

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة منتوري قسنطينة  
كلية الحقوق تيجاني هدام

# عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

تحت إشراف:  
الدكتور: عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالبة:  
جودي زينب

## لجنة المناقشة

رئيسا

كيبش عبد الكريم

الدكتور

مشرفا

طاشور عبد الحفيظ

الدكتور

عضوا

منصور رحماني

الدكتور

السنة الجامعية: 2010 - 2011

باسم الله الرحمن الرحيم


" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم  
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد  
له عذابا عظيما "

صدق الله العظيم

{ النساء 92-93 }

# إهداء

إلى من من الله عليه بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار  
إلى والدي العزيز  
إلى ملاذي في الحياة إلى معنى الحنان والحب وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى أمي  
الغالية.  
إلى احمد , أمين , جابر وإدريس .  
إلى راضية .  
إلى رضوان.  
إلى محي الدين.  
إلى جميع الأهل والأحباب و الأصدقاء.



زينب

# شكر وتقدير


عملا بقول الرسول { صلى الله عليه وسلم } من لم يشكر الناس لم يشكر الله , أقدم أسمى آيات  
الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة , إلى الذين مهدوا لنا طريق  
العلم والمعرفة إلى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا , إلى جميع  
أساتذتي الأفاضل .

واخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور عبد الحفيظ طاشور الذي كان له الفضل في هذه الثمرة  
العلمية التي قدم من أجلها اخلص نصائحه وإرشاداته في إشرافه على الرسالة فأسال الله أن يرفع من  
مكانته ليقدم المزيد من أعماله العلمية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ الدكتور كبيش عبد الكريم والأستاذ الدكتور منصور  
رحماني أعضاء لجنة المناقشة وعلى الجهد الذي بذلوه .

كما لا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا  
العمل وكل من ساعدني على إتمامه إلى محي الدين جودي والى صفية لنوار , و إلى كل من خصني  
بنصيحة أو دعاء قدم لي تشجيعا زودني بمعلومة أو قال لي بساطة إلى الأمام والله في عونك .

إلى جميع هؤلاء خالص تحياتي .



# المقدمة

## مقدمة

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان , ولما كان بقاؤها يؤدي إلى المساس بمصالح هامة للمجتمع يهدد سلامته فان ذلك يقتضي تدخل المجتمع ممثلا في السلطات المختصة في الدولة للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها , فالعقوبة كانت ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليل من حجمها.

وتحقيقا لهذا الغرض نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صور عديدة للعقوبة وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة , ففي الجرائم البسيطة كان العقاب يتمثل في السخرية والتهكم , وفي الجرائم الموجهة ضد الجماعة كان العقاب يتمثل في النفي أو التشريد وقد يصل إلى الإعدام , كما عرفت العقوبة البدنية كالجلد وبتير الأطراف والوضع على الخازوق وجدع الأنف .

من هنا يمكن القول أن الإعدام كعقوبة جنائية لم تكن وليدة العصور الحديثة إذ يعد القتل أقدم جريمة عرفها التاريخ البشري منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل , وبذلك ارتبطت الجريمة بوجود البشر حيثما وجدوا حيث اعتبرت ظاهرة طبيعية لأنها تتلازم مع الحياة.

ففي العهود القديمة كان الهدف من عقوبة الإعدام هو تخليص المجتمع من العنصر المخل بالنظام إذ يتم اللجوء إليها عندما تستنفذ الجهود المبذولة من اجل إعادة تأهيل المجرم , كما تفاوتت درجة العقوبة بين الشدة واللين واعتبرت أفسى العقوبات لأنها تقتضي استئصال المجرم نهائيا من عداد أفراد المجتمع, بغض النظر عن طبيعة الجرم و ظروف الجاني التي أخذت به إلى اعتراف هذا السلوك.

لم تكن عقوبة الإعدام مثارا للجدل في التشريعات القديمة , لكن في القرن التاسع عشر الميلادي نزعت بوادر الإصلاح والتجديد في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية , وكذا المنظومة العقابية التي هي الأخرى تأثرت بهذا التيار التجديدي حيث ظهرت بعض الأفكار والاتجاهات الرامية إلى البحث في فلسفة العقوبة وهذا قصد تجديد وظيفتها الاجتماعية المتمثلة في تحقيق الردع العام وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله .

وعليه قامت فلسفة القرن الثامن عشر على تحكيم العقل في بحث كافة الأمور الاجتماعية من جهة واستخدام العاطفة الإنسانية من جهة أخرى فادى ذلك إلى النظر إلى العقوبات بمنظار يختلف عما عهد في العصور السابقة، وهذه الفلسفة المبنية على التسامح والرحمة في المسائل الجنائية كانت بمثابة ثورة على قسوة العقوبات عامة وعلى التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام خاصة ، حيث كان لهذه الثورة دورا بارزا في دفع التشريعات إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو التقليل من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

من أوائل الذين قاموا بإرساء قواعد التشريع الجنائي الحديث ونبهوا الأذهان إلى عيوب التشريعات العقابية القديمة رواد المدرسة التقليدية<sup>1</sup> ، ومن مؤسسي هذه المدرسة الفيلسوف الإيطالي ( بيكاريا 1738-1794 ) حيث كان من معارضي الإعدام في الظروف العادية ، ومن المنادين بالتقليل من عقوبات الإعدام المفكر الفرنسي مونتسكيو ( 1689-1755 ) ، و الانجليزي بنتام ( 1748-1832 ) والفيقيه الألماني فورباخ ( 1770-1833 ) ، وقد دافع الفيلسوف الفرنسي روسو ( 1712-1788 ) عن مشروعية عقوبة الإعدام بنظرية العقد الاجتماعي ، مع ذلك يؤمن باتخاذ تدابير علاجية لإصلاح المجرم أما إذا كان يمثل خطرا على المجتمع فإنه يعدم .

في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر أسس امانويل كانط مشروعية حق العقاب على العدالة المطلقة ، ويعد كل من لمبروزو ( 1830-1909 ) و غاروفالو ( 1852-1934 ) من مؤيدي عقوبة الإعدام في نطاق ضيق وخالفهما في ذلك الفيقيه فيري ( 1856-1929 ) .

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نشأت حركة الدفاع الاجتماعي وكان من ابرز أنصارها الفيقيه الإيطالي غراماتيكا ومارك انسل ( 1902-1990 ) مؤسس النظرية الحديثة للدفاع الاجتماعي<sup>2</sup> ، اللذان اتفقا على إلغاء العقوبات القاسية. ويمكن القول أن هذه الأفكار والتوجهات بمجموعها أدت إلى ارتقاء الفكر الإنساني بصورة حادة والتقدم في مضمار الحضارة فأصبح ينظر للكائن البشري نظرة تقديس واحترام .

نتيجة لتلك الجهود الفكرية المستمرة تأسست منظمات وجماعات إنسانية دولية تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مما أدى إلى ظهور تياران فكريان احدهما يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والأخر يطالب بإلغائها ، حيث عمل كل فريق على تقديم حججه ومبرراته لتدعيم موقفه ، وهذا ما انعكس بدوره على الدول وخاصة على السياسة الجنائية التي تنتهجها ، فقد اختلفت التشريعات الداخلية هي الأخرى وانقسمت إلى دول ألغت عقوبة الإعدام ودول أبقت عليها وأخرى احتفظت بها في نصوصها التشريعية دون تطبيقها .

(1) نشأت في أعقاب العصور الوسطى وقد اتجه أصحاب هذه المدرسة إلى التخفيف من قسوة النظام الجنائي السائد عن طريق مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.

(2) - حركة الدفاع الاجتماعي الحديث هي حركة إنسانية أخلاقية عالمية ترمي إلى ملائمة القانون الجزائي مع وسائل العلم الحديث وتطوير العقوبة وتوجيهها نحو تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعيا ولقد أعطت للعقوبة الطابع الإنساني ، وذلك من خلال الصراع ضد الجريمة بوسائل علمية وتكييف الجانح أدبيا واجتماعيا مستعينا بالعلوم الإنسانية والاجتماعية فهدها الأسمى هو ضمان الدفاع عن المجتمع من خلال تحقيق التأقلم الاجتماعي للجانح وبعض التدابير غير الجزائية الموجهة إلى سلوك الجانح بغية امتصاص فعاليته الإجرامية سواء بالإبعاد أو العزل

ومع التطور الحاصل في المجتمعات تغيرت وجهات النظر خاصة مع اشتداد حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنه ازدادت الحركات المطالبة بضرورة إلغاء العقوبة باعتبارها تمس بكرامة الإنسان وتعد إهدارا واضحا لأهم حق وهو الحق في الحياة، لذلك أضحت عقوبة الإعدام مسألة لا تتجزأ عن حقوق الإنسان هذا ما يعني أن المناداة بإلغائها هو الآخر لا ينفصل عن مسألة الدفاع عن حقوقه، خاصة بعدما أصبح العالم بأسره يشهد عمليات إعدام كثيرة وعلى فئات عديدة حيث لم يستثنى منها لا النساء الحوامل ولا حتى الأحداث هذه الفئة التي تشمل الأشخاص الذين لم تتجاوزا عمارهم 18 سنة وعلى حد القول يجب أن تعنى اهتماما خاصا ورعاية تختلف عن تلك المقدمة للبالغين<sup>1</sup>، لذلك تبنت العديد من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية والمنظمات الدولية مسألة الدعوة إلى إلغاء العقوبة و أو العمل على وقف تطبيقها .

لقد كانت عقوبة الإعدام لفترة طويلة موضوعا يخص الدول وحدها باعتبارها من الشؤون الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها وهذا في إطار ما يسمى ب " مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة " ولذلك فهي مسألة تنظمها التشريعات الداخلية فهي جزء لا يتجزأ من التشريع الجنائي لكل دولة فهي بذلك ترفض التدخل بشأن حريتها في التعامل مع عقوبة الإعدام سواء بالإبقاء أو الإلغاء، لكن الاهتمام بها تعدى إلى المستوى الدولي أين لاقت اهتمام شراح القانون الدولي و نشاط المنظمات الدولية وبذلك اكنسى موضوع إلغاء عقوبة الإعدام طابعا دوليا .

وعلى هدى ما سبق ذكره نطرح التساؤل التالي :

يعتبر إلغاء عقوبة الإعدام من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي حيث لاقت اهتماما كبيرا في مجال المهتمين بحقوق الإنسان وخاصة من قبل المدافعين عنه لا سيما أنها تجسد إهدارا لأهم الحقوق وهو " الحق في الحياة" ، وبذلك لم تعد مسألة مقتصرة على التشريعات الداخلية وحدها التي طالما رفضت أي تدخل بشأن تقرير إلغائها أو إبقائها، نظرا للأهمية الكبرى للموضوع وما نتج عنه من جدال بين مؤيد للإلغاء ومؤيد للإبقاء يستدعي منا طرح التساؤل التالي:

في ظل الجدل القائم حول عقوبة الإعدام بين مؤيد لتطبيقها ومعارض لهذا التطبيق، ما هو موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام وكيف تجسد الاهتمام الدولي بها و إلى أي مدى اتجهت التشريعات الوطنية إلى السير في نفس المنحى الذي اتخذه القانون الدولي بشأن هذه العقوبة؟

(1) - طبقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث فهو طفل أو شخص صغير السن تجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الكبار، أما المجرم الحدث فهو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .



على ضوء ما سبق ذكره ما هو موقف التشريعات الداخلية من تطبيق عقوبة الإعدام , هل يوجد تباين في مواقف التشريعات العربية و الغربية فيما يخص تطبيقها لعقوبة الإعدام ؟ وعلى أي أساس بنى كل من المعارضين والمؤيدين لعقوبة الإعدام مواقفهم , وهل كان هناك اهتمام على المستوى الإقليمي بإلغاء عقوبة الإعدام ؟ ما مدى اهتمام النصوص الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام ؟

تعود أهمية هذا البحث إلى ما تثيره عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر من جدالات ونقاشات حادة حول مدى جدواها بين فقهاء القانون وعلماء الإجرام والعقاب من جهة ودعاة حقوق الإنسان من جهة أخرى .

كما يعد موضوع عقوبة الإعدام من المواضيع وثيقة الصلة بحقوق الإنسان نظرا لاعتباره انتهاكا صارخا للكرامة الإنسانية و إهدار للحقوق , لذلك يستوجب البحث فيه و في مدى اهتمام المجتمع الدولي بإلغاء هذه العقوبة من خلال التعرف على الموثيق و الاتفاقيات المختلفة على الصعيدين الدولي و الجهوي التي تناهض هذه العقوبة و تحث على ذلك.

في السنوات العشر أو الخمس عشرة الأخيرة ومع تنامي حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي وظهور المنظمات والهيئات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والتي من ضمنها المنظمات العاملة بحقوق الإنسان فقد بدا العالم العربي يشهد تطورا في مفاهيم حقوق الإنسان والدفاع عنها ولا شك من أن الحديث عن عقوبة الإعدام هو من أهم المواضيع المطروحة في الوطن العربي في هذا السياق , فقد خرج من خانة التابوهات , فأصبح من المهم البحث فيه .

بالإضافة إلى الحركة الالغائية التي يشهدها العالم والاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف استخدامها . أيضا إن موضوع عقوبة الإعدام في القانون الدولي يسمح بمعرفة مدى مساهمة هذه الموثيق و الاتفاقيات التي تمت سواء على الصعيد الدولي أو الجهوي في توفير الحماية لحقوق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام . و في مدى مساهمتها في حث الدول على إلغاء هذه العقوبة .

وعليه سبب اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في نظرنا في جملة من لعل أهمها هو الإسراف في تطبيق عقوبة الإعدام في العديد من الدول و دون الأخذ بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة , حيث أصبحت العقوبة تطبق لأسباب عرقية أو عنصرية أو سياسية أو حتى أحيانا قد تطبق على أشخاص أبرياء .

وأيضا الرغبة في بحث مثل هذه المواضيع التي تكون لها علاقة بحقوق الإنسان , لا سيما أن عقوبة الإعدام تنتهي حياة الفرد وبالتالي فهي تمس بأول حقوقه وهو الحق في الحياة , إضافة إلى ذلك فهناك نقص في الدراسات التي تناولت موضوع عقوبة الإعدام في القانون الدولي .

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات من بينها قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل وتحفظ الدول على هذا الموضوع وعدم تصريحها بأي إحصائيات أو أرقام بشأنه إلا ما استطاعت المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الحصول عليه , هذا فضلا عن عدم توفر المواد الكافية لبعض عناصر البحث .

بالنظر إلى أهمية الموضوع المطروح من جهة واتساع الفروع التي يتناولها فقد حاولنا إتباع أكثر من منهج في هذه الدراسة فقدا اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي نراه مناسباً لإيضاح وتفسير بعض المواقف أو تحليل بعض الاتجاهات , إضافة إلى المنهج التاريخي المناسب لسرد وقائع تاريخية ويمكننا من تتبع مختلف المراحل التي مرت بها عقوبة الإعدام , أيضا اعتمدنا على المنهج المقارن الذي يفيدنا كثيرا في بحثنا هذا وهذا من خلال التعرف في أكثر من دولة بشكل أو بآخر على موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام , وكيف تجسد اهتمام القانون الدولي بإلغاء العقوبة .

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات فرعية ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي :

الفصل الأول : موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام

المبحث الأول: موقف التشريعات العربية من عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الغربية من عقوبة الإعدام.

الفصل الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي.

المبحث الأول: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.

وفي الأخير شفطنا دراستنا بخلاصة تناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

# الفصل الأول

موقف التشريعات  
الوطنية من عقوبة  
الإعدام

من خلال استقراء النصوص والدراسات العديدة التي قامت بالبحث المنهجي فيما يخص العقوبة بصفة عامة وعقوبة الإعدام بصفة خاصة ، سواء كان من حيث ماهيتها تطورها التاريخي أو موقف الفقهاء منها والجدل القائم حول إمكانية إبقائها أو إلغائها.

و من النظر في موقف التشريعات الداخلية لمختلف الدول من هذه العقوبة ، واختلاف وجهات النظر بين ميق لها ومطالب بإلغائها وهذا على أساس ما لها من أهمية ودور كبير في تحقيق الردع العام وفي تنظيم المجتمع وحمايته من تفشي الجريمة وتطهيره من العنصر المخل بالنظام هذا من جهة من جهة أخرى هناك من يطالب بإلغائها بدعوى أنها ضد كل ما هو إنساني وإنها تمثل أكبر مساس بحقوق الإنسان .

وفي هذا الصدد يحتدم النقاش والجدل وتختلف مواقف الدول وهذا الاختلاف يظهر جليا من خلال تشريعاتها الداخلية ، وهزل بدوره أدى إلى وجود دول ألغت العمل بعقوبة الإعدام ، دول لا زالت مبقية عليها في تشريعاتها وتنفيذها ، دول ألغتها في بعض الجرائم ، دول لم تلغها ولكن لا تنفذها .

وعليه نتناول في هذا الفصل موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام ، مفردين المبحث الأول لمدخل إلى عقوبة الإعدام والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى موقف بعض التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام ، أما في الفصل الثاني المدرج تحت عنوان إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي سنتطرق في المبحث الأول إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي وكمبحث ثاني إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي .

## المبحث الأول

### مدخل إلى عقوبة الإعدام

قبل البحث في موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام ومعرفة كيف كان اتجاهها بشأن العقوبة خاصة في ظل الجدل القائم حول المسألة وفي ظل توسع حركة حقوق الإنسان وحركة المطالبة بالدفاع عنها سنحاول التعريف بالعقوبة ومعرفة خصائصها وأيضاً معرفة مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها وعليه سنتطرق في البداية إلى بعض أهم المراحل التاريخية التي مرت بها عقوبة الإعدام وهذا من خلال (المطلب الأول) تحت عنوان لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام ، أما في (المطلب الثاني) فسننتطرق إلى الجدل القائم حول مسألة إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام .

## المطلب الأول

### لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام

لابد لنا عند البحث في تاريخ عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي من أن نتطرق إلى ماهية العقوبة بصفة عامة (الفرع الأول) ، من خلال بعض التعريفات الواردة بشأنها وخصائصها والمبادئ التي تقوم عليها لأنها تنطبق هي الأخرى على عقوبة الإعدام , ثم التطرق إلى التعريف بعقوبة الإعدام للوصول إلى البحث في تطورها التاريخي (الفرع الثاني) وكيف كانت نظرة التشريعات عبر العصور فيما يخص العقوبة. مع مراعاة الإشارة إلى موقف التشريعات السماوية , وهذا ما سنتطرق إليه بإسهاب في الفروع التالية:

## الفرع الأول

### ماهية العقوبة

سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى التعريف بالعقوبة بصفة عامة ( الفقرة الأولى) وهذا من خلال تناول بعض التعريفات وأيضا خصائص العقوبة لنتناول في مرحلة ثانية تعريف عقوبة الإعدام وخصوصيتها في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### تعريف العقوبة .

إن للعقوبة تعريف قانوني يخص قانون العقوبات ولا يصلح بالتالي لعلم العقاب الذي يدرس العقوبات كنظام اجتماعي والمعترف عليه إن<sup>(1)</sup> العقوبة في القانون الجنائي هي جزاء يقرره المشرع ويقرره القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعتبره القانون جريمة.

(1)- انظر: إسحاق إبراهيم (منصور) , الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 1982 ، ص . 129 .

فقد عرفها الدكتور " إسحاق إبراهيم منصور"<sup>(1)</sup> على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة والعقوبة تتمثل في إيلاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه وعرفتها الدكتورة " فوزية عبد الستار"<sup>(2)</sup> على أنها جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي لان القضاء وحده المختص بإقامة الدليل على مسؤولية أو عدم مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، أما من جانب علم العقاب فهو لا يأخذ بالمبادئ التي يأخذ بها أي نظام قانوني معين.

كما عرفت على أنها " جزاء ينطوي على إيلاء مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها."، ويوضح هذا التعريف أن العقوبة تتمثل في إيلاء يلحق بالجاني لكن هذا الإيلاء غير مقصود لذاته بل لما يرجى فيه من تحقيق أغراضها التقويمية والإصلاحية، والوظيفة الأساسية للعقوبة هي مكافحة الجريمة عن طريق إصلاح الجاني وردع غيره، ولا شك أن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفته الأمر والنهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية. ولذلك فالعقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المجتمع بواسطة هيئته القضائية على مرتكبي الجرائم وذلك لردعهم وغيرهم ممن يفكرون في ارتكاب الجريمة.

أما فيما يخص خصائص العقوبة<sup>(3)</sup> فهي تتمثل في شرعية العقوبة حيث يقرر المشرع بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأيضاً شخصية العقوبة فلا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني (فاعلاً أو شريكاً) وإذا كانت العقوبة مالية فلا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه ولا تنفذ في مال الزوج الآخر. بالإضافة إلى تناسب العقوبة مع الجريمة وهي نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع وزاجر للجاني وغيره. فيجب أن يكون متناسباً مع الجريمة وتؤدي إلى الردع العام والخاص وذلك إعمالاً لمبدأ العدالة. كما تتميز العقوبة بأنها عادلة فهي تطبق على كل من ارتكب جريمة ولا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة كما أنها مؤلمة لأنها تنطوي على عنصر الإيلاء في تطبيقها ويتمثل هذا الإيلاء في الانتقاص من بعض الحقوق كالحق في الحياة، الحرية، التنقل.

(1) - انظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 129.

(2) - انظر: فوزية (عبد الستار)، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1978، ص. 112

(3) - انظر: الكردي (أوميد عثمان)، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2008، ص. 61، 62.

## الفقرة الثانية

### التعريف بعقوبة الإعدام

تنصدر عقوبة الإعدام العقوبات الأصلية ، نظرا لطبيعتها و نوع الحق الذي تمسه باعتبارها عقوبة بدنية بمقتضاها ينفذ الموت في شخص محكوم عليه به من الدولة، وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته، وإنما تعين الدولة لذلك شخصا كي ينفذ الحكم .

إن لفظة الإعدام في اللغة العربية<sup>(1)</sup> هي مصدر ( اعدم ) , يقال اعدم فلان : افتقر , و اعدم الشيء فلانا , افقده إياه , والعدم هو الفقر و هو ضد الوجود والمعدم غير الموجود . ومن هذا الأخير المحدثون من علماء اللغة قولهم : اعدم الجلاد المجرم , نفذ فيه حكم الإعدام وقضى القاضي بإعدام المجرم أي بإزهاق روحه .

استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح عقوبة القتل عند تناولهم للجرائم المعاقب عليها بالقتل , أما مصطلح الإعدام فلم يستعمل لديهم , بل شاع استعماله لدى المشرعين و شراح القانون والباحثين في العصر الحديث .

ومن المفيد أن نأتي بتعريف الفقهاء<sup>(2)</sup> للقتل فقد عرف علاء الدين الطرابلسي القتل بأنه : " فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا " . وعرفه آخرون بأنه: " فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح البدن ."

كما عرفها الدكتور محمد نجيب حسني بأنها " إزهاق روح المحكوم عليه " , وعرفها الدكتور ماهر عبد شوش بأنها " إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون " , أما الدكتور محمد شلال حبيب والمدرس علي حسين محمد طوالبه فقد عرفها بأنها " إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون ."<sup>3</sup>

وعليه فيقصد بعقوبة الإعدام إزهاق روح المحكوم عليه قضاء, جزاء على ارتكابه محظورا شرعيا معاقبا عليه بسلب حق الحياة منه , فالقضاء وحده هو المختص بتطبيق عقوبة الإعدام ولا بد أن يكون هناك

(1)- انظر: الكردي ( اوميد عثمان) , المرجع السابق , ص . 68

(2) – انظر: المرجع نفسه , ص . 69

(3) – انظر: العزاوي ( رضا مزر ) , عقوبة الإعدام في الوطن العربي ( التشريع العراقي ) , دراسة مقدمة إلى المنظمة المصرية للإصلاح الجنائي , تشرين الأول , 2007 .

نص صريح ومباشر على الجرائم والعقوبات المعاقب عليها بالإعدام وهذا ما يعبر عنه بشرعية الجرائم والعقوبات .

أما في التشريعات فقد عرف المشرع العراقي عقوبة الإعدام في المادة (86) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنها شنق المحكوم عليه حتى الموت , أما القوانين العربية الأخرى فإنها لم تضع تعريفاً محدداً لعقوبة الإعدام اكتفت بالإشارة إلى بيان موقعها بين العقوبات وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات المغربي م 16 , العماني م 39 , التونسي م 5 , والقطري م 34 .

فجوهر عقوبة الإعدام كجزء يتمثل في إيلاء المحكوم عليه و المساس بحقه في الحياة، بإزهاق روحه وسلبها منه مثلما تصيب العقوبات الأخرى المحكوم عليهم بها بالمساس بحق لهم سواء في شخصهم أو مالهم أو شرفهم.

من الخصائص الأساسية لعقوبة الإعدام<sup>(1)</sup> أن ينص عليها في التشريع، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون ويجب أن تصدر من السلطة القضائية التي تحددها . و لا يغير الإعدام في خصائص و الضمانات المقررة له عن غيره من العقوبات لذا فإنه يخضع لجميع الأحكام التي تتضمنها النظرية العامة للعقوبة.

إن خصائص العقوبة تنبعث من جوهرها ، إذ العقوبة كجزاء و ما تنطوي عليه من ألم يكون هو محور تلك الخصائص إذ أن الألم ضروري لتحقيق غرض أساسي و هام من أغراض العقوبة هو إرضاء الشعور العام بالعدالة ، وذلك أن الجريمة تمثل اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية , فهناك مجموعة من المبادئ القانونية تعد بمثابة ضمانات تمثل الحد الأدنى للحفاظ على حريات الأفراد استقرت في الأخذ بها كافة التشريعات الجنائية والتي تتمثل في:

مبدأ شرعية العقوبة<sup>(2)</sup> ، وذلك أعمالاً للمبدأ الدستوري والقانوني الذي يقرر انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في القانون ، وهذا المبدأ الذي تأخذ به جميع التشريعات الجنائية الحديثة حيث أن الدول التي أبقت على الإعدام بتشريعاتها تحدد الجرائم المعاقب عليها به. و لم يعد الأمر متعلقاً بتقدير القاضي في التجريم و العقاب إذ أصبح ذلك من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ، إنما انحصر دوره في مجرد تطبيق العقوبة

(1)- انظر: الكيلاني (عبدالله عبد القادر)، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، ط 1 ، دار الهدى للطبوعات ، 1996 ، ص . 05

(2)- انظر: منصور (اسحاق ابراهيم) ، المرجع السابق ، ص . 127



التي يقررها نص القانون , ومن ثم انحصرت تطبيق الإعدام في الجرائم التي يقررها القانون لهذه العقوبة وفقا للسياسة العقابية التي ينتهجها المشرع .

مبدأ قضائية العقوبة بمعنى لا يجوز لأي جهة أن تصدر حكم الإدانة ، ما لم تكن السلطة القضائية وحدها صاحبة الاختصاص في فرض العقوبات , قديما كان المجني عليه أو المضرور يتولى توقيع العقاب على الجاني وذلك في ظل نظام الانتقام, كما أن الشريعة الإسلامية قد أباحت لولي الدم تنفيذ القصاص إذا أمنت عدم الجور ، وبظهور الدولة أصبح العقاب من اختصاص الحاكم أو نائبه ، وتوتيجا للكفاح الإنساني ضد استبداد الحاكم ساد في العصر الحديث مبدأ الفصل بين السلطات وأصبحت السلطة القضائية هي المختصة وحدها بتوقيع العقوبات وذلك لاستقلال القضاة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وابتعادهم عن الأهواء السياسية ، بالإضافة إلى إمامهم بالعلوم القانونية والاجتماعية ، وفق المؤهلات العلمية التي تشترطها كل دولة في من يتقلد منصب القضاء فضلا عن إمكانية تثقيف القضاة من خلال دورات بمعاهد عليا متخصصة تعدها الدولة لهذا الغرض<sup>(1)</sup> و مبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية دون حاجة إلى تدخل القضاء.

مبدأ شخصية العقوبة ويعني أن الجزاء الجنائي يجب قصر أثره المباشرة على من يسأل جنائيا عن الجريمة دون امتدادها إلى سواه، و قد اخذ الدستور بهذا المبدأ فينص في المادة 22 منه على أن " العقوبة شخصية " ، و جدير بالذكر أن هذا المبدأ لم يكن معمول به في الماضي حيث كان يلحق بذوي المسؤول عن الجريمة أذاها المباشر .

وعقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات يقتصر أذاها على شخص المحكوم عليه الذي أدين بحكم قضائي بات فإذا ما توفي قبل المحاكمة أو أثناء نظر الدعوى الجنائية تنقضي الدعوى ، و إذا توفي بعد الحكم و قبل التنفيذ انقضى الحكم و استحال التنفيذ و لا يسأل أحد أفراد أسرته أو ورثته و لكن تنفيذ الإعدام في شخص المحكوم عليه قد يصيب في الغالب بعض ذويه و سائر من كانوا يعتمدون عليه ببعض الضرر، و تلك الأضرار غير مباشرة و غير مقصودة.

مبدأ المساواة<sup>(2)</sup> مؤداه أن جميع المكلفين بأحكام القانون متساوون ، إذ بمقتضى هذا المبدأ يطبق النص القانوني على كل الأفراد دون تفرقة فإذا ارتكب فرد جريمة ما يستحق العقوبة المقدرة لها و يحدد

(1) - انظر: بن براهيم فخار (حمو) ، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة الجزائر, كلية الحقوق ،

سنة 2002 , ص . 14

(2) - انظر: الكردي ( اوميدعثمان ) , المرجع السابق , ص. 64

القاضي مقدار العقوبة التي يرى ملاءمتها له بقدر جسامة ماديات الجريمة و مسؤولية الجاني و مدى خطورته الإجرامية. وهذا المبدأ لا يستلزم توقيع ذات العقوبة على مقترف ذات الجريمة، إذ للقاضي سلطة تقديرية تحدد بموجبها العقوبة التي يرى أنها تتناسب و ظروف كل مجرم ما دام أن العقوبة المقضي بها لم تخرج عن حديها الأدنى والأقصى المقررين لها.

وتخضع عقوبة الإعدام لمبدأ المساواة كذلك كباقي العقوبات الجنائية ، فالنصوص القانونية التي تقرر عقوبة الإعدام تسري على جميع المكلفين دون تفرقة بينهم ، و لكن القاضي لدى تطبيقه هذه النصوص وأعمالا لمبدأ التقرير القضائي قد يقضي بتوقيع الإعدام على مجرم بينما يقض بالأشغال الشاقة المؤبدة على مجرم آخر اقترف ذات الجريمة على حسب جسامة ماديات الجريمة ومقدارها ما صاحبها من خطيئة وإثم وكذا مسؤولية كل جاني ومدى خطورته الإجرامية (1) .

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه: إن الله خلق الإنسان وكرمه على جميع خلقه، قال تعالى " ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (2) ، إلا انه في الماضي كانت تمتهن كرامته إذا ما أتهن بارتكاب جرم يسير وقد يكون بريئا من ذلك الاتهام بل إن الإنسان قد أجهد فكره واعمل عبقريته في اختراع الآلات التي يستخدمها في تعذيب أخيه الإنسان . ولقد أخذت التشريعات الجنائية في العصر الحديث بمبدأ احترام كرامة الإنسان بل إن هيئات دولية متخصصة أنشأت لضمان المبدأ .

ومن نتائج المبدأ أن جميع دول العالم ألغت من قوانينها النصوص التي كانت تقرر التعذيب المصاحب لتنفيذ العقوبة، بل أن جميع التشريعات الجنائية الحديثة تحاول أن تسعى جاهدة للتوصل إلى أسهل الوسائل لتنفيذ الإعدام وبذلك تحصر الإيلام المصاحب للتنفيذ في القدر الضروري، فمنذ عصر مصر القديمة كان يقدم للمحكوم عليه بالإعدام بعض من المشروبات المخدرة حتى تخفف من شدة الآلام المصاحبة لتنفيذ الإعدام (3) .

(1)- انظر: بن براهيم فخار (حمو) ، المرجع السابق ، ص. 13

(2)- سورة الأسراء الآية 70

(3) - انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق، ص. 10

## الفقرة الثالثة

### خصوصية عقوبة الإعدام

لعقوبة الإعدام نفس خصائص العقوبة والتي سبق ذكرها آنفاً , لكن هناك ما يميزها عن غيرها من العقوبات سواء من الجانب الموضوعي أو من الجانب الشكلي .

من ناحية الجانب الموضوعي فكما نعلم فإن العقوبات تتعلق بحرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه ، كالحق في الحياة ، في العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها ، أو الحرمان من الحقوق المالية مثل الغرامة المالية والمصادرة فإن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك فهي تحرم المحكوم عليه من أهم حق وهو الحق في الحياة ، وبهذا تختلف عقوبة الإعدام عن باقي العقوبات الأخرى ، كونها ترمي إلى استئصال وحرمانه من العودة إلى المجتمع مرة أخرى ,ونظرا لجسامة هذه العقوبة، نجد التشريعات الجنائية المعاصرة حاولت التضييق من تطبيقها وحصرها في الجرائم الخطيرة مثل: الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، أو الخارجي والاعتداء على حياة الأفراد....إلخ وهذا خلافا لما كان سائدا في التشريعات القديمة .

أما من ناحية الجانب الشكلي فمعظم التشريعات الجنائية أولت عناية بهذه العقوبة ، حيث تضمنت نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذه العقوبة ، ابتداء من النطق بالحكم ، ومرورا بحق الطعن وانتهاء بتنفيذها وهذا ما سيأتي بيانه لاحقا .

## الفقرة الرابعة

### وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد اقترن تنفيذ عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسدي , كالإحراق بالنار وتقطيع أعضاء الجسم ودفن الإنسان حيا والصلب حتى الموت وكانت تختار بما يتلاءم مع المجرم ودرجة خطورته ,ولكن كل الأساليب اختلفت بتطور المجتمع البشري فقد عرف القانون الروماني العديد من الوسائل

لتنفيذ عقوبة الإعدام وكانت تختلف باختلاف نوع الجريمة والجاني .فقد كان اللص المضبوط في حالة تلبس والذي يتعقبه المجني عليه يلقي من أعلى، وفي عصر الألواح 12 كان يوجد أسلوب آخر إذ يسمى أحيانا بعقوبات الحرمان من حماية القانون مؤداه أن المحكوم عليه يصبح قتله مباحا لأي شخص كما عرف القانون الروماني عقوبة الحرمان من الغذاء والماء كوسيلة لتحقيق الموت البطيء وذلك فضلا عن الوسائل الأخرى المشهورة كالشنق ، الصلب وقد اشتهر الإمبراطور "بترون" فقيه الرومان بإلقاء أعدائه في حلبة الأسود الجائعة كي تلتهمهم . وكانت نفس الوسائل موجودة في القانون اليوناني القديم كما عرف اليونانيون كذلك وسيلة تنفيذ الإعدام باستخدام السم وقد تم إعدام سقراط بها.(1)

تختلف الدول في تشريعاتها الحديثة بالنسبة لطريقة تنفيذها لعقوبة الإعدام فحيث تنطق بالحكم محكمة عسكرية ينفذ الإعدام رميا بالرصاص إذا كان المحكوم عليه ضمن أفراد القوات المسلحة أما إذا كان الحكم صادرا من القضاء العادي ينفذ الإعدام في مصر شنقا بالنسبة للمدنيين ، مثل : إنجلترا ينفذ الشنق عن طريق فصل الفقرات وتسمى الطريقة **long driq** ، كما تنفذ نفس الطريقة في بعض جمهوريات روسيا ، الهند السودان وأثيوبيا ، كما توجد الجيلوتين وهو عبارة عن المقصلة وهذه الصورة يطبق بها الإعدام في فرنسا اليونان ، وسويسرا ، وفنلندا أيضا تنفذ عن طريق السم كما في الصين ولتوانيا وأسبانيا ، كما توجد طريقة الطعن بالكهرباء عن طريق الكرسي الكهربائي مثل نيويورك وتحذو حذوها غالبية الدول العربية ففي المملكة العربية السعودية ينفذ الإعدام فيها بقطع الرأس بحد السيف، وتستعمل بعض الولايات الأمريكية الكرسي الكهربائي أو عن طريق التسميم بالغاز(2)

- 
- (1) - انظر: الكيلاني (عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق ، ص . 12  
(2) - انظر: شحاتة (احمد محمد) ، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء ، ط 2007 ، ص . 66 – 67  
(3) - la coalition mondiale contre la peine de mort . journée mondiale contre la peine de mort . France .cp/Herissey.Evreux. ciqieme edition , 2008.p12

## الفرع الثاني

### التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.

في هذا الفرع سوف نتعرض إلى أهم النظم العقابية الوضعية التي عرفتھا المجتمعات القديمة وهذا من خلال عقوبة الإعدام في العصور البدائية ( الفقرة الأولى) ثم عقوبة الإعدام في القوانين الشرقية القديمة (الفقرة الثانية) وأيضا عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة (الفقرة الثالثة) وكيف كانت نظرتها لعقوبة الإعدام هل أسرفت في تطبيقها أم حصرتها في الجرائم الأكثر خطورة؟

### الفقرة الأولى

#### عقوبة الإعدام في العصور البدائية

كان الإنسان يعيش في عزلة عن بقية أفراد من بني البشر وأي اعتداء يقع عليه يحرك لديه غريزة حب البقاء تدفعه للثأر لنفسه من المعتدي دون ضوابط أو معايير لنوع ذلك الثأر أو مقداره ، فكان الفرد هو قاضي نفسه , لكن بعدها عرفت العقوبة تطورات عديدة سيتم التطرق إليها في هذا الجزء من الدراسة .

بالنسبة للعقوبة في مجتمع الأسرة فقد استمر الانتقام الفردي سائدا في علاقة الأسر ببعضها ، أما داخل العائلة فكان لرب الأسرة تولى سلطة تأديب أفرادها إذا ما وقع من احدهم سلوك أو اعتداء على فرد آخر منها وكانت تصل العقوبة إلى حد الطرد أو القتل.<sup>(1)</sup>

وبظهور التقارب بين الأسر على أساس الاعتقاد بأنهم ينحدرون من أصل واحد سواء صلة الدم أو الدين نشأت العشيرة بانضمام مجموعة من العائلات ثم في مرحلة تالية تكونت القبائل بتجمع عدة عشائر داخل القبيلة الواحدة وكان لزاما لهذه الجماعة من قيادة ورئاسة تنظم شؤونها وتجمع كلمتها وكانت تناط في الغالب لأكبرهم سنا وتمنح رئيس الجماعة " شيخ القبيلة " سلطة التصرف في الشؤون العامة التي تخص الجماعة .

(1)- انظر: صالح عبد الله عامر ( وائل لطي ) ، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح ، 2009، ص. 161

كان الدفاع عن القبيلة من أي اعتداء خارجي أولى تلك المهام ثم إدارة شؤونها الداخلية من تقسيم للعمل ووضع الأعراف التي تتضمن الأسس والقواعد التي تنظم حياة الأفراد فيها<sup>(1)</sup> , فإذا ما أتى الفرد فيها سلوكا يعد خروجاً على الأعراف السائدة فيها كان لرئيس الجماعة مع رجالها "مجلس قيادتها" سلطة التأديب بتوقيع الجزاء المناسب لسلوك المخطئ وفقاً لدرجة جسامة ما فعل.

ومن هنا ظهرت فكرة القصاص في صورتها الأولى<sup>(2)</sup> داخل الجماعة فللمجني عليه أن ينزل بالجاني الشر الذي يعادل في نوعه ومقدار جسامة الشر الذي أصابه من جراء الجريمة التي لحقت به ، ومن هنا ظهرت فكرة المصلحة المشتركة للجماعة واتسع نطاق التأديب داخل القبيلة واتخذت العقوبات تبعاً لذلك صورة الانتقام الجماعي الذي بموجبه أرسى نظام القصاص في ضمير الجماعة كوسيلة لا غنى عنها لدفع مخاطر الانتقام الفردي الذي كان يهدد كيانها .

فكان أمر تنفيذ القصاص يوكل إلى المجني عليه أو أولياء الدم في حالة عدم مقدرته على توقيعه أو في حالة ما إذا كان فعل الجاني قد أودى بحياته تحت إشراف رئيس الجماعة، و نظام القصاص الذي تم إرساء قواعده على هذا النحو اقتصر نطاق تطبيقه داخل الجماعة في حالة ما إذا كان الجاني منتمياً إليها أما إذا كان الجاني منتمياً لقبيلة أخرى فلا مفر من الحرب بين القبيلتين , ذلك أن نشأة القصاص لم تمس نظام الانتقام البدائي عند اختلاف القبائل ، وكل ما يترتب عليه هو أن يحول الانتقام من فردي إلى جماعي إذ تهب كل جماعة لحماية كل فرد من أفرادها ولو كان جانياً ، ومن هنا ظهرت الصورة الأولى لعقوبة الإعدام في ظل نظام القبيلة وفي إطار قاعدة القصاص التي استقرت في ضمير الجماعات البدائية كوسيلة لدفع مخاطر الانتقام . وبتطور المجتمعات القبلية التي كانت نواة نشأة المدن واتساعها ، والذي أدى في النهاية إلى ظهور الدولة الحديثة في شكلها الحالي ومن خلال ذلك التطور على مر العصور تغير المفهوم بالنسبة لعقوبة الإعدام.<sup>(3)</sup>

(1)- انظر: المرجع نفسه , نفس الصفحة .

(2) - انظر: الكيلاني ( عبدالله عبد القادر) , المرجع السابق , ص . 22

(3)- انظر: الخلق ( علي حسين) و الشاوي (سلطان عبد القادر) , المبادئ العامة في قانون العقوبات , توزيع المكتبة القانونية, دون مكان نشر, دون طبعة , ص . 14

كما أعطي تفسير لمفهوم الجريمة على أنها بنقمص الأرواح الشريرة والشياطين لجسد المجرم ودفعه إلى اقترافها إغصاب الآلهة ، والعقوبة هي الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى تهدئة الآلهة واسترضائها للتكفير عن الجريمة (1) ، واستمر الحال كذلك بعد ظهور المدن وحتى تكوين الدولة الحديثة وازدياد نفوذها وسيطرتها على جوانب الحياة.

## الفقرة الثانية

### عقوبة الإعدام في القوانين الشرقية القديمة

كان لعقوبة الإعدام تواجدا كبيرا في القوانين الشرقية القديمة حيث وردت على العديد من الجرائم وهذا ما سنتم دراسته في هذا المحور .

القوانين العائلية السومرية في مجموعة " انا ايتو"(2) معني انا ايتو في اللغة السومرية " نحو رأي محترم وتتضمن المجموعة ست لوحات تتعرض لموضوعات مختلفة ومن بين ما تنظمه قوانين العائلة السومرية عقوبة الإعدام أو إزهاق الروح التي كانت تطبق على حالة الزوجة التي تتبرا من زوجها حيث كانت تلقي في النهر لتموت غرقا .

بالإضافة إلى قانون " بلالما " (3) وهو من التشريعات التي كانت في بلاد ما بين النهرين والذي سبق قانون حمورابي بقرنين من الزمان من التشريعات الأحادية وقد نص هذا القانون على جرائم مختلفة وطبق عقوبة الإعدام على القتل خاصة وعلى اغتصاب الفتيات وفض بكرتهن وزنا الزوجة، حيث عد القانون هذه الأفعال من الجرائم الكبرى التي يجب العقاب عليها بالموت .

(1)- انظر: المرجع السابق , ص . 22

(2)- انظر: القدسي (بارعة)، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية ،محلة جامعة دمشق ، المجلد 19، العدد الثاني-2003 ، ص. 6 .

(3)- انظر: ساسي (سالم الحاج )، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، دار الكتاب الجديد ، ط 1، 2005 ، ص . 19.

أما قانون "حمو رابي" <sup>(1)</sup> وهو يعود لعام 1700 ق.م وقد نص على العديد من الأفعال التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الموت ومنها: عقوبة خطف ابن رجل حر, نصت عليها المادة 14 من قانون حمو رابي , من اتهم آخر بالقتل ولم يستطع إقامة الدليل (المادة 01), من شهد زورا ولم يستطع إثبات شهادته فعقوبته الموت المادة( 03) .

كما خصصت عقوبة الإعدام للسرقات الكبرى والقتل والزنا والاعتصاب ، وتطبق على من يسرق من المعابد أو من أموال الدولة أو يخفي أشياء مسروقة... الخ ، كما نصت المادة (21) من قانون حمو رابي على أن من احدث صدعا بمنزل يعاقب فاعله بحشره داخل ذلك الشق الذي أحدثه حتى يقضي عليه .

ما نلاحظه على قانون حمو رابي وهو الأشهر بين القوانين القديمة انه كان يتصف بالقسوة والصرامة لأنه نص على عقوبة الموت أربعاً وثلاثين مرة وكانت طرق تنفيذ هذه العقوبة تتسم بالوحشية ، فهي تنفذ إما عن طريق الغرق أو الحرق أو وضع المذنب على العامود. وفي نطاق الجرائم الموجهة ضد الدولة فقد عوقب كل من يخفي متآمرا ضد الدولة ولا يقوم بالقبض عليه بالموت (م 109) ، وكذلك عوقب بالموت كل من يتخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو يستأجر بديلا عنه ليؤديها (م26) ، كذلك يعاقب الرئيس العسكري الذي يغتصب أموال الجندي أو يحرمه منها كان المالك قد منحها إياه بالموت أيضا( م 34 ). أما المادة( 153) فقد عاقبت بالموت الزوجة التي تقتل زوجها من أجل رجل آخر. <sup>(2)</sup>

كما ظهرت في المجتمعات القديمة في وادي الرافدين عقوبة الإعدام التي اعتبرت أداة لتنظيم حياتها فنصت بعض التشريعات على عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأفراد، مثل قانون "أور نمو" الذي يعتبر أقدم قانون مكتشف حتى الآن ، ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم وقد سبق هذا القانون شريعة لبيت عشتار بثلاثة قرون ( خامس ملوك أسرة " لينس " ) و شريعة حمو رابي بأكثر من 150 سنة <sup>(3)</sup> .

(1)- انظر: القدسي (بارعة) ، المرجع السابق، ص . 7 ، انظر أيضا : العزاوي (رضا مزهر) ، المرجع السابق ، ص64.

(2) - انظر: المرجع السابق، ص. 72

(3) - انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ص.24



كما يوجد " قانون أشنونا " (1) ، وينب هذا القانون إلى مملكة أشنونا إحدى الدويلات التي حكمت في منطقة ديالي بعد العصر البابلي وقد نص على عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم الأخلاقية، فعاقبت المادة(26) بالموت كل من يغتصب فتاة مخطوفة دون رضاها ، وفي نطاق السرقات عاقبت المادة ( 10) بالموت كل من لم يتمكن من إقامة الدليل على شرعيته الأموال التي بحوزته ، وجاءت المادة 14 لتبين حكم سرقة الأطفال وعقوبتها الموت ، أما المادة 15 و16 فقد عاقبتا كل من يساعد الرقيق على الهروب إلى خارج المدينة أو إخفائهم بالإعدام .

ومن الأفعال التي كانت تستوجب عقوبة الإعدام لدى المصريين القدماء كل من حلف يمينا باطلا لأنه يعد مرتكبا لاثم في حق الآلهة وكل من رأى نفس أشرفت على الهلاك ولم ينفذها وكان مقدوره فعل ذلك.و من يأكل عيشه عن طريق غير شريف ، كما سلطت مصر الفرعونية عقوبة الإعدام على الأفعال التالية : قتل الحيوانات المقدسة، السحر وعدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون ، التصريح الكاذب ، عن الموارد المالية ، وعدم إعانة من تعرض لهجوم قطاع الطرق واللصوص في الطريق . (2)

ويعتقد " ديدور الصقلي"(3) أن الإعدام في العصور الأولى للفراعنة ، كان عقوبة اغلب الجرائم، ثم أخذ يتقلص ابتداء من (منيا) أول ملوكهم حين وضعت القوانين المكتوبة وكان الإعدام وقتها ينفذ بطريقتين : إعدام بسيط وإعدام مصحوب بالتعذيب، وقد طبق الإعدام البسيط على : عقوبة عصيان أوامر الملك ، التستر على المؤامرات ضده ، القتل ، اللعب في المقدسات ، السحر، الاغتصاب وبعض أحوال الكذب، أما الإعدام مع التعذيب فقد كان عقوبة للزنا إذا ما حصل مع سيدات الطبقة الأولى في المجتمع، وكان التعذيب بالنار عقاب جريمة قتل الوالدين أما الإعدام بالصلب فكان عقابا للخونة والمتمردين ، و كان القاضي يتدخل في اختيار طريقة إعدام المجرمين، كما أن العقاب بالموت لم يكن قاصرا على شخص الجاني وإنما كان يمتد لأهله .

كما نص "القانون الآشوري"(4) على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال مثل موافعة المرأة دون رضاها والزنايان تسلط عليهما العقوبة نفسها إذا علم الرجل أن المرأة كانت متزوجة ، وتطبق العقوبة ذاتها على جريمة السحر والضرب المفضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء وفض بكارتها.

(1) - انظر: صالح عبد الله عامر ( وائل لظفي ) ، المرجع السابق ، ص . 162

(2) - انظر: صالح عبد الله عامر ( وائل لظفي ) ، المرجع السابق ، ص . 162 .

(3)- انظر:القدسي (بارعة) ، المرجع السابق ، ص . 8

(4)- انظر: الكردي ( اوميد عثمان )، المرجع السابق ، ص . 73.

و من ابرز القوانين التي طبقت عقوبة الإعدام" قانون مانو"<sup>(1)</sup>. وهو من القوانين الهندية التي كتبها رجال من البراهما , ولقد تناول هذا القانون الذي وضع سنة 1200 ق.م عقوبة الإعدام وطبقها على أفعال عديدة كالسرقة , والزنا , وإتلاف أموال الملك وكانت العقوبة نفسها تطبق على من قتل برهيميا .

### الفقرة الثالثة

### عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة

كغيرها من القوانين الأخرى فلقد تضمنت القوانين الغربية القديمة عقوبة الإعدام في نصوصها فيا ترى هل أدرجت عقوبة الإعدام ضمن مجموعة جرائم لم تتضمنها القوانين الشرقية أم أنها حذت حذوها ؟

من أشهر القوانين عند الإغريق المعروفة بصرامتها في هذا الموضوع "قوانين سولون" 524 ق.م , ثم "قوانين درا كون" عام 624 ق.م<sup>(2)</sup>، وفي كل القوانين كانت عقوبة الموت في ارض الوطن وللمجرم إذا أراد النجاة منها أن يغادر البلاد ويختار المنفى إلى الأبد ، أما أموال الجاني تصادرها الدولة سواء كان مصيره الإعدام أم النفي المؤبد أما في حالة جريمة قتل الأصول فلم يكن لفاعلها عقوبة سوى الإعدام ،ومن مآثر شريعة الإغريق أنها كشرعية المصريين القدامى لم تكن تفرق بين دم العبد ودم الحر فعقوبة القتل واحدة ومع ذلك فقد وجد لهذه العقوبة بعض أسباب التبرير والإباحة التي تمحو عن القتل صفة الجريمة وتمنع عقوبة الموت ومثال ذلك : قتل الطغاة الذين يغتصبون حقوق الشعب في أثينا ، وكذلك القتل دفاعا عن النفس وعن الآخرين أو عن المال أو عن الشرف والقتل في الألعاب العامة ،كما عاقب الإغريق بالإعدام الخونة والسحرة والقتلة والنساء سيئات السلوك والغريب في تلك القوانين الإغريقية أنها كانت تقضي بمعاقبة أدوات القتل من الجماد<sup>(3)</sup> . وقد قامت محاكم التفتيش بتطبيق عقوبة الإعدام في المستعمرات الإغريقية فمازالت مدينة قرطاج بتونس وساحة المدن الخمس في بنغازي بليبيا شاهدا عليها.

(1)- عرف على هذ القانون انه كان طبقيا حيث لم تشمل العقوبة طبقة البراهمة انظر: المرجع السابق , ص . 74

(2)- انظر: ساسي ( سالم الحاج ) ، نفس المرجع السابق , ص. 20

(3)- انظر: القدسي (بارعة ) , المرجع السابق ، ص. 9 ، 10

تميزت شريعة الرومان بأنها عدت القتل من الجرائم الماسة بالنظام الحقوقي العام وأول قانون اهتم بتنظيم أحكام جرائم القتل هو قانون "نوما" (1)، حيث كان يعاقب بالإعدام على جريمة القتل المقصود وبعد ذلك تطورت تلك القوانين وأهمها قانون "كورنيليا"، إذ تتجلى أهمية هذا القانون في أمرين اثنين: أنه إذا ارتكب جريمة قتل شخص ينتمي إلى طبقة عالية أو يشغل منصبا ساميا عوقب على جريمته هذه بالنفي أو التعذيب إما إذا كان الفاعل ينتمي إلى الطبقات المتوسطة فيعاقب بقطع عنقه وإذا كان من الطبقات الدنيا يعاقب بالصلب، ثم ما لبثت عقوبة الشنق أن حلت محل الصلب في عهد الإمبراطور "تريبونيان".

أما قتل الأصول فكان يعاقب عليه بعقوبة شديدة حيث إن فاعله يجلد أولا ثم يلف رأسه بغطاء من جلد الذئب وتوضع في رجليه أحذية من خشب ويزج في كيس من جلد البقر ويحشر معه في الكيس عدد من الأفاعي والقروود والكلاب ثم يطرح في نهر التيبير ليموت ومن معه في أمواج النهر.

إن من أسباب التبريرات التي أوجدتها لجريمة القتل ونفت عن فاعلها العقاب أن يكون الفاعل قد قتل عبدا أبقا أو قتل من هناك عرض امرأة. وقد اصدر الإمبراطوران "فانتينان وتيودور" قانونا أضاف إلى أسباب التبرير الدفاع المشروع عن النفس. وكان الإعدام عند الرومان يجري داخل ما يعرف باسم الحلقات، وهي ساحات مفروشة بالرمال، تستخدم للمصارعة لإعدام المجرمين، فإذا كانوا رومانيين كان الإعدام يتم إما بقطع الرأس أو بإلقاء المحكوم عليه للوحوش. وما زالت مثل هذه المسارح شاهدة على ذلك كمسرح لبدية ومسرح مدينة مصر في شمال إفريقيا. ونلاحظ من التطور التاريخي لعقوبة الإعدام إنها كانت مبنية على الانتقام الإلهي، حيث امتازت القوانين العقابية بأسرها بنظام القصاص الذي هو ألم يجب أن يلحق بكل مجرم اضر بالآخرين نتيجة الجريمة التي ارتكبها. (2)

#### الفقرة الرابعة

### عقوبة الإعدام في الشرائع الأوروبية خلال القرون الوسطى

بماذا تميزت عقوبة الإعدام في هذه الفترة؟ من ناحية وسائل التنفيذ والجرائم التي توقع عليها العقوبة خاصة في ظل انتشار المسيحية والمبادئ التسامحية التي كانت تدعو إليها؟

(1)- انظر: نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2)- انظر: الكيلاني (عد الله عبد القادر)، المرجع السابق، ص 24.

تطورت وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام وأخذت شكلا قاسيا في العصور الوسطى على الرغم من ظهور الديانة المسيحية التي كانت تدعو إلى التسامح و التراحم ،فقد كان الهدف من العقوبة في ظل الديانة المسيحية تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من خطيئته ، ولم يكن من أهدافها الإسراف في تعذيب الجاني أو استعمال وسائل التنفيذ التي تنطوي على القسوة إذ قيل في ذلك أن الكنيسة تفرعها الدماء المراقبة.

ولكن على الرغم من هذه المبادئ التسامحية اتسمت العقوبة خلال هذه العصور بقسوة غير عادية ولا إنسانية وابتدعت عقوبات قاسية لم تكن تر مثلها البشرية منها على سبيل المثال قطع الرأس بالفأس أو السيف و قطع اللسان والكي والشنق وتمزيق الجسد بواسطة ربط الجاني بخيول تسير في اتجاهات مختلفة.

لم تكن هذه العقوبة قاصرة على الأدميين بل شملت الحيوانات فقد سجل تاريخ القضاء في أوروبا خلال القرون الوسطى عددا من المحاكمات العجيبة مثل محاكمة الذئب في زيورخ عام 1442 والخيل في مدينة ريجون الفرنسية عام 1639 وكانت مثل هذه المحاكمات ترجع لاعتقاد الناس في أوروبا بالسحر والتقمص<sup>(1)</sup>.

وكان القاضي يرى أن لكل مجرم نوعا من الإعدام أو طريقة تناسب جرمه ومثاله الحكم الذي صدر في فرنسا عام 1776 على شاب يبلغ 18 سنة اتهم بإهانة الدين حيث حكم عليه بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية في المدينة ثم الحرق حيا على نار هادئة لكن تم تخفيف الحكم بعد النطق به إلى قطع رأسه وحرقه بعد إعدامه، لقد كانت عقوبة الإعدام مقررة لعقوبات تافهة في إنجلترا حتى أواخر القرن 18 حيث هناك جريمة يعاقب عليها بالإعدام وهي سرقة أكثر من ثلث من شخص إذ يروى عن " كاترون" احد قضاة القرن 17 انه خلال أربعين عاما منذ أن تولى منصبه حكم بالإعدام على عشرين ألف شخص .

وهكذا وعلى الرغم من أن المسيحية سادت في أوروبا فان العقوبات اتصفت بالقسوة البالغة والسبب في ذلك يعود إلى حرص الحكام المستبدين على الاستعانة بالعقوبة كأداة توطيد السلطان والانتقام من الخصوم فكانت في أيديهم وسيلة للإرهاب والبطش .

وبعد القرون الوسطى تطورت عقوبة الإعدام تطورا هاما فأصبحت قاصرة على الأدميين وحدهم وعلى ذوي الأهلية الجنائية إذ اقر مبدأ شخصية العقوبة و مساواة الجميع أمام القانون .

(1)- انظر: القدسي (بارعة) ، المرجع السابق ، ص 12

## الفقرة الخامسة

### عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

تعرضت جميع الشرائع السماوية إلى الأفعال التي تشكل خرقاً لحقوق الله ولحقوق العباد ووضعت العقوبات المناسبة لتلك الجرائم ، فهل كان لعقوبة الإعدام محل في نصوص الشرائع السماوية ؟

لقد كان القصاص لعقوبة الإعدام بشكل خاص موجوداً في التوراة وقد أخبرنا القرآن بذلك في قوله تعالى: " إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (1).

و جاء في سفر العدد في التوراة ما نصه: " أن القاتل يقتل ... " (2) . و بذلك نجد أن شريعة سيدنا موسى فصلت في أحكام القتل ، فهي تعاقب على القتل المقصود بالإعدام وتعدده من أشد الجرائم خطورة ولا تعترف للقاتل قصداً بحق الملجأ، أما القتل غير المقصود فلم يفرق بين القتل الناجم عن الخطأ والقتل المرضي الذي لا يمكن تلقى مسؤوليته على احد لأنه من فعل القدر وقد أجازت أيضاً لولي الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني دون أن ينتظر حكم القضاء ما لم يكن هذا الجاني قد فر إلى أحد الملاجئ (3) ، وقد نصت شريعة سيدنا موسى على معاقبة الحيوان إذا قتل إنساناً وهذا ما ورد في سفر التكوين الإصحاح التاسع عدد 06 فالشريعة اليهودية ترى أن عقوبة الإعدام إلى جانب كونها عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت فإنها في الوقت نفسه عقوبة تفرض على الشروع في قتل الإنسان غدراً وضرب الأب أو الأم أو شتمهما أو خطف إنسان وبيعه ومواقعة الحيوان والاعتصاب وبعض الجرائم الدينية كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت وبعض الجرائم الجنسية كالزنا واللواط وإخفاء الفتاة عن زوجها أنها ليست عذراء .

(1)- سورة المائدة ، الآية 44-45

(2)- انظر: القدسي ( بارعة )، المرجع السابق ، ص. 13

(3)- انظر: بن براهيم فخار (حمو) ، المرجع السابق ، ص . 21

أما في الديانة المسيحية فقد كان السيد المسيح عليه السلام يقول : " إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا لا تقتل....." (1) . ولما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية لم يكن لديها في بداية أمرها أي توجه نحو التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد رفض رجال الدين المسيحيون الأوائل اقتتال المصارعين والأنظمة التي لا تقدر كرامة الإنسان وحرية وعارضوا نظام الرق وهاجموا عقوبة الإعدام بضراوة ،وبذلك خفت العقوبات البدنية كالتعذيب والجلد وقللت كثيرا من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة خاصة جريمتي الشعوذة والسحر والجرائم التي تمس سلامة المجتمع وقد ظهر ذلك في المجتمعات الجرمانية التي كان هدفها حماية الأمن والسلام .

ويذكر البعض واقعتين في هذا الصدد : في إحداها كان السيد المسيح مدعوا إلى النطق بالإعدام وتعرض هو نفسه في الواقعة الأخرى إلى النطق بالإعدام ضد نفسه ففي الأولى جاء له الفريسيون (ذات صفة دينية في اليهودية) بامرأة زانية وطلبوا إليه الحكم عليها بالرجم طبقا لشريعة موسى عليه السلام فقال لهم من كان منك بلا خطيئة يرحمها بحجر فانصرفوا عنه جميعا ملقيا كل واحد منهم على الأرض ما كلن بيده من أحجار، أما في الواقعة الثانية فكان الكتبة والفريسيون متحاملين على السيد المسيح وزعموا أمام الحاكم الروماني " بيلاطيس" إن السيد المسيح قد تجمع ورائه الشعب اليهودي وأنه صار خطرا على امن الدولة الرومانية ورأى بيلاطيس أن السيد المسيح صامت أما هذه الادعاءات ،فقال له لماذا لا تنطق بكلمة ألا تعلم أن لي سلطة في تقديمك للموت وفي أن اخلي سبيلك فأجابه قائلا: "بأنه ما كانت لتؤول إليه السلطة لو لم يكن قد منح إياها من أعلى" أي الله (2) .

واستخلص المستشهدون بهاتين الواقعتين على صدق ما زعموه من دلالتها على أن السيد المسيح لا يوافق على عقوبة الإعدام ، غير أن الفريق الآخر رد على هؤلاء بان كل من يستفاد من الواقعة الأولى هو أن السيد المسيح عليه السلام يدعو إلى العفو والغفران ولا ينكر احد إن للحاكم الحق في العفو ، وقالوا أن الواقعة الثانية تقتصر دلالتها أن صاحب السلطة في إصدار الحكم عليه أن ينطق به ضد برئ .

ومما هو جدير بالنظر في هذا الخصوص ما نادي به القديس "اوغسطينوس" (3) من انه يجب الفصل بين اعتبارات الحياة الزمنية واعتبارات الحياة الروحية ويؤدي بالفصل بين علاقة الفرد بالفرد وبين علاقة

(1)- انظر: القديسي (بارعة) ، المرجع السابق ، ص. 15

(2)- انظر: الخوري (ملكار) ، الإعدام في لبنان بين الواقع والمرتجى ، ندوة إقليمية مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي ، عمان ، 2007/4/3/2 ، ص. 5 .

(3)- أوغسطينوس، 13 نوفمبر 354 م/ 28 أغسطس 430 الجزائر أحد آباء الكنيسة البارزين وشفيح المسلك الرهباني الأوغسطيني ، بلغت كتاباته 232 كتابا أهمها : الاعترافات

الفرد بالسلطة الحاكمة ، فما نادي به المسيح من ضرورة الصفح والغفران أمر يخص العلاقة بين فرد وفرد في حين تنفيذ الإعدام في القاتل تأسيسا على كونه قد شكل خطرا على النظام الاجتماعي قابلا للتكرار من جانبه لو أن حياته بقيت له، ذلك لان ما يعود على المجتمع من ضرر في حالة إبقائه حيا يوفق بمراحل النفع الذي يرجى منه لو ترك حيا يرزق. و إذا كان الفرد مدعوا إلى الصفح عن فرد آخر اخطأ في حقه فان الدولة لا يحق لها الصفح عن قاتل أهدر حياة غيره لأنها هي المكلفة بالحفاظ على الأمن الاجتماعي وصيانة حياة المواطنين .

وذهب القديس" توما الاكوييني" إلى القول<sup>(1)</sup> : أن توقيع عقوبة الإعدام من حق السلطة الزمنية لاعتبارات اجتماعية عملية تمس حق المجتمع ممثلا في الدولة في أن يدافع عن نفسه والإنسان الذي يقتل غيره لا يخطئ في حق قتيله يقدر خطيئة قبل الدولة ونحو حقها في صون حياة مواطنيها فهو يهدر حقا عاما أكثر مما يهدر حقا خاصا ، ويرد توما س الاكوييني على القائلين بان هدف العقاب الذي توقعه الدولة على الجاني هو تقويمه ليصير عضوا نافعا في المجتمع : أن هذا الاعتبار ينهار أمام معاصي شديدة مثل القتل إذ أن القاتل يفوق إضراره بالحق الاجتماعي ما يرجى من نفعه للمجتمع نتيجة تقويمه ، لا سيما وان هذا التقويم ليس أمرا مؤكدا بالنسبة لأنواع خاصة من الجناة مثل القتلة .

أما في الشريعة الإسلامية فقد فرضت عقوبة الإعدام على الجرائم التالية : زنا المحصن، الحرابة، الردة والبغي ، فبالنسبة للزنا فقد اتفق الفقهاء على انه<sup>(2)</sup>: الوطء المحرم عمدا ومنه لا بد من توافر ركنين :احدهما الوطء المحرم والأخر انعقاد النية على الوطء واتجاهها إليه وقد انزل الله عقوبة الجلد لكل من الزاني والزانية غير المحصنين وذلك في قوله تعالى: ""الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية إلا زان لو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين." <sup>(3)</sup> كما انه ثبت أن رسول الله -ص- أمر بجرم ماعز و الغامدية لأنهما زنيا وهما محصنين ، فالرجم إذا سنة فعلية أمر بها الرسول.

(1)- توما الإكوني: 1227 / مارس 1247 إيطاليا قديس كاثوليكي إيطالي , يعرف بالعالم المحيط والعالم الأنغيكاني ،يعرف بعمله " اللاهوت" .

(2)-انظر: عبد السلام (محمد الشريف العالم) , المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي , 2002 ,ص88,89

(3)- سورة النساء الآية 15 ، 16

الحرابة<sup>(1)</sup> هي جريمة موجهة إلى امن واستقرار المجتمع مباشرة حيث مفادها أن يقوم شخص أو أكثر بتخويف الناس ونهب أموالهم وقتلهم في الطرقات وترويعهم .وهم ما نقول عليهم اليوم قطاع الطرق القراصنة ،كما تصدق الجريمة على الأعمال الإرهابية تقسم هذه الجريمة من حيث العقوبة إلى أربعة أنواع عقوبة النفي، القطع ( الرجل واو اليد)، عقوبة القتل اذا قتل المحارب ولم يأخذ مالا , عقوبة القتل مع الصلب إذا قتل المحارب ونهب الأموال .

أما الردة<sup>(2)</sup> فهي تعني الرجوع عن الإسلام أي ترك العمل بالشريعة الإسلامية والتصديق بها سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً أو بالعمل السلبي كالامتناع عن عمد ، ولقد اجمع الفقهاء على أن جزاء المرتد هو القتل عملاً بحديث الرسول -ص- : " من بدل دينه فاقتلوه." إلا أنهم اختلفوا بشأن ردة المرأة ، إذ ذهب جمهور الفقهاء مالك والشافعي واحمد بن حنبل إلى وجوب قتلها وذلك عملاً بعموم حديث الرسول -ص- أما الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أن المرأة تستتاب فان لم تتب حبست , وحجتهم أن النبي نهى عن قتل المرأة الكافرة وعلتهم أن المرأة لا حول لها ولا قوة ويمكن دفع ضررها بحبسها .

أما جريمة البغي.<sup>(3)</sup> فهي الخروج على الإمام مغالبة ( أي باستخدام القوة) و عن قصد ، واصل هذه الجريمة وعقوبتها منصوص عليها في الكتاب : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ."<sup>(4)</sup>

القصاص<sup>(5)</sup> في اللغة هو المساواة ، والتتبع وقيل انه مأخوذ من قص بمعنى قطع و شرعا معناه : تتبع الجاني فيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه على اعتبار انه عقوبة مساوية للجريمة أما إصلاحاً فهي عقوبة فرضها الله في حق مرتكب جريمة القتل عمداً ، وهو يعتبر أحداً من حدود الله ، إلا انه مقدار للأفراد وليس حقاً مقدر الله ، إذ تجب عقوبة القصاص عند توافر أركان جريمة القتل العمد ويستوي أن يكون القتل مصحوباً بسبق الإصرار والترصد أو غير مسبوق بذلك أو صاحب القتل ارتكاب جرائم أخرى أو اقترن بجناية أو جنحة وسواء كانت هناك ظروف مخففة أم لا .

(1)- انظر: عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، بيروت، درا الكتاب العربي، ص. 14,15.

(2)- انظر: الكردي (اوميد عثمان)، المرجع السابق، ص. 104.

(3)- انظر: عثمان (محمد فتحي)، حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، الطبعة 1، درا الشروق، 1982، ص. 67.

(4)- سورة الحجرات، الآية (1).

(5)- انظر: القيسي (مران إبراهيم)، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دون مكان نشر، 2005، ص. 153.



إلا أن الشريعة الإسلامية قررت العديد من الموانع التي تحول دون تطبيق عقوبة القصاص<sup>(1)</sup> على القاتل واهم هذه الموانع أن يكون القتل جزءا من القاتل كالوالد إذا قتل ابنه فيمتنع القصاص والعكس صحيح، أما بالنسبة للزوجين فجمهور الفقهاء يعتبرون أن الزوجين شخصان متكافئان فيقتل كل منهما الآخر.

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت ضمانات خاصة بعقوبة الإعدام في مرحلة المحاكمة من حيث وسائل الإثبات والتي تختلف بحسب نوع وطبيعة الجرائم , فبالنسبة لجريمة الزنا شروط الإثبات محددة على سبيل الحصر وهي:<sup>(2)</sup> الإقرار - شهادة الشهود - الذكورة , أما بالنسبة لجريمة الحراية حصرت وسائل الإثبات فيها في طريقتين هما البيينة و الإقرار بارتكاب الجريمة , وفيما يخص جريمة القتل العمد : لا يختلف حكمها عنه في جرائم الحدود فتعد البيينة والإقرار وسيلتي إثبات بالنسبة لجريمة القتل العمد أما فيما يخص عدد الشهود فانه يكفي بشاهدين فقط .

أما بالنسبة لأشكال التنفيذ<sup>(3)</sup> عقوبة الإعدام فيكون في جريمة زنا المحصن عن طريق الرجم , في جريمة القتل العمد ينفذ حكم الإعدام بقطع رقبة الجاني بالسيف أما في جريمة الحراية إذا قتل الجاني شخصا أو أكثر دون سلب المال يكون القتل بقطع الرقبة بالسيف ، أما إذا ارتبط ترويع الناس وإرهابهم بسلب الأموال والقتل سواء في ذلك أكان القتل عمدا أم حدث بطريق الخطأ يكون القتل مع الصلب.

وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف حيث قالت انه لا مانع شرها من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرها مما يفضى إلى الموت بسهولة وإسراع ولا يتخلف عن الموت عادة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه.<sup>(4)</sup>

أما بالنسبة لباقي الحدود والتي تقام بغير الرجم فيها أيضا العلانية ، وفي تنفيذ القصاص فان العلانية تقتضي في استيفائه حضور ولي الدم سواء أكان واحد أم جماعة وشاهدان وذلك على وجه الاستحباب لئلا يجحد الولي الاستيفاء والأعوان وكذا الحاكم أو نائبه كما أن الإعدام تعزيرا يتطلب هو الآخر العلانية.<sup>(5)</sup>

(1)- انظر: الرشدي ( احمد ) , حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق , القاهرة, اطبعة الثانية , مكتبة الشروق لدولية , 2005, ص 64,

(2)- انظر: القدسي ( بارعة ) ، المرجع السابق ، ص . 20

(3)- انظر: عطا الله ( إمام حسانين ) , حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية , الإسكندرية , دار المطبوعات الجامعية , 2004, ص . 75

(4)- انظر: رباح ( غسان ) ، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة , ط1, منشورات الحلبي. 2008 ص.50

(5)- انظر: التعزير يطلق على التقييم واصله من العزر بمعنى الردع والزجر , وهو يختلف عن الحدود فهي مقدرة شرعا .

## المطلب الثاني

### عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ أواخر القرن 18 ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة , فقد لاح في الأفق تياران : احدهما يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والآخر يطالب بإلغائها ولكل فريق حججه وأسانيده التي يعتمد عليها لتبرير موقفه . هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مذهب المؤيدين (الفرع الأول) ثم مذهب المناهضين في ( الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### مذهب المؤيدين لعقوبة الإعدام .

انقسم الفقه الجنائي الدولي منذ بداية القرن الثامن عشر إلى تيارين رئيسيين منقسمين بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام فيما ترى ما هي الحجج التي اعتمد عليها مؤيدي الإبقاء على عقوبة الإعدام ؟

لقد دعم الفريق القائل بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام بمجموعة من الحجج والأسانيد ؟ فيما تتمثل هذه الحجج وعلى أي أساس استندوا عليها ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المحور .

يذهب التيار المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام من أنصار المدرسة التقليدية إلى القول إن شرعية العقوبات عموماً تجد أساسها في نظرية " العقد الاجتماعي " التي يشدها المفكر الفرنسي " جان جاك روسو " في مؤلفه الذي يحمل الاسم نفسه الصادر عام 1762 إذ قال " انه حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة قبل مقدما أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل . " فقد دعا " جان جاك روسو " إلى الاحتفاظ بعقوبة الإعدام

بحسبان أن الفرد بموجب انضمامه إلى العقد الاجتماعي قد أعلن قبوله بالاندماج في الجماعة وقيام السلطة العليا في المجتمع بصيانة حقه في الحياة ، فإذا ما اعتدى الفرد بنفسه على المجتمع في شكل القتل فقد قبل مقدما إعدامه<sup>(1)</sup> ، بينما يضيق " بيكاريا " من نطاق عقوبة الإعدام بقصر تطبيقها في ظروف الفتنة السياسية والاضطرابات التي تتطلب توقيع أقصى العقوبات من أجل إقرار النظام :<sup>(2)</sup>

في حين أقام كل من " بنتام " و" فيورباخ " حق الدولة في العقاب على فكرة " المنفعة " فما يبرر العقوبة هو فائدتها للمجتمع أي ضرورتها لحفظ كيانه فقد أشار مؤيدو الإعدام أنه بالنظر إلى المنفعة الاجتماعية لتلك العقوبة التي ترتبط بالسرعة العامة في توقيع العقاب والتي تهم إلى إنقاذ الجزء السليم من الجسم الاجتماعي بإسئصال الجزء المريض ، فهنا تعتبر عقوبة الإعدام أداة لا بد منها ومنه فان العقد الاجتماعي يمثل الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية وأفكارها حول حق الدولة في العقاب .

وبظهور المجتمعات أصبحت الدولة ممثلة عن مجموع مواطنيها هي السلطة المختصة بتحديد العقوبات ومقدارها وفقا لنوع الجريمة وجسامتها على ضوء أهمية الحقوق التي أهدرتها كما تتولى تطبيقها كذلك على المحكوم عليهم بها . والدولة حين تقوم بهذه المهمة إنما بصفتها نائبة عن مواطنيها وذلك بمقتضى العقد الاجتماعي الذي كان أساس أو نواة نشأة المجتمعات الإنسانية والتي بموجبها خرج الإنسان عن عزلته وانضم إلى أقرانه للعيش معهم لاحتياج كل منهم للآخرين ، والعقد الاجتماعي لا يتعارض مع الطبيعة البشرية أو الفطرية التي خلق الله تعالى الإنسان عليها ولكن نظام الدولة يضع الأمور المتعلقة بحياة الأفراد في شكل قواعد قانونية مقننة سلفا بموجبها .

والتهديد بالعقاب والخوف منه هو الدليل على التعقل والإدراك ومن ثم كان توقيع الإعدام أمرا طبيعيا وحقا للجميع إذ أن أساس فكرة العقوبة في نظام الدولة هو تحويل الغريزة الفطرية للعدوان المضاد إلى تشريع يجمع القواعد القانونية التي تحكم نشاط وحياة الأفراد وتحدد العقوبات جزاء مخالفتها.<sup>(3)</sup> ومن ثم كان توقيع عقوبة الإعدام من الدولة لا يعد جريمة كما يصورها مناهضو الإعدام كما انه لا يمثل تناقضا لتوقيعها إياه رغم نهيتها للأفراد عن إتيانه .

(1)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص . 233

(2) - Marquyis Cesare Bonesana Beccaria, traité des delits et des peines - d'apres la traduction de l'italien par M.Chailou de lisy , Paris .1733

(3)- انظر: الكيلاني (عبد الله عبد القادر) ، ص . 237

بالإضافة إلى هذا فأنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام يتساءلون عن كيفية عدم إعطاء الحق للدولة في استئصال حياة مجرم اخل بأمن المجتمع ،في الوقت الذي تعرض فيه الدولة حياة الآلاف من جنودها المدافعين عن البلاد فالدولة بصفتها الشخصية الاعتبارية لها الشرعية في إقرار العقوبات المناسبة والرادعة للإجرام ، ولا يدعي احد بعدم مشروعية عقوبة الإعدام مادامت تؤدي نفس الغرض ولا سيما أن امن الدولة الداخلي يستوي في نظر الدولة مع أمنها الخارجي. و بالتالي قيام دولة ما بإلغاء العقوبة بصورة منفردة في أراضيها يؤدي إلى جذب مواطني الدول الأخرى المجاورة لها ، ولا سيما المجرمين منهم إلى النزوح إليها لارتكاب ما يشاءون من جرائم دون تعرضهم للإعدام.

من ناحية الوقوع في الخطأ رد مؤيدو عقوبة الإعدام على مانعاه المناهضون لها كونها تؤدي إلى حدوث ضرر غير قابل للإصلاح وذلك في حالة وقوع خطأ طبي , أن هذه الحجة تصدق على كل العقوبات السالبة للحرية والتي تحدث هي الأخرى ضرار غير قابل للإصلاح ن فإذا زج المحكوم عليه في السجن ثم أفرج عنه لورود خطأ في الحكم يكون قد حل به ضرر غير قابل للإصلاح والمتمثل في إقامته بالمؤسسة العقابية وما ينتج عن ذلك من ضرر على صحته أو حياته , كما أن فكرة الخطأ القضائي نادرا حدوثها إلى حد لا يمكن إزائه وضع قاعدة تلغي عقوبة الإعدام، كما لم يقل احد بإلغاء مهنة الجراحة بمقولة أن الجراح قد يخطئ في العملية الجراحية خطأ قد يؤدي بحياة المريض وان الحكم بالإعدام على بريء نادر إلى حد يقال عنه انه اقرب إلى المستحيل واقل حدوثا من قتل الجراح للمريض من خطأ في العملية الجراحية.

من أهم الأفكار التي استند عليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام وهي نظرية العدالة المطلقة<sup>(1)</sup> التي أسسها الفيلسوف الألماني " كانط " والتي تتمثل في أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف إلى تحقيق الصالح أي المصلحة الاجتماعية تأثرا بنظرية المنفعة الاجتماعية ،كما ذهب إليه الفلاسفة السابقون بل يرتكز حق العقاب على إثبات خطأ المجرم أو لا قبل التفكير في أي فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين فإذا ثبت الخطأ فان حق العقاب يرتكز على مقتضيات العدالة بحيث لا يجاوز هذا العقاب ما تقتضيه المصلحة ولا يجاوز ما تقتضيه العدالة .

في هذا الشأن ضرب " كانط " مثال : " الجزيرة المهجورة " والذي يقول فيه لو فرض ووجدت جماعة إنسانية تعيش في جزيرة ثم قررت هذه الجماعة أن تنفض وتترك الجزيرة فان واجب العدالة يقتضي أن تقوم هذه الجماعة بتنفيذ آخر حكم بالإعدام صدر عن السلطة العليا فيها رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة لأنها على وشك الانقراض ولا يعود عليها بأي نوع وما التنفيذ في تلك الحالة إلى لإرضاء الشعور

(1)- انظر: ساسي ( سالم الحاج ) ، المرجع السابق , ص 88 .

بالعدالة مجردا عن أي شعور آخر باعتباره فكرة ترتبط بالنواميس الخلقية التي تشعر بها الجماعات ، فعقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام لتحقيق العدالة ولا فانه سيتأثر إذا لم تتحقق العدالة بين الجريمة والعقاب إذ يعامل المرء طبقا لما اقترفت يده فالجاني الذي يرتكب جرما خطيرا يؤدي إلى إزهاق أرواح الآخرين فان اقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر لتحقيق مقتضيات العدالة لان "الغنم بالغرم" ولان الحياة أعلى شيء منحه الله لمخلوقاته فيكون لأي مجتمع الحق في إزهاق روح من تسبب في إزهاق أرواح الآخرين كما قال "ديديرو"<sup>(1)</sup> فالعدالة تقتضي بان يعيش الناس في أمان ويتمتعون بحق الحياة الطبيعية كما تقتضي أن يدافع المجتمع عن أفراده ضد الخارجين عن قوانينه الذين يستحقون إزهاق أرواحهم لأنهم تسببوا في إزهاق أرواح بريئة تستحق الحياة .

ولقد استندت معظم الآراء التي تطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أثر الردع العام<sup>(2)</sup> الذي تحدثه هذه العقوبة ، فعامل الردع هو المبرر الرئيسي لاستخدام عقوبة الإعدام حيث تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي

مؤيدو عقوبة الإعدام يرون أن الأثر الرادع للإعدام لا محل للشك فيه بالنسبة للمجرم المبتدئ وانه إذا تصورنا أن المجرم المحكوم عليه بالإعدام من النوع الذي تحجر قلبه لا يعني أن غيره ممن تحدثهم أنفسهم بتقليده لا يكون الإنذار بالإعدام مؤثرا عليهم ومانعا لهم من هذا التقليد ، وإذا صح أن الإعدام ينتقص من الجرائم الجسيمة يكون من الحق الإبقاء عليه إذ لا شك في قوته الزاجرة ، وخير برهان على دلالة ذلك انتشار الإرهاب في دول ارويا التي ألغت عقوبة الإعدام ، كما أن البعض يرون من هذا المنطلق شرعية العود إلى تقرير عقوبة الإعدام في تلك البلاد التي ألغتها لا سيما وان اغلبها تقرر زمن الحرب ، كما وان أداة الإعدام توحى للمحكوم عليه بالعذاب النفسي ولا سيما حين يفقد إليها ، هذا الفرع من جانبه يمنع وقوع ضررا أكبر . بجانب مقتضيات العدالة التي تحتم الإبقاء على عقوبة الإعدام طبقا للآراء الفلسفية التي نادى بها مفكرو القرن 18 هناك أسباب أخرى تصلح كأساس للإبقاء على عقوبة الإعدام أهمها : ضرورة إيجاد تناسب بين العقوبة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى فهناك اعتقاد كبير لدى العامة وبعض المتخصصين بأن القتل باعتباره من أكبر الجرائم التي تؤدي إلى إزهاق أرواح بريئة فان العقاب الذي يناسبه هو إعدام الجاني

(1)- انظر: المرجع السابق ، ص . 89

(2)- انظر : الدويك ( عمار) , عقوبة الإعدام في فلسطين ، بين التشريعات السارية والمعايير الدولية , الهيئة الفلسطينية دولة حقوق المواطن ، 1999 ، ص 9.

وإزهاق روحه هو الآخر ، أخذاً بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة ، فالبر غم من المنادة بعدم الأخذ بالثأر من قبل النظريات الفلسفية والعلمية إلا أن المشكلة تكمن في بطء العدالة لكنها تبقى أفضل من الانتقام الشخصي<sup>1</sup> فيقول أحد المتخصصين في هذا الصدد ما يلي : " إن مجتمعنا لا يتكون من الملائكة ، ويجب تفادي أن يكون تطبيق العدالة وتنفيذ عقوبة الإعدام أمراً بيد الأشخاص المتضررين من الجريمة الذين يعتقدون أنهم يستطيعون تطبيق العدالة من تلقاء أنفسهم ، لأن ذلك مدعاة انحدار المدنية والحضارة ، والوسيلة الوحيدة لتفادي الانتقام الشخصي هو قيام المجتمع بمعاينة الجناة والانتقام للأبرياء " فهذا الرأي يدعو إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام لاتاح الفرصة لأولياء المقتول من الاقتصاص بأنفسهم من القتل ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قام المجتمع بتحقيق العدالة من خلال أجهزته القضائية المختلفة نيابة عن المجني عليهم حتى لا يعود المجتمع من جديد إلى الانتقام الفردي الذي كان طاغياً في المجتمعات القديمة .

كما يرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام بأننا نعيش في مجتمعات مليئة بالتعصب والكراهية والأنانية والعنصرية والوحشية ولا يمكن لمجتمع ما أن يعيش أمناً في خضم هذه المتناقضات التي ترتكب فيها جرائم متوحشة لا مبرر لها كقتل الأطفال وتعذيبهم قبل ذلك ، إن الضمير الجماعي ينادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها لتحقيق مصلحة العدالة بناء على ضرورة أن يعامل كل فرد طبقاً لما اقترفت يده فالعدالة تقتضي الاقتصاص منه جزاء لما قام به ضد المجتمع ، لذلك نجد أن الشعور الشعبي العام يتمثل دوماً في المطالبة بالقصاص من الجاني عن طريق تقديم العرائض إلى السلطات المختصة أو عن طريق الصحف ووسائل الإعلام الأخرى وأحياناً عن طريق قيام الجماهير بالهجوم على المجرمين والاقتصاص منهم مادياً ، كما أن الهجوم على عقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها واتخاذ المعايير والمبادئ القانونية لعدم مشروعيتها ستؤدي حتماً إلى إعادة النظر في بقية العقوبات الأخرى وكل الحجج التي تقدم لإبطال العقوبة الرئيسية يمكن تقديمها لإبطال بقية العقوبات الأخرى وخصوصاً السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد وما ينجم عنه من آلام للمجرم وما يمكن أن يعتره من أخطاء قضائية وما يمكن أن يسفر عنه من عدم المشروعية . فالإبقاء على عقوبة الإعدام يمنع من مهاجمة بقية العقوبات الأخرى، ولا تتعرض هي الأخرى للمساوى التي تتصف بها عقوبة الإعدام فيجد المجتمع ضالته القانونية في ردع المجرمين وإنقاص الجريمة.<sup>(2)</sup>

(1) -انظر: ساسي (سالم الحاج) ، المرجع السابق ، ص . 90 ، 91  
(2) -انظر: الكيلاني (عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص . 233

كما أن من أهداف عقوبة السجن إصلاح المجرم وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية ، فما هي فائدة السجن المؤبد الذي يستبدل عادة الإعدام ، إذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته بكاملها داخل السجن ؟ وفي هذا الصدد يرى البروفسور الفرنسي (1) " فاير " (أحد رجال القانون البارزين في القرن الماضي) ، أن عقوبة الإعدام ستزول في اليوم الذي تف عقوبة أخرى بالعرض ألا وهو الدفاع عن المجتمع وهذا طبقا لما يراه الرأي العام " .

وعليه يرى البعض أن الدليل على نجاعة عقوبة الإعدام ومثالياتها هو قلة بعض الجرائم مثل تلك المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كالخيانة العظمى والتجسس زمن السلم وبعد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها إذ أن محاولة استبدال العقوبة بعقوبات أخرى سالبة للحرية أدى إلى ازدياد عدد الجرائم ، إذ يعتبرون أن فعالية العقوبة في الردع والجزر لا يحدث إلا بتطبيقها فعلا لا إهمالها في ثنايا القانون ، بالإضافة إلى الدور الاستتصالي لهذه العقوبة فلا يتمكن المجرم من الإفلات ولا الهروب من العدالة ولا يمكن استبدالها بعقوبة السجن مدى الحياة إن هذه الأخيرة لا تتعدى كونها سنيينا معينة تسلب حرية الجاني فيها ثم يفرج عنه بشروط معينة فتتاح له الفرصة لمعاودة الجرم.

هناك بعض الأمثلة (2) العملية للتدليل على هذه الحجة من بينها :

في إحدى المحاكم الفرنسية عام 1958 م حكم على المدعو " نوبر جرسو " بالإعدام لاغتيااله فتاة مراهقة رفضت الانصياع إلى رغباته الجنسية وقبل التنفيذ حصل على عفو رئيس الجمهورية نظرا لحسن سلوكه فأطلق سراحه عام 1972 ، تزوج امرأة مناسبة وظهر على تصرفاته انه عاد إلى الطريق السوي واندمج في المجتمع كأحد أفراد الصالحين إلا انه عاد عام 1978م وشنق امرأة أخرى حتى الموت لأنها لم تستجب لرغباته.

وفي عام 1955م حكم على "ألبرت ماييه" لشروعه في قتل مراهقة تبلغ من العمر 15 سنة رفضت أن تكون عشيقته تعرضت القضية على محكمة النقض التي رفضت حكم الإعدام واستبدلت به حكم مدى الحياة لكن أطلق سراحه هو الآخر لحسن السلوك عام 1963 ، تزوج من فتاة أحبها ولكن عام 1979 م قتلها وهي نائمة ، وعام 1945 حكم بالإعدام على " بارو " ، لكن أطلق سراحه عام 1954 ولكن عام 1965 حاول اغتيال ابن عشيقته أين انتهى به الأمر لتنفيذ رغبته في اغتيااله مع والدته بطعنها عشر طعنات في أماكن مختلفة من جسدها .

(1)- انظر: رباح ( غسان) ، المرجع السابق ، ص . 9

(2)- انظر: ساسي ( سالم الحاج ) ، المرجع السابق ، ص . 95

ومنه فالمجرمين من هذا النوع لا يمكن إصلاحهم إذ يتساءلون كيف للمجتمع إصلاح حال هذه الفئة الضالة خاصة أن ما يمكن اتخاذه تجاههم من إجراءات يكلف المجتمع نفقات باهضة لما يستلزم من مرابين أخصائيين ، أطباء ، أماكن إيواء ونفقات الأكل والإقامة ، بالإضافة إلى أن التفكير في حالة ضحاياهم لا يحظى بمثل هذه العناية وان المجرمين يبقون دوما على ما جبلوا عليه فسرعان ما يعودون إلى سلوك سبيل الجريمة وما الأمثلة السابقة إلا برهانا على ذلك (1).

يذهب أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى القول إن الجرائم تزداد في المجتمعات التي تلغي العمل بها أو تتهاون في تطبيقها من الناحية العملية ، وطبقا للإحصائيات المقدمة من قبل رابطة الدفاع عن حياة الأطفال الفرنسية فان عدد الجرائم في ازدياد ملحوظ لدى بعض البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام , في فرنسا أثبتت الإحصائيات (2) ازدياد عد الجرائم الخطيرة بمناسبة الإقلال من إصدار الأحكام القاضية بالإعدام وخصوصا من عدم تنفيذها ن فقد ارتكبت 1254 جريمة عام 1966 وازدادت إلى 1616 عام 1970 وبلغت 2321 جريمة عام 1974 .

في خضم هذا الجدل وكل هذه التبريرات هل استطاع مذهب المناهضين الرد ؟ اذاكان الجواب نعم ما هي الأسانيد التي اعتمدوا عليها في ذلك؟

## الفرع الثاني

### مذهب المناهضين لعقوبة الإعدام .

إن الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام يستند في تبريره لموقفه على مجموعة من الحجج التي تقوم على أسس قانونية , أخلاقية , وأحيانا فلسفية , وعليه سنحاول التطرق لهذه الحجج وكيف حاول مناهضو الإعدام تبرير موقفهم والدفاع عنه.

(1)- انظر: القدسي ( بارعة ) ، المرجع السابق ، ص . 31

(2)- انظر: ساسي ( سالم الحاج ) ، المرجع السابق ، ص . 100



لقد رد مناهضو عقوبة الإعدام على ما جاء به الفريق المؤيد للعقوبة من خلال مجموعة من الحجج استندوا إليها في طرح آرائهم والتي سيتم التطرق إليها .

يرى أنصار إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(1)</sup> أن الإنسان يعيش في مجتمع لكنه كان وحيدا لحظة مولده وسيكون كذلك لحظة وفاته إذ لا يمكن تعويضه مهما كانت له صفات عدوانيه وكل إنسان يرتكب في حياته العديد من الأخطاء حتى وان لم تصل إلى ارتكاب الجرائم.. يقول "البير كامو"<sup>(2)</sup> في هذا الخصوص "لا يوجد بيننا عادل لكن قلوبنا تفتقر بدرجات متفاوتة إلى العدالة وعندما نطالب بحق العيش والحياة فان ذلك يسمح لنا على الأقل أن نضيف إلى أفعالنا شيئا من الخير يعوضنا ولو جزئيا عن الشر الذي زرعناه في العالم ، وان حق الحياة هذا الذي يتناسب مع إمكانية إصلاح الشر هو حق طبيعي لكل إنسان حتى وان كان شريرا وبغير هذا الحق تصبح الحياة المعنوية مستحيلة ولا يحق لأحد منا أن ييأس من إصلاح شخص واحد وبالتالي أن يصدر في حقه حكما نهائيا يقضي على حياته. وان استصدار هذا الحكم النهائي قبل الموت واستصدار مرسوم لتسوية الحساب حين لا يزال المدين على قيد الحياة ليس من حق أي شخص مهما كانت صفته ويتابع كامو قائلا : لا يستطيع أي فرد منا تنصيب نفسه قاضيا مطلقا لاستصدار حكم يستأصل بموجبه المذنبين كافة مادام أي واحد منا لا يستطيع ادعاء البراءة المطلقة وان الحكم بالإعدام يقطع الصلة الإنسانية والتضامن الإنساني ضد الموت ولا يصبح لهذا الحكم أي شرعية إلا إذا صدر عن حقيقة أو عن مبدأ فوق مستوى البشر."<sup>(3)</sup>

وللرد على ما جاء به المؤيدون لعقوبة الإعدام من عدم قدرة المجتمع على إصلاح الجناة الخطيرين وعدم الدفاع عن حقهم في الحياة بما أنهم ارتكبوا جرائم و أزهقوا أرواح غيرهم ،يقول أنصار الإلغاء أنهم يدافعون عن الحياة نفسها وليس عن بعض الحالات الخاصة ، فهم بذلك يدافعون عن حياة الإنسان مهما كانت طبيعته ويؤكدون على المسؤولية الجماعية للمجتمع تجاه أفرادها مهما كانت الأفعال التي يرتكبونها لأنهم يعتقدون في مبدأ التضامن الإنساني .

(1)- فيكتور هجو من أنصار إلغاء عقوبة الإعدام وقد ظهر ذلك من خلال أعماله مثل رواية اليوم الأخير للمحكوم عليه .

(2)- البير كامو: 1960-1913 مؤلف وفيلسوف فرنسي ، كرس جهوده لحماية حقوق الإنسان وعارض عقوبة الإعدام .

(3)- انظر: سالم الحاج ( ساسي ) ، المرجع السابق ، ص . 110

كما يرون أن المجتمع ليس في حاجة إلى عقوبة الإعدام للدفاع عن نفسه فلا يمكن اعتبار القتل هدفا لتحقيق العدالة<sup>(1)</sup> فالقصاص لا يليق بمجتمع متحضر لأنه من أخذ المبادئ التي كانت سائدة في غابر الأزمان والتي كانت تطبق دون تمييز سواء كانوا معتوهين أم حيوانات ، فحتى بداية القرن 18 في فرنسا كانت تقام محاكمات خاصة بالحيوانات ومثاله شق حسان بمدينة ديجون الفرنسية عام 1386 م لأنه تسبب في قتل إنسان ، وخنزيرة حكم عليها بالموت لقتلها طفل في مدينة "ستاقيني" 1457 م ، وفي سويسرا تم إعدام كلب سنة 1906 لاشترائه في ارتكاب جريمة ، فإذا كان قانون القصاص قد انتهى بلا رجعة في حق الحيوانات فلا زال موجودا في حق الإنسان ، هم يرون أن الشعور بروح العدالة لا يمكن أن نجد أساسه العاطفي والقانوني في الانتقام والأخذ بالثأر .

فإذا كانت عقوبة الإعدام تحمي من عدوى الجريمة باعتبارها احد الأمراض التي تصيب المجتمع فلماذا لا تطبق أيضا على مرضى السل والكوليرا وغيرهم بحجة نقلهم العدوى لهذا المجتمع الطاهر السليم لذلك يرى " البير كامو" أن المجتمع الذي يسعى إلى استئصال احد أفراده لأنه سيئ ومجرم فهو يفعل ذلك لاعتقاده انه هو الآخر خال من العيوب ، لكن هذا غير صحيح لان المجرم ما هو إلا نتاج مجتمعه السيئ فالأفراد يكونون على شاكله مجتمعهم سواء كان سويا أو عكس ذلك .

ينتقد المعارضون هذه العقوبة لكونها ذات طبيعة استئنافية لا يمكن الرجوع فيها وإصلاح ما قد يحدث من خطأ في الحكم القضائي وجر المتهمين إلى حبل المشنقة دون أن يكونوا قد ارتكبوا الفعل المسند إليهم ، وهذا النقد من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه العقوبة والسوابق القضائية في جميع بلدان العالم تعج بأمثلة كثيرة على حدوث أخطاء قضائية أدت إلى صدور أحكام بالإعدام ضد أشخاص أبرياء<sup>(2)</sup>.

حيث تحاط العدالة بسياج من الضمانات حتى لا يتسرب إليها الخطأ ومع ذلك فقد يحدث حصول خطأ قضائي يؤدي بالمتهم إلى حبل المشنقة رغم براءته ، فعلى سبيل المثال عرضت دراسة نشرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987 عدة أدلة تثبت أن 350 شخصا أدينوا بجرائم يعاقب عليها بالإعدام ما بين عامي 1900 و 1985 وكانوا أبرياء جميعا .

(1)-، انظر: المرجع السابق ، ص . 112

(2)- انظر: ساسي ( سالم الحاج ) ، المرجع السابق ، ص . 116 - 117 .

وأدى اكتشاف أدلة جديدة إلى إخلاء سبيل بعضهم أو العفو عنهم ونجا بعض المحكوم عليهم من الموت قبل دقائق من تنفيذ الإعدام ، ولكن اعدم 23 شخصا ثم ثبت أنهم أبرياء (1) ففي اليابان حكم بإعدام في مارس 1950 على " ساكاي مندا" بسبب جريمة ارتكبت عام 1948 ، وبعد 33 عاما من صدور الحكم اكتشف انه غير مذنب وأطلق سراحه عام 1983 بعد أن انظر حكم الموت لمدة 30 عاما وفي تايبوان قضت المحكمة العليا في فبراير 1982 ببراءة " تشانغ كون " البالغ من العمر 74 عاما ،والذي أدين بجريمة قتل عمد عام1973 وأطلق سراحه بعد ثبوت براءته .

إن الأخطاء القضائية التي يعيها مؤيدو الإلغاء تتمثل في شهادة الزور المقدمة ضد متهم بريء ،خطا التقارير الفنية والطبية بل وأحيانا يقع الخطأ في شخصية المتهم نفسه فقد حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بالإعدام على المدعو "جوستاف دومينيك" بدلا من ابنه بناءا على قرار اتخذته العائلة وصممت فيه على التضحية بالأب بدلا من الابن .

فالبرغم من كون الأخطاء القضائية الواردة على عقوبة الإعدام نادرة لكنها في أي حال موجودة مهما اتخذت القضاة من احتياطات ومهما محصوا من أدلة الإثبات لذلك يرى مناصرو الإلغاء أن الأخطاء القضائية وحدها كافية لإلغاء العقوبة مادام لا يمكن تفاديها بصورة مطلقة ، ومهما تقدم البحث العلمي إلا أنها تبقى متوقعة .

يذهب أنصار إلغاء عقوبة الإعدام إلى أن المجرم لا يفكر في العقاب الذي يوقع عليه إذا عقد العزم على ارتكاب جريمة بحيث أن همه الوحيد يقتصر على كيفية ارتكابها والطريقة التي يستطيع بموجبها إخفائها بعد ذلك ، وهم يثيرون في هذا الخصوص الدور السلبي الذي تؤديه العقوبة الرئيسية في مجال الردع العام ، هم لا ينكرون أهمية الردع الذي تحدثه في التقليل من الجرائم وزرع الخوف في قلوب المجرمين بحيث يجب التفكير مليا في هذه العقوبة الاستثنائية التي تنتظرهم إذا ما عزموا على ارتكاب جرائمهم ، إلا أن الردع ليس مطلقا إذ يتأثر البعض دون الآخر (2) كما تقتضي قيمة هذا الردع دراسة حركة الإجرام في البلدان التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام ، وفي تلك التي ألغتها كما أنهم أكدوا على أن معظم المجرمين لم تردعهم عقوبة الموت عن ارتكاب جرائمهم ، لان هناك دوافع عديدة قادتهم إلى ارتكابها دون حساب للعقوبة المنتظرة .

(1)- انظر: الغمري ( محمد) ، عقوبة الإعدام في مصر، دراسة نظرية وتطبيقية ، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، ص . 70

(2)- انظر: ساسي ( سالم الحاج) ، المرجع السابق ، ص . 124 ، 125

وأثبتت الدراسات (1) التي أجريت في هذا الخصوص، أن هذه العقوبة لم يكن لها اثر في ازدياد الجرائم أو نقصانها، بل أن العكس صحيح ففي البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام جزئيا أو كليا تناقصت فيها الجرائم الخطيرة ، كما ثبت لدى الباحثين أن عقوبة الإعدام يخشاها الناس المحترمون الأسوياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة أو العنف إلا أنها لم تردع الكثيرين الذين حضروها عن ارتكاب جرائم قتل، فقد بينت الإحصائيات البريطانية التي أجريت في بداية هذا القرن ، أن مائة وسبعين شخصا ممن نفذت عليهم عقوبة الموت شنقا من بين مائتين وخمسين شخصا قد حضروا فعلا تنفيذ هذه العقوبة من قبل وفي وقتنا الحاضر وبالرغم من عدم تنفيذ عقوبة الموت علنا فانه يلاحظ اقراراف أفعال جريمة عقب ارتكاب كل جريمة يكون لها دوي واسع في أوساط الجمهور .

يذهب أنصار الإلغاء إلى التأكيد على عدم مشروعيتها لأنها تأتي بنتائج عكسية ، إذ يعد الهدف من العقاب إصلاح الجاني لا استئصاله . كما أثبتت الدراسات أن الجاني سرعان ما ينتابه الندم بعد ارتكابه الجريمة مباشرة ليس بعد الحكم عليه بالإعدام وقبل التنفيذ عليه فالأمر لا يقتضي القضاء عليه بل تصحيح ما اعوج وفتح باب التوبة أمامه .

و لكي تكون عقوبة ما مشروعة يجب أن تركز بالدرجة الأولى على فكرة العدالة كما يتوجب أن تكون ضرورية، لقد أثبتت التجارب توبة كبار المجرمين ورجوعهم إلى الطريق المستقيم إذ قاموا بتقديم خدمات جليلة للمجتمع وللعمل الإنساني، هذه الأمثلة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام بحيث أنها ليست ضرورية للمجتمع مادام هناك أمل في إصلاح المجرمين (2) .

هناك اعتبار آخر يستخلص منه أنصار الإلغاء عدم ضرورة عقوبة الإعدام وذلك بان تستبدل بعقوبات سالبة للحرية هذا ما يتفق والمصلحة الاجتماعية ،والعلة في ذلك كم يراها مؤيدو إلغاء العقوبة ، إن العقوبة المؤكدة اشد أثرا من تلك التي يشك في تنفيذها فالخوف من تطبيق العقوبة يردع الجاني عن ارتكاب الفعل المجرم ، فالعقوبات الأخرى السالبة للحرية عادة ما تكون مؤكدة التنفيذ في حالة الحكم بها مع الأخذ في الحسبان عقوبة السجن المؤبد وما لها من ردع فعال لأنها مؤكدة التنفيذ من جهة ، ولأنها عقوبة قاسية يقاسي الجاني من تنفيذها الآلام والحرمان أضعاف ما يقاسيه من عقوبة الإعدام التي تنهي حياته وعذابه في لحظات . وبهذا لا يكون لأي عقوبة أي مشروعية إلا إذا كانت تنتج أثارا يمكن إصلاحها فإذا نجم عنها أثارا لا يمكن

(1)- انظر: المرجع السابق ، ص . 125

(2)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص ، 230 ، 231

إصلاحها فإنها تفقد شرعيتها وهذا ما يحصل في حالة ورود أخطاء قضائية وعدم التمكن من إصلاحها إن مشروعية أي عقوبة تكمن في فائدتها فما هي الفائدة المرجوة من عقوبة الإعدام ؟ وفقا لمنطق أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي تعتبر عقوبة الإعدام غير مجدية ولا فائدة منها سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع فهي لا تحقق الإصلاح والتأهيل اللذين يعتبران الهدف الاسمي للعقوبة الجنائية إنما يكون الانتقام هو الهدف الأسمى لها , فضلا عن أن الإحصاءات قد أثبتت أن معدلات الجريمة لم تنقص في المجتمعات التي مازالت تطبقها .

لقد قامت اللجنة الملكية المعنية بعقوبة الإعدام في المملكة المتحدة (1) خلال عامي 1949-1953 بدراسة الإحصائيات المتوافرة حول السلطات القضائية التي ألغت الإعدام أو توقفت عن فرضها في جريمة القتل العمد ومن خلال دراستها لسبعة بلدان أوروبية بالإضافة إلى نيوزيلندا وولايات مفردة داخل استراليا والولايات المتحدة الأمريكية ، استنتجت انه : ليس هناك أدلة واضحة في أي من الأرقام التي فحصناها تثبت أن إلغاء عقوبة الإعدام قد أدى إلى ارتفاع معدل جرائم القتل أو إن إعادة فرضها قد أدى إلى انخفاض هذا المعدل . " كما أشارت دراسة أجريت لمصلحة الأمم المتحدة في عام 1988 وجرى تحديثها عام 2002 ، وفي معرض استعراض الأدلة حول العلاقة بين التغييرات في استخدام عقوبة الإعدام عام 2002 في معرض استعراض الأدلة حول العلاقة بين التغييرات في استخدام عقوبة الإعدام ومعدلات القتل بان: " حقيقة إن الإحصائيات تظل تشير إلى الاتجاه نفسه وهي تشكل دليلا مقنعا على انه لا حاجة للدول أن تخشى من التغييرات المفاجئة والخطيرة في منحى الجريمة إذا قللت من اعتمادها على عقوبة الإعدام." (2) وعلى نحو مماثل فان الإحصائيات المتوافرة عن الجرائم التي وقعت في بلدان ألغت عقوبة الإعدام لم تقدم دليلا واضحا بوجود أي آثار ضارة ناجمة عن الإلغاء فعلى سبيل المثال ، لم يحدث أي تغيير ملحوظ في معدل جرائم القتل العمد خلال فترة وقف الإعدامات في "جاميكا" ما بين عام 1976-1980 رغم حدوث موجة من أعمال القتل السياسي خلال الانتخابات العامة عام 1980 وتبين الأرقام إن إلغاء عقوبة الإعدام لم يؤثر سلبا في معدلات الجريمة .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فيرى المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام أنها تطبق بالدرجة العملية على الفقراء والمجموعات المضطهدة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى سيادة القانون وإلى جهاز قضائي مستقل حيث يستثنى أصحاب النفوذ من تطبيق عقوبة الإعدام وينحصر على الفئات المهمشة والضعيفة اجتماعيا وسياسيا

(1)- انظر: المرجع السابق ، ص ، 232

(2)- انظر: فراقع ( عيسى) إشكاليات العقاب الجنائي ما بين الأهداف والنتائج (خالة عقوبة الإعدام)،الملتقى الإقليمي حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر، 13/12،

جانفي 2009 ، ص . 54, 55

ناهيك عن استخدامها كأداة سياسية بيد الحكام خصوصا في الدول التي تفتقر إلى الديمقراطية إذ تصبح العقوبة أداة لإرهاب المعارضين والقضاء عليهم.

إن الجدل القائم حول عقوبة الإعدام يوضح مدى الاختلاف في الأسانيد التي تعتمدها المواقف المتباينة حول العقوبة والتي تتداخل في بلورتها العديد من المرجعيات و المواقف , في ظل تنامي حركة حقوق الإنسان وازدياد المدافعين عنها و في ظل التغيرات التي يشهدها العالم الآن على جميع الأصعدة, إلى أين وصل هذا الجدل؟ بين مناهض للعقوبة ومدافع عنها ما هو موقف مختلف التشريعات من عقوبة الإعدام؟

## المبحث الثاني

### موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام

فكما تنازع الفقه الجنائي الدولي بشأن عقوبة الإعدام تنازعت حيالها التشريعات الجنائية لمختلف الدول العربية منها والغربية وهذا بحسب الظروف التي كانت تمر بها كل دولة على حدة ومدى الحاجة إلى الاستمرار في تطبيق هذه العقوبة أو التوقف عن العمل به لسبب أو لآخر، فكيف كان موقف هذه الدول هل ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها الوطنية أم أبقته عليها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المحور من الدراسة وهذا من خلال مطلبين حيث يتم دراسة موقف تشريعات الدول العربية من عقوبة الإعدام في (المطلب الأول) ثم نأتي لتبيان موقف تشريعات الدول الغربية من هذه العقوبة في (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### موقف بعض تشريعات الدول العربية من عقوبة الإعدام

تتأرجح مواقف الدول العربية بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام ، وهذا ما يظهر جليا من خلال تشريعاتها وما تنص عليه ، وخاصة بعد تنامي حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنه وازدياد ظهور المنظمات الحقوقية غيرت العديد من الدول وجهتها بشأن هذه العقوبة . سنتناول بالدراسة بعض الدول العربية وذلك من خلال التطرق إلى عقوبة الإعدام في مصر في (الفرع الأول ) ثم عقوبة الإعدام في اليمن الفرع الثاني وأخيرا عقوبة الإعدام في الجزائر(كفرع ثالث )

### الفرع الأول

#### عقوبة الإعدام في التشريع المصري

كغيرها من الدول العالم فقد عرفت مصر عقوبة الإعدام وضمنتها في قوانينها ودرساتها ولمعرفة كيف تجسد موقف هذه التشريع المصري من العقوبة وما هي الجرائم التي تستوجب تطبيقها سنتناول بالدراسة ما يلي:تاريخ عقوبة الإعدام في مصر في( الفقرة الأولى ) ، ثم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري ( الفقرة الثانية ) ، لنتطرق في الفقرة الثالثة إلى الضمانات الإجرائية المرتبطة بعقوبة الإعدام وفي الأخير أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام ( الفقرة الرابعة) .

## الفقرة الأولى

### تاريخ عقوبة الإعدام في مصر

لقد مر النظام الجنائي المصري بعدة مراحل عرف فيها العديد من الجرائم التي كان معاقبا عليها بالإعدام فيا ترى ما هي هذه الجرائم ؟ و بماذا تميزت عقوبة الإعدام منذ العصر الفرعوني إلى غاية العصر الحديث ؟

عرف النظام الجنائي الفرعوني <sup>(1)</sup> خمس أنواع من الجرائم معاقبا عليها بالإعدام وهي : جرائم العدوان على الملك الإله ، جرائم العدوان على العدالة ، جرائم الاعتداء على المال العام ، جرائم الاعتداء على الحقوق الخاصة للأفراد وتشمل جريمة القتل العمد (جريمة قتل الابن لأحد أبويه ، جريمة قتل الأب لابنه ، عدم الإبلاغ عن جريمة وقعت بالفعل ، جريمة قتل حيوان مقدس مثل القط وأبو منجل ، قتل المريض بسبب خطأ طبي ) ، جريمة الزنا جريمة كبرى جزاءها الموت ، أما طرق تنفيذ عقوبة الإعدام فكانت بقطع الرأس واستعمال الخازوق . <sup>(2)</sup>

وفي أثناء العصر البطلمي ظل العمل بعقوبة الإعدام إذ كان هناك تشابه كبير بين كل من العصر الفرعوني والبطلمي من حيث الجرائم المقررة لها عقوبة الإعدام . فلقد قسمت الجرائم في هذا العصر إلى جرائم عامة وأخرى خاصة <sup>(3)</sup> فالنسبة للجرائم العامة كانت تضم أفعال تمثل الإضرار بالصالح العام سواء أكانت تمس مصالح الملك أو المجتمع، وأهم تلك الجرائم الخروج على الملك والتأمر عليه، أو الثورة ضده، أو إهانة الذات الملكية بالعيب أو الحنث باليمين الملكية وامتهان المقدسات أو الاعتداء على حق المعبد ، أما بالنسبة للجرائم الخاصة والتي كان يرصد لها عقوبة الإعدام هي تلك التي تنطوي على اعتداءات على الأشخاص أو ممتلكاتهم أو حقوقهم ، منها جرائم القتل الاعتداءات البدنية والتي تقترب بظروف مشددة كل من شاهد جريمة تعذيب أو قتل ولم ينفذ المجني عليه.

وفي العصر الروماني <sup>(4)</sup> ولدى استيلاء الرومان على مصر في الأول من أغسطس سنة 30 ق . م تقرر عقوبة الإعدام بعد تأسيس مدينة روما كجزء لجريمة بيع الوطن وقتل الأب وقد أقر قانون الألواح الإثنتي عشر ذلك بما أباح قتل اللص في حالة تلبس ، كما تقرر هذه العقوبة على العدوان على جلالة

(1)- كان سابقا في إعطاء المحكوم عليه مخدرا لتخفيف الآلام المصاحبة لتنفيذ العقوبة ،وفي تأجيل تنفيذ الحكم على المرأة

الحامل وهو أول من أوقف تنفيذ الإعدام واستبدلها بعقوبة النفي ي عهد الملك " اكنيزانيه .

(2)- انظر : الغمري ( محمد ) ، المرجع السابق ، ص . 27

(3)- انظر : الكيلاني ( عبد الله عبدالقادر ) ، المرجع السابق ، ص . 29

(4)- انظر المرجع نفسه ، ص . 31 .



الإمبراطور ، فقد كان الإعدام ينفذ بقطع الرأس بالنسبة للأفراد المنتمين للطبقة الوسطى – أم بالنسبة لأفراد الطبقة الدنيا فكان يتم عن طريق الحرق و لإلقاء أمام الوحوش المفترسة .

ومن بين الجرائم التي تقرر لها الإعدام (1) جريمة حصول القاضي أو الموظف على أموال أو مغام ما بطريق التهديد واستخدام الموظف للأموال العامة في مشروعات خاصة ، وقد قرر " قسطنطين" عقوبة الإعدام لجريمة اصطناع النقود المزيفة وجريمة استئصال عضو التناسل عند الرجل رغما عنه ولو كان عبدا ومرتكب جريمة الإجهاض إذا أدى ذلك إلى وفاة وأيضا جريمة الخطف المصحوب بالاغتصاب . كما تقرر عقوبة الإعدام لجريمة حبس الغير دون حق في سجن خاص إذا اعتبرت هذه الجريمة عدوانا على الإمبراطور في نهاية القرن الخامس الميلادي .

بدأ العصر الإسلامي في مصر عام 641 (2) بدأ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واستمر ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي الذي تميز بصدور التقنيات الأهلية التي استمدت مصدرها من القانون الفرنسي ما عد الأحوال الشخصية التي ظلت خاضعة لأحكام الشريعة ولكن عادت مصر إلى الشريعة الإسلامية واعتبرتها المصدر الرئيسي للتشريع .

يبدأ التشريع الجنائي المصري في عهد محمد علي باشا سنة 1830 بصدور قانون الفلاحة وتمتد حتى صدور قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937. ثم صدر قانون 1883 الذي كان مختلفا عن بقية القوانين التي كانت سائدة في مصر فأكد على مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومبدأ المسؤولية الجنائية (3) ، بعدها جاء قانون سنة 1904 الذي يتضمن 336 مادة ، إذ تحدد المادة 09 منه أنواع الجرائم وتقيمها إلى أنواع : " الجنايات – الجنج – المخالفات " كما نصت المادة 10 على أن : الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية : الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، السجن . " أما المادة 13 منه فتتنص على أن : " كل محكوم عليه بالإعدام شنق . " لقد أخذ المشرع بعقوبة الإعدام بالنسبة لطائفة واسعة من الجرائم أوردها في مواد الكتاب الثاني المعنون بـ : " الجنايات والجنح المضر بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها " . إذ تمكن تطبيق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في ظل هذا القانون إلى خمسة طوائف :

جنايات مضره بأمن الحكومة من جهة الخارج , جنايات مضره بالحكومة من جهة الداخل ، الجنايات التي تحصل لأحاد الناس ، جرائم شهادة الزور واليمين الكاذبة بعدها صدر قانون العقوبات الحالي في 31 يوليو 1937 ليطبق على جميع الأشخاص المقيمين على الإقليم المصري سواء كانوا مصريين أو أجانب ، ولقد

(1) - انظر: عبد القادر الكيلاني (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص . 57 ، 58

(2) - انظر: المرجع نفسه ، ص . 32

(3) - انظر: الغمري (محمد) ، المرجع السابق ، ص . 56 - 58

حافظ على أغلب الأحكام التي تضمنها قانون سنة 1904 ، إذ اقتصررت الإضافة والتعديل على ما دعت الحاجة إليه .

## الفقرة الثانية

### الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري

أخذ المشرع المصري بعقوبة الإعدام لطائفة واسعة من الجرائم ولقد ورد النص على هذه العقوبة في أربعة قوانين جنائية ، هذا ما سيتم دراسته من خلال التطرق إلى قانون العقوبات قانون مكافحة المخدرات قانون الأحكام العسكرية ، قانون الأسلحة والذخائر.

ورد النص على الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في الكتاب الثاني . بالباب الأول منه المعنون " الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج وذلك في المواد من 77 – 85 من قانون العقوبات ، ويبلغ عدد هذه الجرائم 12 جريمة وهي: جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها أو سلامة أرضها (المادة 77 ) ، جريمة الالتحاق بقوات دولة في حالة حرب مع مصر ( مادة 77 / أ ) ، جريمة السعي أو التخابر لاستعداد دولة أجنبية على مصر (مادة 77 / ب) أو لمعاونتها في عملياتها الحربية ( مادة 77 / ج ) ، جريمة التدخل لمصالح العدو لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده ( مادة 78 / أ ) و جريمة تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة معادية ( مادة 78 / ب ) ، جريمة تسهيل دخول العدو في البلاد (مادة 78 / ج ) ، جريمة الإتلاف أو التعيبب أو التعطيل المتعمد لوسائل الدفاع ( مادة 78 / هـ ) ، جريمة تسليم أسرار الدفاع لدولة أجنبية أو التوصل إليها بقصد إنشائها أو إتلافها لمصلحتها ( مادة 80 ) ، جريمة الإخلال المتعمد بعقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة ( مادة 81 / أ ) ، جريمة الاتفاق الجنائي أو التحريض على الاتفاق على جرائم محددة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ( مادة 82 ) الإعدام كجزاء لارتكاب أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو، أو الإضرار بالعمليات الحربية ، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وكذلك الجنايات والجنح

المنصوص عليها في الباب الأول من كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة ، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. (1)

ما تمكن ملاحظته أن المشرع استخدم عبارات عامة وغامضة، مثل : " المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها " الواردة في المادة 77 ، فهو لم يوضح وبدون لبس ماهية الأفعال التي يقع بها الركن المادي لمعظم هذه الجرائم ، فلم يكتف المشرع بصياغة هذه الأفعال بعبارات عامة وغامضة وغير دقيقة ولكنه أيضا لم يحدد ماهية الأفعال التي تتكون منها جريمة السعي والتخابر .

يرى البعض أن المشرع المصري أراد من وراء ذلك الالتفاف على ما استقر عليه المجتمع الدولي من خطر استعمال عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ، وهو الأمر الذي يدعو إليه العديد من الفقهاء المصريين بقصر عقوبة الإعدام على جرائم الاعتداء على الحياة فحسب دون الجرائم السياسية (2) .

أخذ المشرع بعقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم من جرائم الاعتداء على أمن الحكومة من الداخل (3) وهي جريمة تأليف عصابة مسلحة أو تولي زعامة أو قيادة فيها لمحاولة قلب نظام الدولة بالقوة ( المادة 87 ) جريمة تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين (المادة 89)، جريمة التخريب المتعمد للمباني والأماكن العامة إذا نجم عنها موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن ( المادة 90 )، جريمة محاولة احتلال المباني والأماكن العامة بالقوة إذا وقعت من عصابة مسلحة (المادة 90 مكرر)، جريمة قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ( المادة 91 ) جريمة طلب من له حق الأمر من أفراد القوات المسلحة أو البوليس تعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي (المادة 92 ) جريمة رئاسة عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي والأموال (المادة 93) ، جريمة استعمال مفرقات بنية ارتكاب جرائم معنية ، المادة (102/ ب ) ، جريمة استعمال مفرقات ينتج عنها موت شخص أو أكثر ( المادة 102/ ج ) .

كما نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (4) على عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم جنائية عادية من جرائم الاعتداء على أحاد الناس وهي : جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام (المادة 230 ع )، جريمة القتل العمد

(1)- أنظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق ، ص . 175 - 177 .

وأیضا : احمد محمد ( شحاتة ) ، المرجع السابق ، ص . 101 - 104

(2)- انظر: المرجع السابق ، ص . 95

(3)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق ، ص . 178 ، 179

وأیضا : احمد محمد ( شحاتة ) ، المرجع السابق ، ص . 104 ، 105

(4)- انظر: الفقي (عماد) ، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا ، صادر عن المنظمة العربية للإصلاح

الجنائي ، 2007 ، ص . 187، 188

باستعمال السم : " من قتل أحد عمد الجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم ، أيا كانت طريقة استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام ( المادة 233 ع ) , جريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجناية أو جنحة : " من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة( المادة 234 ع),جريمة قتل جريح الحرب : " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد ( المادة 251 مكرر) .

وجريمة تعريض وسائل النقل للخطر إذا نشأ عنها موت إنسان (المادة 168 ) , الحريق العمد إذا نشأ عنه موت إنسان : " وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحروقة وقت إشعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام ،( المادة 257 ع ) جريمة خطف الأنثى المقترن بمواقعتها بغير رضاها : " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك تحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوفة بغير رضائها " ، (المادة 290 ع ) ,جريمة شهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام إنسان : " ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونقدت عليه تحكم بالإعدام أيضا على من شهد زورا،( المادة 295) و جريمة البلطجة المقترنة بالقتل العمد،( المادة 375 مكرراً) .

نص المشرع المصري على بعض الأفعال الإجرامية ورصد لها عقوبة الإعدام في إطار التصدي لظاهرة الإرهاب التي تصاعدت في البلاد مع مطلع عقد التسعينات وذلك بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بإدخال بعض التعديلات على قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 .<sup>(1)</sup>

الجرائم التي يتألف ركنها المادي من استعمال الإرهاب أو القيام بعمل من أعمال الإرهاب وتشمل ثلاث جرائم معاقبا عليها بالإعدام ، وهي :<sup>(2)</sup>

- 1- جريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى منظمة غير مشروعة، أو منعه من الانفصال عنها، التي يترتب عليها موت المجني عليه ( المادة 86 مكرر/ب)
- 2- جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسي أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما

(1)- انظر: عقيل ( أيمن ) ، الحد الأدنى من المعايير لتطبيق عقوبة الإعدام , مصر حالة تطبيقية , التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام ، ص . 42 ، 43

(2)- انظر: الغمري ( محمد) ، المرجع السابق ، ص . 97 ، أيضا ، عقيل ( أيمن) ، المرجع السابق ص . 42 ، 43

ذكر ، فإذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها تكون العقوبة الإعدام ( المادة 86 مكرر ج عقوبات ) .

3- جريمة التعاون أو الإلحاق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها .  
يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ( المادة 86 مكرر )

4- القتل عمدا تنفيذًا لغرض إرهابي ( المادة 234 عقوبات )

قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام أيضا في القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، والإيجار فيها المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 لارتكاب العديد من الجرائم هي : (1)  
جريمة جلب وتصدير المواد المخدرة (مادة 33 مكرراً) ، جريمة إنتاج واستخراج الجواهر المخدرة (مادة 33 ب) ، جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم 5 ( مادة 33 مكرر/ ج) ، جريمة تأليف عصابة - و إدارتها أو الاشتراك فيها بغرض غير كشروع (مادة 33 مكرر / د) ، جريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدر أو التعامل أو الوساطة فيه بقصد الإيجار ( مادو 34 مكرر )، جريمة استعمال جوهر مخدر في غير الغرض المصرح باستعماله ( مادة 34 / ب ) ، جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل (مادة 34 / ج مكافحة المخدرات ) ، جريمة الدفع لتعاطي الكوكايين أو الهيروين وأي من المواد الواردة في القسم الأول من ( مادة 34 مكرر ) ، جريمة التعدي على احد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات إذا نتج عنها موت المجني عليه ( مادة 40 ) ، جريمة القتل العمد لأحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات ( مادة 41 ) . (2)

أضاف المشرع فقرة أخيرة لنص المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر بموجب القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 وبذلك تكون المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر هي المادة الوحيدة التي تقرر عقوبة الإعدام في هذا القانون (3) .

وقد ورد النص على عقوبة الإعدام في قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 ، وهي :  
جرائم المرتبطة بالعدو ، نصت عليها المادة 130 ، و جريمة عدم الإخبار عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الأحكام العسكرية وهذا ما تنص عليه (المادة 132) ، جريمة دخول العدو إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو أي محل من محلات القوات المسلحة يعاقب بالإعدام (المادة 133) ، جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى وهذا ما تنص عليه (المادة 134) ، جرائم الفتنة

(1)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص . 192 .

(2)- انظر: عقيل ( ايمن ) ، المرجع السابق ، ص . 50 .

(3)- انظر: المرجع السابق ، ص . 192 و ايضا: الغمري ( محمد) ، المرجع السابق ، ص. 101 - 103

(4)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص. 218

والعصيان طبقا للمادة 138 , جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة( المادة 139 ) بالإضافة إلى جرائم النهب والإفقاد والإتلاف طبقا( للمادة 141 ) .  
جرائم إساءة استعمال السلطة نصت عليها ( المادة 148 ) , بالإضافة إلى جريمة عدم إطاعة الأوامر طبقا لنص المادة 151, جرائم الهرب والغياب ( المادة 145) .

### الفقرة الثالثة

#### الضمانات الإجرائية المرتبطة بعقوبة الإعدام .

كان قانون العقوبات الصادر عام 1883 يستلزم أدلة إثبات معينة لإمكان الحكم بالإعدام ، وهي أن يقر المتهم بارتكابه الجريمة ، أو يشهد شاهدان أنهما رآه وقت ارتكابه الجريمة مادة 32 ، وقد أدى هذا القيد إلى ندرة تطبيق عقوبة الإعدام ، واستمر هذا الوضع حتى عام 1897 إذ ألغيت هذه المادة بالأمر العالي الصادر في 23 ديسمبر سنة 1897 .<sup>(1)</sup>

وقد أوجب القانون المصري عدة ضمانات للحكم بعقوبة الإعدام وهي :  
يجب أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء قضاة محكمة الجنايات وهذا طبقا للمادة 381 / 2, قانون الإجراءات الجنائية<sup>(2)</sup> , إذ يكفي لعدم الحكم بها أن يستشعر قاض واحد من أعضاء المحكمة عدم ارتياحه لهذه العقوبة ، فلا يوافق عليها وحينئذ يستبعد الحكم بالإعدام .  
لقد تضمن الدستور المصري النص على المحاكمة العادلة في المادة 67 منه بقولهما : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

وقد نصت على تلك القاعدة المادة 80 من قانون الأحكام العسكرية فتطلبت هي الأخرى لصدور حكم الإعدام أن يصدر بإجماع آراء المحكمة العسكرية ، والشارع إذا استجوب لعقوبة الإعدام انعقاد الإجماع عند صدور الحكم بالإعدام ، فإن ذلك مؤداه أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . ويجب أن تبين المحكمة في منطوق الحكم توافر الإجماع وإلا كان الحكم باطلا .<sup>(3)</sup>

(1)- انظر: نفس المرجع ، الصفحة السابقة .

(2)- انظر: عقيل ( ايمن) ، المرجع السابق ، ص . 74

(3)- انظر: تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية عم عقوبة الإعدام في مصر ابريل، نيسان , 2005

متوفر / [http:// www. Fidh .org/img/pdf/](http://www.Fidh.org/img/pdf/)

وقد بينت محكمة النقض الحكمة من تطلب الإجماع في الحكم الصادر بالإعدام بقولها : إن المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه <sup>(1)</sup> " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية وبينت محكمة النقض الطبيعة القانونية للإجماع بقولها : " إن الإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم . والنص عليه فيه شرط لصحته . إلا أنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل . " <sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى ما سبق يشترط أيضا رأي المفتي وهذا ما نصت عليه المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي المفتي ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى " ولقد بينت محكمة النقض العلة من تطلب المشرع ضرورة أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام بقولها : "المشرع قصد هذه القاعدة أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها أخذ رأي المفتي قبل الحكم بهذه العقوبة أم لا ، ودون أن يكون المقصود من ذلك تعرف رأي المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني كذلك فإن أخذ رأي المفتي قبل صدور الحكم بالإعدام من شأنه أن يطمئن المحكوم عليه بالإعدام إلى أن الحكم الصادر إنما جرى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام . " <sup>(3)</sup>

كما أن رأي المفتي يكون على سبيل الاسترشاد ودون التزام به ، فإذا لم يصل رأيه للمحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، تحكم المحكمة في الدعوى دون انتظار لرأي المفتي ، ويكون بذلك حكم الإعدام سليما لا تحتاج لطعن ، أما إذا كان الحكم بالإعدام غير مسبوق بهذه الإجراءات يكون الحكم باطلا وقد قضت محكمة النقض بأنه : " بما كانت " المادة 381" من قانون الإجراءات وإن أوجب على محكمة الجنايات أن تأخذ رأي المفتي قبل أن تصدر حكمها بالإعدام ، إلا أنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأي المفتي أو تنفيذه " . <sup>(4)</sup>

وإذا كانت " المادة 381" من القانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت أن يصدر حكم الإعدام مقترنا بالإجماع ( رأي أعضائها ) ، فإن هذا الشرط غير متطلب في الإجراء السابق على الحكم ، وهو أخذ رأي

(1)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص . 253 .

(2)- انظر: الغمري ( محمد ) ، المرجع السابق ، ص . 110 ، 111 .

(3)- انظر: . الفقي ( عماد ) ، المرجع السابق ، ص . 205 ، 206 .

(4)- انظر: حسنين ( عزت ) ، جرائم اقتل بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 26

المفتي (1) وتجدر الإشارة أن قانون الأحكام العسكرية قد جاء خاليا من أي نص يلزم المحكمة العسكرية قبل الحكم بالإعدام أن تأخذ رأي المفتي .

كما يجب عرض القضية على محكمة النقض حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على انه : " إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام تجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 من هذا القانون . " (2)

فقد أوجب القانون بهذا النص على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضوريا أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون ، وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم دون التوقف على الطعن فيه من قبل أطراف الدعوى الجنائية .

ولقد قضت محكمة النقض بأنه " بما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم – عملا بنص المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون ، إلا أن يجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظميه وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية ، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في جميع الأحوال متى صدر الحكم حضوريا. " (3)

ولا يتم النقض إلا في ثلاث حالات :

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله .
- إذا وقع بطلان في الحكم .
- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ولا تكمن للمحكمة بأي حال من الأحوال إعادة النظر في الدعوى فيما يتعلق بموضوعها ووقائعها فهي تكتفي بالإشراف على تطبيق القانون ، وبموجب القانون رقم 57 لعام 1959 ، والقانون رقم 106 لعام 1962 يتوجب على النائب العام إحالة أي قضية حكم فيها بالإعدام إلى محكمة النقض وتقديم مذكرة يوضح فيها رأيه في حالة رفض الطعن يصير الحكم نهائيا وواجب التنفيذ ، وفي حال قبوله يمكن للمحكمة نقض الحكم محل الطعن وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها .

(1)- أنظر: عقيل (ايمن) ، المرجع السابق ، ص . 74

(2)- انظر: الفقي ( عماد) ، المرجع السابق ، ص . 207.

(3)- انظر: المرجع السابق . نفس الصفحة.



وأخيرا ألزمت المادة 470 إجراءات جنائية وزير العدل يرفع الحكم النهائي الصادر بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لينظر في إمكان صدور عفو عن المحكوم عليه أو بإبدال العقوبة المحكوم بها على انه ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظروف أربعة عشر يوما ، فإذا أستوفى الحكم بالإعدام كل تلك الإجراءات وجب تنفيذه ، واستثنى المشرع من ذلك حالتين أوجب تنفيذ العقوبة مؤقتة بشأنهما ، وهما :  
حالة المرأة الحبلى ونصت عليها المادة 476<sup>(1)</sup> إجراءات بقولها : " توقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها " ، و قد رددت المادة 68 من قانون تنظيم السجون ذات الحكم، ويعد هذا الحكم تطبيقا سليما لمبدأ شخصية العقوبة ، حيث أن تنفيذ الإعدام على المرأة الحبلى يعني التنفيذ على بريء وهو الجنين . (2)

قيام المحكوم عليه بالإعدام برفع التماس بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده ، وهو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام وذلك وفقا لنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجنائية ، ويترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ حكم الإعدام مؤقتا لحين البت في الالتماس وهو ما يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن التماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ العقوبة ، كما أن المشرع ألغى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة لحالة الجنون التي تصيب المحكوم عليه بالإعدام . (3) ، وحق طلب إعادة النظر مقصور على المتهم وممثلة القانوني وعائلته وزوجته كما لا يقبل الطلب إلا في الحالات التالية : إذا صدر الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى القتل حيا ، إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، إذا حكم على احد الشهود بعد المحاكمة بالعقوبة شهادة الزور ضد المتهم ، إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. وحينها إن لم يكن الحكم قد نفذ بعد ، يتم إيقاف تنفيذه بقوة القانون .

### الفقرة الرابعة

### أسلوب وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام .

بما أن المشرع المصري ضمن عقوبة الإعدام في مختلف قوانينه فهذا يعني انه حدد طريقة تنفيذها والإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك ، فيا ترى كيف يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في مصر ؟

(1)- انظر: الغمري ( محمد ) ، المرجع السابق ، ص . 111.

(2)- أما في الأردن فيؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد ثلاثة أشهر من الرضع و في حل ثبوت كون المحكوم عليها بالإعدام حامل أثناء نظر الدعوى فيستبدل الحكم إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، في حين يؤجل تنفيذ الإعدام إلى ما بعد عامين من الرضاعة في السودان .

(3)- انظر: الفقي (عماد) ، المرجع السابق ، ص . 208 . وهذا ما ذهبت إليه العديد من التشريعات كالأردن والبحرين مثلا.

نظم المشرع المصري طريقة واحدة لتنفيذ عقوبة الإعدام ، وهو الشنق طبقا لنص المادة 12 من القانون العقوبات ، أما العسكريين فتنفذ العقوبة في حقهم رميا بالرصاص ، وهذا طبقا للمادة 106 من قانون الأحكام العسكرية ، حيث يتم التنفيذ عادة بحضور رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة أو من ينوب عنه ، وقائد المنظمة العسكرية التي يتم بدائلتها التنفيذ والمدعى العام العسكري أو من ينوب عنه وأحد الأئمة أو قسيس وعدد من الضباط ، وتتولى مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية مهمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة في حضور ممثلين عن الهيئة القضائية المختصة لضمان سلامة التنفيذ<sup>(1)</sup> وتتلخص إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام فيما يلي :

- 1- عند صدور الحكم النهائي للإعدام ، يتم إيداع المحكوم عليه داخل إحدى المؤسسات العقابية حتى يتم تنفيذ الحكم بأمر يصدر من النيابة العامة ( المادة 471 إجراءات ) ، وينفذ حكم الإعدام بناء على طلب كتابي من النائب العام بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ عرض أوراق الدعوى على الجمهورية دون صدور قرار العفو أو إبدال العقوبة مادة 473 إجراءات<sup>(2)</sup> .
- 2- ويتم تنفيذ حكم الإعدام داخل السجن المودع فيه المحكوم عليه بالإعدام ، أو في أي مكان آخر مستور أي لا يجوز التنفيذ العلني للعقوبة مادة 473 إجراءات .وبعد استلام إدارة السجن المودع فيه المحكوم عليه بالإعدام طلب النائب العام بتنفيذ العقوبة ، تقوم إدارة السجن بتحديد يوم التنفيذ وساعته وتبلغ كلا من وزير الداخلية والنائب العام بذلك ، طبقا للمادة 65 من القانون تنظيم السجون<sup>(3)</sup>

- 3- ويجوز القانون حضور محامي المحكوم عليه بالإعدام إلى جوار النائب العام ومأمور السجن وطبيبه وطبيب آخر مندوب من قبل النيابة العامة ، ولا تحق للغير أن يشهد التنفيذ إلا بإذن من النيابة العامة ( 1 / 474 إجراءات ) . وقبل البدء في تنفيذ الحكم يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها ، ويكون ذلك في مكان التنفيذ ونسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه بالإعدام في إبداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بذلك .

ثم يتم التنفيذ بطريقة " الشنق " ، بعد إتمامه تحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت في شهادة الطبيب الوفاة وساعة حصولها ( 2 / 474 إجراءات )<sup>(4)</sup> ولأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم السابق على التنفيذ ، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على كل من الحدث الذي لا يتعدى عمره الثانية عشر عاما ، (المادة 112 من قانون رقم 12 لعام 1996 بإصدار قانون الطفل ) ، وعلى الحبلى إلا ما بعد شهرين من وضعها (المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية) ، ويتم الدفن على نفقة الدولة ما لم يرغب أقارب

(1)- انظر: رباح ( غسان ) ، المرجع السابق ، ص 78

(2)- انظر: عقيل (ايمن) ، المرجع السابق ، ص . 76 ، 30

(3)- انظر: رباح ( غسان ) ، المرجع السابق ، ص . 79 ، 80

(4)- انظر: الغمري (محمد) ، المرجع السابق ، ص . 115

المحكوم عليه في القيام بالدفن ولكن بدون أي احتفال ( المادة 477 إجراءات ) , ولا يجوز تنفيذ العقوبة أيام الأعياد والمواسم الخاصة بالمحكوم عليه ، ( المادة 98 من لائحة السجون ) .

## الفرع الثاني

### عقوبة الإعدام في التشريع اليمني

كغيره من الدول العربية فقد سن اليمن مجموعة من التشريعات التي ضمنها بمجموعة من الجرائم والعقوبات وفي هذا الفرع سنحاول التطرق لموقف المشرع اليمني من عقوبة الإعدام , من خلال التطرق إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع اليمني وهذا في ( الفقرة الأولى ) , ثم ضمانات عقوبة الإعدام في القانون اليمني في ( الفقرة الثانية ) .

## الفقرة الأولى

### الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريع اليمني

رأينا في الجزء السابق من الدراسة كيف كان موقف مصر من عقوبة الإعدام , فهل اتجهت اليمن في نفس المسلك من حيث نوع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ومن حيث طريقة تنفيذ الإعدام ؟ أم أنها أخذت مسلكا آخر ؟ وهل ضمنت قوانينها مجموعة من الضمانات أم لا ؟

لم يضع المشرع اليمني تعريفا معينا لعقوبة الإعدام سواء في قانون الجرائم و العقوبات أو الإجراءات الجزائية بينما أرجع قانون الإجراءات الجزائية ما لم يرد فيه نص إلى الشريعة الإسلامية بتعريفه لعقوبة الإعدام في المادة (564) " إزهاق ربح المحكوم عليه جزاء محظور معاقب عليه بالقتل أو الإعدام ، أو هي " إزهاق روح المجني عليه تنفيذا للحكم الصادر بذلك من المحكمة الجزائية المختصة في مواجهته " .<sup>(1)</sup> فيما أشار قانون الإجراءات الجزائية" الكتاب الخامس الباب الثاني " إلى كيفية تنفيذ عقوبات الإعدام ففي نص المادة " 485 " بين القانون أن هناك ثلاثة أنواع لتنفيذ عقوبة الإعدام بقوله " تنفذ عقوبة الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف ، أو رميا بالرصاص حتى الموت دون تمثيل أو تعذيب ، وفي حدود الحرابة ."<sup>(2)</sup>

(1) - انظر: المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، عقوبة الإعدام في الوطن العربي، مؤلف جماعي ، تحت إشراف زارع (محمد) ، عمان ، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، 2007 ، ص . 236

(2)- انظر: الإعدام بالحرابة : هو تنفيذ عقوبة الصلب بربط المحكوم عليه بعد إعدامه في مكان ظاهر بحيث يراه الناس .

يعاقب قانون الجرائم والعقوبات لعام 1994 على عقوبة الإعدام في مجموعة من الجرائم منها المعاقب عليها بالإعدام قصاصا ومنها المعاقب عليها بالإعدام تعزيرا , فقد نص المشرع على عقوبة الإعدام قصاصا في المادة 234 عقوبات والتي نصت على " من قتل مسلم معصوما يعاقب بالإعدام ما لم يعف ولي الدم عفو مطلقا أو شرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم ، ولا اعتبار لرضا المجني عليه قبل وقوع الفعل . " كما نصت المادة 111 عقوبات على عقوبة الإعدام في حال نتج عن الأفعال الآتية موت إنسان ، وهي الحريق والتفجير تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر ، إحداث الغرق و التلويث بالمواد السامة .<sup>(1)</sup> لقد شمل قانون العقوبات اليمني فئتين من الجرائم التي شملتهم عقوبة الإعدام تعزيرا ، بالنسبة للفئة الأولى فهي تشمل الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين ولقد خصتها المواد ( 234 ) و المادة (249) والمادة (280) والتي قررت عقوبة الإعدام في حال ارتكابهم الجرائم التالية :

من سبق أن قتل عمدا وسقط عنه القصاص ، من تواطأ مع الغير على ارتكاب جريمة أخرى غير القتل ، من أخفى جريمة قتل عمدي ، أو قتل امرأة حاملا ، أو موظفا أثناء عمله أو بسبب عمله أو بمناسبة عمله ، من قتل شخصا مكلفا بخدمته عامة أثناء أداء خدمته أو بسبب أداء خدمته أو بمناسبة أدائها ، أيضا تكون العقوبة الإعدام إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط ، أيضا ينص القانون نفسه على عقوبة الإعدام تعزيرا على الديون إذا تكررت من الفاعل أكثر من مرة أو إذ رضي لزوجته بالفاحشة أو لمحرمة الأنثى أو لمن هي تحت ولايته أو لمن يتولى ترتيبها .<sup>(2)</sup>

أما فيما يخص الفئة الثانية فقد خصتها المواد ( 226 ) ، ( 227 ) ، ( 228 ) وقد شملت الجرائم التالية رفض حمل السلاح أمام العدو وعدم استعمال السلاح الاختفاء عند مواجهة العدو أو الهرب أمامه ، ترك الموقع القتالي دون إذن والاستسلام للأسر ، بالإضافة إلى تحريض الغير على رفض حمل السلاح أو على عدم استعماله ، أو التحريض على الاختفاء أو على الهرب أو على ترك الموقع أو على الاستسلام للأسر, كما تشير هذه المواد إلى توقيع عقوبة الإعدام على من قاوم رئيسه ونتج عن المقاومة موت رئيسه أو أي شخص أثناء تأدية وظيفته ، وكل قائد في الشؤون العسكرية أو البحرية سلم للعدو قبل استثناء وسائل الدفاع المتوفرة أو أمر يوقف القتال أو إنزال العلم أو ترك أو سلم للعدو السفينة أو الطائرة أو أسلحة أو ذخائر أو حصنا أو موقعا أو ميناء أو مطار أو غير ذلك مما أعد للدفاع .<sup>(3)</sup>

(1)- انظر: المقرن ( سمر) ، المرجع السابق ، ص . 5

(2)- انظر: المنظمة العربية للإصلاح الجنائي , المرجع السابق , ص . 242

(3)- انظر: المرجع السابق , ص . 244

أما الجرائم المعاقب عليها حدا فهي تشمل جريمة الزنا ، وتشمل زنا المحصن و زنا المحصنة ، اللواط من اللائط المحصن واللواط من الملوط به <sup>(1)</sup> . وجريمة الردة.

إلى ما سبق هناك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بغيا وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة وعرفت المادة 124 " بأنها الخروج على الدولة مكابرة " وتمكن ارتكابها من العسكريين وغير العسكريين ، أما المادة 128 فقد حددت بعض الأفعال العمدية التي تكون عقوبتها الإعدام والتي تتمثل في الخيانة والتجسس . <sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى (المادة 127 ) وهي تعاقب بالإعدام على الأفعال التالية : الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن إرشاد العدو ، ( وهنا لم تحدد على أي شيء يعد الإرشاد إليه جريمة ) والمادة 129 تقرر عقوبة الإعدام في حالة الاشتراك مع الغير في ارتكاب أي من الجرائم السابقة ، أو تحريض الغير على ارتكاب .

لقد وردت عقوبة الإعدام في مجموعة من المواد والتي تتمثل في : المادة (14) و ( 15) ، المادة 24 و 27 بالنسبة للمادة 14 فهي تقرر عقوبة الإعدام إذا كان الفاعل عدوا حربيا وحاول الدخول متتكررا بهدف التخريب أو التجسس إلى قاعدة عسكرية أو موقع حربي ، أو إلى مركز أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى أي محل تابع للأمن أو للقوات المسلحة أو للشرطة .. مع ملاحظة أن عبارة أي محل تجعل الباب مفتوحا لعدد لا حصر له من عقوبات الإعدام . <sup>(3)</sup>

أما المادة (15) ، فهي تقرر عقوبة الإعدام بشأن العسكريين في عدة حالات من بينها : تسليم حامية أو موقع أو مركز للعدو ، إلقاء أسلحة أو ذخيرة أمام العدو ، تسهيل دخوله إلى إقليم الجمهورية ، إفشاء أسرار الدولة لمصلحة العدو ، كل من قام بفعل الخيانة ، وكل من عرض الاستسلام أو الهدنة للعدو .

تطرقت هذه المادة للعديد من النقاط والأمور وفصلت المحالات التي تقرر فيها عقوبة الإعدام ، فلقد قررت عقوبة الإعدام على كل من يقوم بإذاعة أخبار أو شائعات تثير الرعب والفشل بين القوات ، وعلى كل من قام بعرقلة تقدم القوات المسلحة ، أو عرقلة نصرها ، أو الإضرار بالعمليات القتالية . كما تطرقت المادة (24) والمادة ( 27 ) إلى مجموعة من الأعمال التي تلحق بفاعلها عقوبة الإعدام كإحداث فتنة بين أفراد

(1)- انظر : المقرن (رسم) ، المرجع السابق ، ص . 5

(2)- انظر: عبد الخالق حجر ( أمين) ، عقوبة الإعدام في اليمن ، مقال مأخوذ من موقع المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام ، متوفر على : [www.achrs.org](http://www.achrs.org)

(3)- انظر: المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، المرجع السابق ، ص . 250

القوات المسلحة ينجم عنها إزهاق نفس ، أما المادة (27) فهي أقرت عقوبة الإعدام على الأفعال الآتية إذا حدثت عمداً إتلاف أو تعيبب أسلحة أو سفن حربية أو طائرات عسكرية أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة .<sup>(1)</sup>

ولقد نص على عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الإيجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية القانون رقم 3 لعام 1993 ، حيث أقرت المواد (33، 34، 35، 41، 42) عقوبة الإعدام على مجموعة من الأفعال ، فالنسبة للمادة (33) فقد أقرت عقوبة الإعدام في حالة تصدير مواد مخدرة بقصد الإيجار أو القيام بإنتاجها لأغراض تجارية أو استيراد أو في حالة صنع أو استخراج مادة مخدرة بقصد الإيجار، كما تقضي المادة (34) بعقوبة الإعدام على من امتلك أو حاز أو اشترى أو سلم للغير مادة مخدرة بقصد الإيجار وأيضاً من باع أو نقل مواد مخدرة للغرض نفسه ، كما تقرر عقوبة الإعدام على من زرع أو صدر أو استورد نباتاً من النباتات الممنوع زراعتها أو تصرف في مادة مخدرة مرخصة لغير الأغراض المرخص بها ، وكل من أدار مكان لتعاطي المخدرات أو قام بتهيئته أو إعداده تكون عقوبته المذكور والقتل العمد لأحد المستخدمين في تنفيذ القانون .<sup>(2)</sup> الإعدام ، أما فيما يخص المواد (35) ، (41) ، (42) فهي تعاقب بالإعدام على الأفعال التالية على التوالي :

تقديم مواد مخدرة ليتعاطاها الغير دون ترخيص ، أو تسهيل تعاطيها ، الضرب المفضي للموت لأحد الموظفين العموميين المكلف بتنفيذ قانون المخدرات ، القتل العمدى لأحد المواطنين القائمين على تنفيذ القانون . وأخيراً نص قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع لعام 1998 على مجموعة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حيث تعاقب المادة الأولى بالإعدام على من تزعم عصابة للاختطاف أو للتقطيع أو لنهب الممتلكات العامة أو الخاصة ، كما تعاقب بالإعدام على كل من اشترك في عصابة للقيام بالأعمال السابقة كما توقع الإعدام في حالة اختطاف وسيلة نقل ( جوي ، بحري ، بري ) ، نتج عنه موت شخص سواء خارج الوسيلة أو داخلها وهذا ما نصت عليه المادة (4) من نفس القانون . كما تقتضي المواد ( 5 ، 6 ، 7 ، 8 ) بتوقيع عقوبة الإعدام في حالة احتجاز رهينة نتج عنه موت شخص ، اختطاف احد الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف ، النهب والتقطيع ، ونجم عن ذلك وفاة المخطوف أو أحد أصوله ، أو احد فروع ، أو زوجته .<sup>(3)</sup>

(1)- انظر: المرجع نفسه ، ص . 237 ، 258

(2)- انظر: الشهاري ( هيفاء ) ، عقوبة الإعدام في اليمن ، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، 2007 ، ص . 258.

(3)- انظر: المرجع السابق ، ص . 259

## الفقرة الثانية

### ضمانات عقوبة الإعدام في القانون اليمني

تضمن القانون اليمني عقوبة الإعدام كجزء على مجموعة من الجرائم , فهل اتبعها بمجموعة من الضمانات إن كان كذلك ففيما تمثلت هذه الضمانات ؟

أورد القانون اليمني ضمانات أثناء سير المحاكمة وأخرى قبل التنفيذ و ضمانات بعد التنفيذ حيث نص قانون العقوبات اليمني على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام للأشخاص ما دون سن الثامنة عشرة . ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب الطعن في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، مع وقف التنفيذ في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أثناء الطعن من قبل الأولياء أو النيابة حيث يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان في القصاص أو الحد كما يجوز للمحكمة أن توقف الحكم إذا رأته مبررا لذلك .<sup>(1)</sup> وهناك إجراءات تكون بعد صدور الحكم البات بالإعدام وقبل تنفيذ الحكم وهي تتمثل في أن المحكمة العليا إذا حكمت بالإعدام فعليها إرسال صورة من الحكم للنائب العام ليتولى إرساله إلى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة , حيث لا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم وإعلان ورثة المجني عليه أو المدعي بالحق الشخص لحضور التنفيذ , كما يجوز لأقارب المحكوم عليه بالقتل مقابلة المحكوم عليه بالإعدام في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ. وفي حالة المرأة الحامل يؤجل حتى تضع حملها ، و المرضع إلى أن تتم رضاعة وليدها في عامين.<sup>(2)</sup> ما يلاحظ على هذه الإجراءات التي سماها القانون اليمني ضمانات ما هي إلا بعض الإجراءات الشكلية التي لا تصنف للمحكوم عليه بالإعدام إلا الكيفية التي يتم إعدامه بها وفق إجراءات رسمية وهي :

يجب صدورا لقرار النهائي من النائب العام حيث يتم التنفيذ بحضور احد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق واحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويجوز حضور ورثة المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي وممثل الدفاع عن المحكوم عليه كما يجب أن يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ويحرر محضرا بأقوال المحكوم عليه .

(1)- انظر: المرجع نفسه , ص . 261 .

(2)- انظر:القدسي (بارعة) , المرجع السابق , ص . 22 .

أما عن طريقة التنفيذ فتكون بالسيف أو رميا بالرصاص حتى الموت دون تعذيب وإذا كانت عقوبة الإعدام صلبا تكون بربط المحكوم عليه بعد إعدامه في مكان ظاهر بحيث يراه الناس المدة التي يقررها الحكم على ألا تزيد على ثلاثة أيام ، أما إذا كانت بالرجم فتكون بالحجارة حتى الموت ويحضر الشهود لحضور التنفيذ ويساهمون في التنفيذ . وكغيره من التشريعات فالقانون اليمني يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الخاصة بدين المحكوم عليه ، وتتاح فرص العفو في جرائم القصاص بدفع الدية حتى صباح يوم التنفيذ ، ما يتاح حضور فاعلي الحيز والمتبرعين لإقناع أولياء الدم بالعفو أخيرا تدفن الحكومة جثة المحكوم عليه في حالة عدم وجود أقارب .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري .

تتضمن النصوص التشريعية الجزائرية مواد تتضمن جرائم أقرت لها عقوبة الإعدام , فما هي هذه الجرائم وما هو وضع عقوبة الإعدام في الجزائر, وما هو موقف التشريع الجزائري من إلغاء عقوبة الإعدام للإجابة عن هذه التساؤلات سنتطرق إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات في ( الفقرة الأولى ) , ثم ما هي الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام وهذا في التشريعات الخاصة ( الفقرة الثانية) كما نتطرق إلى إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام ( الفقرة الثالثة ) لنختم هذا المحور بموانع تطبيق العقوبة في (الفقرة الرابعة) .

### الفقرة الأولى

#### الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات .

هل توسع المشرع الجزائري في نصه على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام؟ ما هي مختلف القوانين التي نصت على الإعدام كعقوبة لمخالفة نصوصها ؟  
بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري نلاحظ انه حديث النشأة إذا ما قورن بالتشريعات الجنائية الأخرى ، هذا راجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر, ففي البداية كانت تابعة للخلافة العثمانية وما تميز في هذه الفترة أن التشريع كان مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي كانت عقوبة الإعدام

(1)- انظر: المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، المرجع السابق ، ص . 270



محصورة في النصوص القرآنية والسنة و قد استمر العمل به إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر, ففي سنة 1944 أصبح الجزائريون خاضعين من الناحية القانونية للتشريع النافذ على الفرنسيين إلى أن صدر قانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ باستثناء مع يتعارض مع السيادة الوطنية , وبموجب أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 يوافق 8 جوان 1966 , صدر قانون العقوبات الجزائري إذ نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها بالإعدام منها ما يتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي , وجرائم ضد الأفراد فضلا عن بعض التشريعات الخاصة التي هي الأخرى تضمنت نصوص تقتضي بهذه العقوبة<sup>(1)</sup>

فالنسبة للجرائم ضد الشيء العمومي سنتعرض للجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل والجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج حيث نجد في القسم الخاص بجرائم الخيانة و التجسس المادة 1/61 والتي تنص على أن من يرتكب جريمة الخيانة<sup>(2)</sup> يعاقب بالإعدام . " كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأعمال التالية يعاقب بالإعدام , حمل السلاح ضد الجزائر , القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر , تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو ... إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها , إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد ."

والملاحظ أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم هذه الجريمة إذ افترض وقوعها من الجزائري أو الأجنبي أيضا الذي يعمل في القوات العسكرية الجزائرية أو البحرية الجزائرية . وهذا يبرز أن الأجنبي الذي يعمل في القوات العسكرية أو البحرية الجزائرية يكون قد اطلع بحكم وظيفته على بعض أسرار البلاد وقوتها الدفاعية مما يوجب بسط النص التشريعي لحماية هذه الأسرار .<sup>(3)</sup>

كما أن المشرع الجزائري لا يشترط وقوع هذه الجرائم في زمن الحرب أو السلم فعقوبة الإعدام رصدت دون النظر إلى زمن وقوع الفعل ، على عكس الدول العربية التي تذهب إلى جعل العقوبة أقل من الإعدام إذا وقع مثلا الإتلاف زمن السلم .

أما المادة 62<sup>(4)</sup> فهي تتحدث عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجريمة الخيانة في وقت الحرب ، فهي تنص على : " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية : تحريض العسكريين والبحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم على ذلك والقيام بعمليات التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر,التخابر مع دولة

(1)- انظر: بن براهيم فخار ( حمو ) ، المرجع السابق ، ص. 27

(2)- انظر: عبد الله ( سليمان ) دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، طبعة 3 ، ص . 7

(3)- انظر: بن براهيم فخار ( حمو ) ، المرجع السابق ، ص . 11

(4)- انظر: قانون العقوبات الجزائري

أجنبية أو احد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر , عرقلة مرور العتاد البحري , إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة لغرض الإضرار بالدفاع الوطني .  
إلا أن عقوبة الإعدام اقتضرت هنا على حالة الحرب فقط كما يعتبر مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بـ :  
- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن يحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما ، وبأية وسيلة كانت .  
- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو احد عملائها .  
- إتلاف مثل هذه المعلومات أو المستندات أو الأشياء أو التصميمات بقصد معونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها

لم تخصص هذه المادة زمن ارتكاب هذه الجريمة ، فسواء كانت وقت السلم أو الحرب فالعقوبة هي الإعدام , كما تقرر ( المادة 64) هذه العقوبة أيضا في حق الأجنبي الذي يرتكب أحد هذه الأفعال , ويلاحظ في الفقرة 01 اقتران الاقتصاد الوطني بالدفاع وهذا ما للمعلومات الاقتصادية والإنتاج من دور فعال في حفظ الاستقلال الاقتصادي للدولة جعل للمعرض في ارتكاب مثل هذه الجريمة نفس عقوبة الفاعل الأصلي وهو الإعدام .

وذلك ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 46 من نفس القانون نصها : " يعاقب من يحرض على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 ، 62 ، 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها " (1)

أما الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل وهي حسب قانون العقوبات الجزائري تتمثل في :  
تنص المادة 77 قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة أو ضد بعضهم بعضا - وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه .

وتصنيف المادة 86 قانون عقوبات جزائري : يعاقب بالإعدام من يتزأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما ، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 يقصد منها اغتصاب أو نهب أو تقييم الأملاك العمومية والخصوصية التي تعمل ضد مرتكب هذه الجنايات , ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا

(1)- راجع قانون العقوبات الجزائري .

على تنظيمها ، أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة ، أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأي طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابات .<sup>(1)</sup>

أما فيما يخص جرائم اغتصاب وعصيان الأوامر الحكومية نجد محتوى المادة 81 ينص على توقيع الإعدام لجرائم اغتصاب قيادة عسكرية أو التمسك بها مخالفة لأوامر الحكومة ، وتصنيف المادة 89 في فقرتها الأخيرة أن استعمال الجناة لأسلحتهم الشخصية في حركات التمرد يعد مساهمة مباشرة في الجريمة ويعاقبون بالإعدام . لم يستثنى المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودونها عمدا أو عن علم بالأسلحة والذخائر وأدوات الجرائم ، أو يرسلون لها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة . والمشرع يعاقب بالإعدام كل من زود أو قدم مؤونة سواء عن علم أو عمدا ، وهذا ما جاءت به المادة 90 قانون عقوبات جزائري ، يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى الذين يقدمون مؤن تحت تهديد والإكراه وإضافة كلمة أو عن علم تخرج الإكراه من العقاب .<sup>(2)</sup>

كما ينص قانون العقوبات الجزائري على بعض جرائم التقتيل والتخريب والإرهاب المخلة بأمن الدولة والتي تقرر لها عقوبة الإعدام ، سيتم استعراضها كالتالي :

تنص المادة 84 قانون عقوبات جزائري أن كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منظمة أو أكثر . يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء . وفيما يخص الأفعال الإرهابية فقد جاء هذا في التعديل الأخير لقانون العقوبات بالأمر<sup>(3)</sup> 11 / 95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتضمن الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية ، حيث جاء به المشرع نتيجة ما عاشته الجزائر بعد سنة 1992 ، ولقد نصت المادة 87 مكرر<sup>(4)</sup> على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يلي :

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانون .
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها الحياة الإقليمية في شأنها جعل صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية في خطر.

(1)- أنظر : الكيلاني ( عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق ، ص 16.

وايضا : بن إبراهيم فخار ( حمو ) ، المرجع السابق ، ص 3 .

(2)- أنظر : قانون العقوبات الجزائري .

(3)- راجع الأمر: 11 / 95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية .

(4) - راجع قانون العقوبات الجزائري .

- عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

ثم نصت المادة 87 مكرر 1 : تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 أعلاه الإعدام عندما تكون العقوبة منصوص عليها في القانون السجن المؤبد " , ولقد حدد المشرع عقوبة الإعدام لهذه الأفعال بعد ما كانت السجن المؤبد ، وهو ما يؤكد خطورة وجسامة الأفعال السابقة الذكر على حياة المواطن وكرامة وأمن الوطن .

ويبرز اتجاه المشرع<sup>(1)</sup> إلى تشديد العقوبة ورفعها إلى عقوبة الإعدام بعدما كانت السجن المؤقت أيضا في نص المادة 87 مكرر 7 ( الأمر 95 / 11 ) والتي جاء نصها كالتالي : " كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة ... يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السالفة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها " . فهذه المادة أيضا جاءت ضمن التعديل الأخير المشار إليه سابقا استجابة للطور والظروف التي عاشها المواطن والجزائر جراء الانفجارات للقنابل والسيارات المفخخة ، وقد سوى المشرع بين الحمل والحيازة والاستيراد والتصدير والمتاجرة كل هذه الأفعال إن تمت بدون رخصة شرعية حتى لو لم تستعمل تستلزم العقاب وتشديد العقوبة إلى الإعدام لما لهذه الوسائل من خطورة على حياة العامة والخاصة للمواطنين .<sup>(2)</sup>

قررت العديد من التشريعات عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم التخريب والتقتيل ، وكان التشريع الجزائري واحد من بين هذه التشريعات وهذا ما جاء في نص المادة 84 قانون العقوبات أن كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل والتخريب في منظمة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتب في حكم الاعتداء.

كما توقع عقوبة الإعدام على كل من أفعال الحريق أو الهدم أو التخريب للمنشآت العامة بمتفجرات ونجد ذلك في المادة 401 قانون العقوبات التي جاء نصها كالتالي : " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى ، طوقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت أو موانئ .... " ، وأما المادة 403 تنص على : إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 ...<sup>(3)</sup>

(1) - انظر: بن ابراهيم فخار ( حمو ) ، المرجع السابق . ص 13.

(2) - أنظر : عبد القادر الكيلاني ( عبد الله ) ، المرجع السابق ، ص 33.

(3) - راجع قانون العقوبات الجزائري .

ولما استفحلت ظاهر الإرهاب وانتشرت أعمال العنف والتخريب أدت بالمشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم 92 - 03 (1) ، فتنص المادة 8 منه على ما يلي : "تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة 18 من هذا المرسوم كما يأتي : الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد " ونذكر هنا أنه ليست المرة الأولى التي يعمد فيها المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة وفرض تدابير خاصة من أجل مواجهة هذه الجرائم حيث أصدر الأمر رقم 66 - 180 (2) المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية ، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب فقد ألغى المشرع الجزائري أحكام هذا المرسوم وأدخلت تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر 95 - 11 (3) فقد أصبحت الأفعال محل التحريم في قانون العقوبات عقوبتها أشد إذ ارتقت من السجن المؤبد إلى الإعدام . وهذا ما إلتمسناه في كل من نص المادة (87 مكرر 1 ومكرر 7) .

ولما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يجلبها مبدأ الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في حالات معينة ، وتكريسا لهذا الغرض حاول المشرع الجزائري إيجاد قانون من شأنه أن يستأصل جذور الإجرام من المجتمع وهذا بالرجوع إلى القانون رقم 95 - 12 (4) والذي بموجبه أو جد المشرع الجزائري جملة تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم ، وتكرسا لهذا الغرض أفرد قانون الوئام المدني (5) فصلا خاصا في تخفيض العقوبات ، إذ تنص المادة 27 منه على تحويل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إلى السجن لمدة 12 سنة .

أما فيما يخص الجريمة الاقتصادية تجدر بنا الإشارة إلى تلك التعديلات التي استجدها المشرع الجزائري في مجال قانون العقوبات وهذا بموجب قانون رقم 01 - 09 (6) والتي مست مواضيع عديدة من هذا القانون ففي نص المادة 03 من هذا القانون استبعدت عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الاختلاس أو تبييد أموال عمومية وهذا طبقا للمادة 119 (7) المعمول بها سابقا ، وكذلك بالنسبة للمادة 382 المتعلقة بالسرقة والخيانة ، وإذ نقرأ في مشروع تعديل هذا القانون ما يلي : " تلغى عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية التي توصي باستبعاد عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم المرتكبة ضد الأموال ... الخ .

(1)- مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992

(2)- مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 م يوافق 21 جوان سنة 1966 تضمن إحداث مجالس قضائية

(3)- مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 ، ويعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1996 و المتضمن قانون العقوبات .

(4)- مؤرخ في 25 رمضان 1451 الموافق لـ 25 فيفري 1995 والذي يتضمن تدابير الرحمة

(5)- قانون 08-28 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 يوافق 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

(6)- المؤرخ في 04 ربيع الثاني الموافق لـ 26 جوان 2001 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966

(7)- وزارة العدل مشروع تعديل قانون العقوبات ، فيفري . 2001

أما عن الجرائم ضد الأفراد فهي التي تقع على أحد الأشخاص وتمس بالضرر مصالحه المحمية ، ويرصد لها المشرع عقوبة الإعدام ، وهذه الجرائم منها ما يقع مباشرة على حق الإنسان في الحياة ومنها ما يستهدف حقوقه الأخرى ، وهي تتمثل في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة حيث ورد تعريف القتل في القانون الجزائري في نص المادة 254 ق ع ج : " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " . يعاقب القانون الجزائري على القتل العمد في صورته البسيطة بالسجن المؤبد المادة 263 ق . ع ( يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد ، أما إذا اقترنت الجريمة بالظروف المشددة فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في الحالات الآتية :

- اقتران القتل بسبق الإصرار ، المادة 256 ق . ع .
- اقتران القتل بالترصد ، المادة 257 ق.ع .
- القتل بالسم ( المادة 260 ق.ع ) .
- استعمال التعذيب ( المادة 262 ق.ع ) .
- الغرض من القتل إعداء أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبها أو الشركاء المادة 263 .
- قتل الأصول ( المادة 257 ق.ع ) .
- أما بالنسبة لقتل الأطفال ، إذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته ، ارتكب أعمال جرح أو ضرب عمادا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر ، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي وأدت إلى الوفاة فالعقوبة هي الإعدام طبقا لما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 272
- اقتران القتل بجناية المادة 263 / 1 ق . ع فيعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى

ويشترط هنا أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة أيا كان نوعها أو درجة تنفيذها ، لا يشترط أن تكون جريمة من نوع آخر غير القتل بل يجوز أن تكون هي أيضا جناية قتل كما يتطلب أن تكون بين الجريمتين رابطة الزمنية ، فيكفي أن تكون إحداها قد تقدمت على الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها وهناك صور أخرى للاعتداء على حقوق الأفراد فنجد المشرع الجزائري قرر الإعدام لكل من خطف أو حجز بغير الطريق الرسمي ، أو في الحالات التي يجيزها أو يأمر بها القانون وذلك " (1) : " إذا وقع تعذيب بدني على شخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز ، فيعاقب الجناة بالإعدام " .

(1)- وهذا ما ذهب إليه التشريع الكويتي في المادة 180 ق . ع

## الفقرة الثانية

### الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة

إلى جانب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري في شأن هذه العقوبة ، نجد التشريعات الخاصة هي الأخرى تضمنت حالات يعاقب عليها بالإعدام والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

ففي التشريع البحري والصحي الذي ورد في الأمر 98 – 05<sup>(1)</sup> والمتضمن القانون البحري تنص مادته 481 : " يعاقب بالإعدام أم كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي . "

أما بالنسبة لقانون الصحة 85 – 05<sup>(2)</sup> فقد نصت المادة 248 على انه : " يمكن لإصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 2433 / 244 من القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري "

كما يتضمن القانون القضاء العسكرية<sup>(3)</sup> مجموعة من المواد التي عقوبة الإعدام على بعض الجرائم : فتتص المواد 265 – 266 – 267 على جريمة الفرار مع عصابة مسلحة وأخذ الأسلحة والذخائر ، الهروب إلى العدو أو الفرار أمام العدو وبمؤامرة يعاقب العسكري بعقوبة الإعدام<sup>(4)</sup> .

أما المادة 275 والتي تخص جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب فتتص على أن يعاقب بالإعدام كل قائد تشكيله عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ، ثبت استسلامه للعدو ، أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدوم أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه ، وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف .

كما يعاقب القانون على جرائم الخيانة والتجسس في المواد 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، بعقوبة الإعدام ، أما المادة 283 فتتعلق بالمؤامرة العسكرية ، أما المادة 291 فهي تنص على أن يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة وكل قائد أو نائب قائد ، وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت إمرته أو كان متنقلا عليها . وإذا ارتكب الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة يقضي كذلك بالإعدام ، أما المادتين 304 و 308 فهما

(1)- المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 يعدل وتنتم الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29

شوال عام 1396 هـ الموافق لـ أكتوبر سنة 1976 23

(2)- الصادر يوم الأحد 27 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 17 فبراير 1985

(3)- الأمر رقم 71 / 28 الصادرة في 22 أبريل 1971 المتعلق بإنشاء قانون القضاء العسكري .

(4)- أنظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص . 42

تتعلقان بالعصيان ورفض الطاعة ، بحيث يعاقب بالإعدام المحرضون على العصيان ، أو إذ تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة طبقا لنص المادة 304 ، ولقد نص قانون القضاء العسكري أيضا على عقوبة الإعدام في حالة مخالفة التعليمات العسكرية ، في زمن الحرب وفي زمن السلم وهذا طبقا ..<sup>(1)</sup> للمواد 325 ، 331 ، 332 .

### الفقرة الثالثة

### إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام

بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد المشرع قد نظم هذه العقوبة بموجب الأمر رقم 72- 2<sup>(2)</sup> والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، وبعض النصوص الخاصة بالمرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام ، ومن خلالهما سنتعرف على إجراءات تطبيق العقوبة .  
تنص المادة 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على انه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفض طلب العفو " ، بحيث يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض إلتماسه العفو في صباح يوم التنفيذ ( المادة 2 ) ، و هنا يتم التنفيذ ( المادة 77 من دستور 1996 ) .

أما الأشخاص الذين يجيز لهم القانون الحضور وقت تنفيذ الحكم بموجب نص المادة 4 من مرسوم رقم 72 - 38<sup>(3)</sup> ( مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 ) المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام : " تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها و موظف عن وزارة الداخلية، والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، رئيس السجن وكاتب الضبط ورجل دين وطبيب ، بحيث يتم التنفيذ رميا بالرصاص طبقا( للمادة 01 ) ..ويتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة التي أدين بها المحكوم عليه وذلك بمكان التنفيذ ، ويسمعه الحاضرون وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال تحرير وكيل النائب العام محضرا بها ( المادة 67 ) وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم ، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ينفذ الإعدام في الواحد تلو الأخرى ، حسب ورود ترتيبه في الحكم ، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ، بموجب أحكام مختلفة ، فيتم التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام ، لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون .

(1)- انظر: بن براهيم فخار (حمو) ، المرجع السابق ، ص . 42 ، 43

(2)- انظر: الأمر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ ، الموافق لـ 10 فبراير 1972 م والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

(3)- مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972



ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ، ولا يوم الجمعة أو شهر رمضان ، وهذا ما نصت عليه ( المادة 197 ) من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .<sup>(1)</sup>

أما فيما يخص مكان التنفيذ، فالمحكوم عليه بالإعدام ينقل إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام ، وهي المؤسسات المحددة بالمادة 01 من القرار الوزاري<sup>(2)</sup> وهي :مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت " لمبيز " ، مؤسسة إعادة التأهيل " بتيزي وزوي " ، و مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام و بالبر واقية ( المدينة) ويتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام لاحقة لصدور الحكم بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .حيث تعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن ، بعد أخذ رأي وزير العدل ( المادة 02 من القرار الوزاري ) ، وحال وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها يلتزم عليه طيلة بقائه في المؤسسة العقابية بنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا وهذا ما تقضي به المادة 196 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري ، وهذا إلى حين تنفيذ العقوبة .<sup>(3)</sup>

بعد التنفيذ يحضر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضران لهذا التنفيذ ( المادة 05 من المرسوم ) ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر بأسفله بكل ما يفيد أمر تنفيذه ، ومكانه واليوم والساعة ن التي تم فيها ( المادة 06 من المرسوم ) ، وذلك في خلال 8 أيام من تنفيذ العقوبة ، وحرصا على عدم إثارة الضجة حول تنفيذ حكم الإعدام ، نصت المادة 199 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على انه : " لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة ..... " ولا المحكوم عليه الذي يعاني من مرض خطير أو أصبح مختلا " ...تجري هذه العقوبات نفسها على من يفشي خبرا عن مقرر رئيس الدولة أو من ينشره بأية وسيلة كانت قبل أن يعلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل أن تسجل أمر الإدانة " .

وعادة يتم تنفيذ العقوبة بعد منتصف الليل في جهة معينة ومحددة تحت حراسة مشددة وفي ظروف سرية للغاية وقد حددت المادة 198 ، من قانون السجون الوسيلة التي يتم بها الإعدام بنصها : " ينفذ الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص " ، كما أضاف القانون رقم 64 – 192<sup>(4)</sup> في مادته الأولى أن الحكم

(1)- راجع قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

(2)- انظر: القرار الوزاري المؤرخ في 03 محرم عام 1392 هـ الموافق لـ 23 فبراير 1972 تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام .

(3)- انظر: بن إبراهيم فخار ( حمو ) ، المرجع السابق ، ص . 47 ، 48 ،

(4)- انظر: المرجع السابق ، ص . 51 ، 50 ،

بالإعدام الذي لا يصدر إلا طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص والواقع أن هذا النص ينبغي تحفظاً وجد لا في الوقت نفسه .

إذ أن الشريعة الإسلامية لم تتعرف أساساً على الإعدام بإطلاق الرصاص وإنما كانت العقوبة في الأساس تنفيذ عن طريق قطع رأس المحكوم عليه بسيف ذو نصل حاد ثم تطورت في بعض البلدان إلى الشنق بالحنبل . كما وضعت المادة 3 من المرسوم رقم 64 - 201<sup>(1)</sup> ( المؤرخ في 26 صفر 1384 الموافق لـ 8 جويلية 1964 ) الأشخاص المعنيين بالتنفيذ بنصها : " يؤلف فرقة التنفيذ من 12 عون من هيئة الأمن الوطني مسلحين بالبنادق يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس .<sup>(2)</sup>

نجد قانون القضاء العسكري هو الآخر تضمن في طياته جملة من النصوص الإجرائية التي على أساسها يتسنى للهيئة العسكرية المختصة متابعة مرتكبي الجرائم وتسلط العقوبات عليهم ، حيث تختص المحاكم العسكرية بذلك وإن كانت معظمها لا تختلف عن تنفيذ العقوبة على المدنيين بحيث تنص المادة 221 على أن يخبر وزير العدل والدفاع عن كل حكم بالإعدام صادر نهائياً من محكمة عسكرية ، بحيث ينفذ الحكم عليهم من المحاكم العسكرية رمياً بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية أما عن الأشخاص الذين أجاز لهم القانون الحضور فهم : رئيس المحكمة أو احد أعضائها وممثل النيابة العامة قاضي التحقيق وكانت الضبط والمدافعون عن المحكوم عليه ، واحد رجال الدين وطبيب ، بحيث يحظر التنفيذ أيضاً أيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام الجمعة إلا في زمن الحرب .<sup>(3)</sup>

## الفقرة الرابعة

### موانع تنفيذ العقوبة

كقاعدة عامة كل حكم حائز على قوة الشيء المقضي به يكون قابلاً للتنفيذ ، غير أنه استثناء لها يمكن أن نتصل بهذا الحكم أسباب من شأنها أن تؤدي إلى إيقافه أو تأجيله بحكم ظروف الشخص أو بحكم أسباب تؤدي إلى استحالة تنفيذه فما هي هذه الموانع ؟

(1)- المؤرخ في 22 صفر 1384 الموافق لـ 3 جويلية 1964 ، الجريدة الرسمية العدد 11 في 1964/1/3 .

(2)- المؤرخ في 26 صفر 1384 الموافق لـ 8 جويلية 1964 ، الجريدة الرسمية العدد 13 في 1964/7/10 .

(3)- انظر: رباح ( غسان ) ، المرجع السابق ، ص . 102 ، 103

نصت المادة 197 الفقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري بقولها : " لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام بامرأة حامل ، أو مرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره ..... " وتبرير عدم تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل يكمن في مبدأ شخصية العقوبة التي تطال الشخص المسؤول عن الجريمة دون غيره ، ولتطبيق هذا المبدأ لا يشترط أن يكون الحمل شرعيا (1)

كما نص المشرع الجزائري في المادة 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على استبعاد المرضى عقليا من تنفيذ عقوبة الإعدام ، إلا أنه لم يفصح حينما نص باستبعادهم عن حكم الإعدام مما جعلنا نتساءل عما إذا كان هذا الظرف سببا للتأجيل تنفيذ الحكم أو مانعا له (2) ، وهنا يستحسن إضافة فقرة يبين فيها موقفه ، والمبدأ المرتبط بهذا الموضوع هو انه لا يجوز إعدام مختل عقليا ، على أساس انه عاجز عن تفهم طبيعة العقوبة المفروضة في حقه ، وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (للأمم المتحدة) بناء على التوصيات التي أصدرها في مجال هذه العقوبة (3).

كما يستثنى الأحداث (4) من عقوبة الإعدام بناء على ما ورد في نص (المادة 50) ق.ع.ج تكون العقوبة التي يتعرض إليها الحدث الذي يتراوح عمره بين 13 إلى 18 سنة إلى السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة متى كانت العقوبة هي الإعدام وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم الإعدام في حق القاصر فإنه طبقا لهذا النص يقضي بعقوبة السجن. وتبرز فكرة استثناء الأحداث من عقوبة الإعدام إلى اعتبار هذه الفئة لم تكتمل سن الرشد الجنائي ، ولقابليتها الإصلاح والإدماج في المجتمع بكل سهولة .

وقد نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فذكرت منها وفاة المحكوم عليه ، صدور العفو والتقادم ... الخ ، أما في ما يخص وفاة الشخص فمباشرة تنقضي الدعوى العمومية ، وتنقضي العقوبة تبعا ، فمن هنا إذن يستحيل تنفيذ الحكم المتعلق بالإعدام متى تحققت وفاة المحكوم عليه .

وهناك أسباب تؤدي إلى انقضاء العقوبة حيث تنقضي بالعفو أو بالتقادم فقد نصت (5) المادة 77 ، من الدستور الجزائري " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور .... له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها وهذا فيما يخص العفو الخاص وهو يسري على المستقبل منذ الأمر به ، وهو عكس العفو الشامل الذي يسري بأثر رجعي على الماضي

(1)- غير انه نجد أن المشرع اللبناني لم يحدد المهلة لتنفيذ العقوبة على المرأة المرضع ، أنظر: رباح ( غسان ) ، المرجع السابق ، ص . 87

(2)- ولقد نص التشريع الروسي والبلغاري والبولندي واليوغسلافي على الإعفاء من تنفيذ الإعدام بالنسبة للمحكوم عليه المصاب بجنون ، وإنما يتم العودة إلى التنفيذ وقت إفاقة المجنون . فالإعفاء ليس نهائيا .

(3)- أنظر : الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص . 63

(4)- أنظر : فسر الحدث في القانون البحريني على انه الشخص الذي لم يكمل 15 سنة .

(5)- انظر: جرفاوي ( الطاهر ) ، العقوبة وأسباب انقضائها ، دون مكان نشر ، دون طبعة ، سنة 1977 ، ص. 131

حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا وتأسيسا على ما تقدم فإنه لا يجوز صدور العفو عن العقوبة إلا بعد أن يصدر فعلا حكما بالعقوبة ، ويلزم أن يكون الحكم قد صدر نهائيا<sup>(1)</sup> .  
و قد نصت المادة 613 / 1<sup>(2)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تتقدم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وهناك استثناء خاص بالتقدم في المجال العسكري، حيث نصت عليه المادة ( 2 / 236 )، من ق. ق. ع والتي تنص على ما يلي: " بيد أن العقوبات لا تتقدم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265 – 266 أو 167 عندما يلتجئ فارا إلى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب سيتخلص من التزامه العسكري وأما فيما يخص احتساب المدة فالمشرع يميز بين الحكمين الحضور والغيابي ، فتحسب من وقت النطق بالحكم بالنسبة للحكم الحضور ، أما الحكم الغيابي ، فيبدأ تقادمه من وقت صيرورته نهائيا .

## المطلب الثاني

### عقوبة الإعدام في بعض تشريعات الدول الغربية

مثما كان للفقهاء وجهات نظر مختلفة إزاء هذه العقوبة تأييدا ومعارضة كذلك كان للسياسة الجنائية تأثيرا ملحوظا على هذه المسألة ، وهذا ما لمحناه في المطلب الأول من خلال البحث في عقوبة الإعدام وموقف تشريعات الدولة العربية منها ، فما هو حال تشريعات الدول الغربية ؟ لمعرفة ذلك يستلزم منا تحديد جملة من المحاور ، عقوبة الإعدام في بعض الدول اللاتينية (الفرع الأول) ، ثم عقوبة الإعدام في بعض الدول الانجلوسكسونية ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

### عقوبة الإعدام في بعض الدول اللاتينية

سنقوم بدراسة عقوبة الإعدام في كل من فرنسا وإيطاليا وهذا كنموذج عن الدول اللاتينية ، محاولة منا لمعرفة كيف كان توجه هذه الدول وماهو موقفها حيال هذه العقوبة ، وعليه سنتناول في( الفقرة الأولى) عقوبة الإعدام في فرنسا ، ثم عقوبة الإعدام في إيطاليا و هذا في ( الفقرة الثانية ) .

(1) - انظر: في هذا الإطار غفل القانون البحريني النص على حق المحكوم عليه بالإعدام طلب التماس العفو وتخفيف الحكم .

(2) - انظر: بن براهيم فخار ( حمو ) ، المرجع السابق ، ص . 65 .

## الفقرة الأولى

### عقوبة الإعدام في فرنسا

عرفت القوانين الفرنسية عقوبة الإعدام كغيرها من قوانين مختلف الدول حيث تغيرت النظرة إلى عقوبة الإعدام بتغير المراحل التاريخية التي مرت بها فرنسا من حيث طريقة التنفيذ ونوع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام , فهل اتجه المشرع الفرنسي نحو إلغاء العقوبة أم انه اكتفى بالتقليل من تطبيقها ؟

قبل الثورة الفرنسية لم تكن لفرنسا مدونة عقابية كاملة ، وكانت المسائل الجنائية آنذاك تنظم بموجب أمر يصدر لمواجهة القمع في البلاد وقد تميزت هذه الأوامر في إقرارها لعقوبة الإعدام بالخصائص التالية : رصد عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجرائم , اقتران تنفيذ عقوبة الإعدام بالقسوة وللإنسانية , تنفيذ عقوبة الإعدام في اليوم التالي للنطق بها , الحكم بعقوبة الإعدام برأي اثنين فقط من هيئة القضاة السبعة التي كانت تنظر في الجنايات وهذا يعني التعسف من جانب القانون بإقراره لعقوبة إسئصالية برأي القلية ، وقد تعرض هذا إلى انتقادات عديدة في القرن 18 ، من طرف المفكرين والفلاسفة والقانونيين سعياً إلى تحسين هذه الأوضاع ، وهو الشيء الذي أدى بالمشروع إلى التدخل عام 1770 لإلغاء عقوبة الإعدام على جريمة الفرار من الخدمة العسكرية<sup>(1)</sup> , ثم تدخل مرة أخرى عام 1778 قرار إلغاء اختصاص محكمة " فلا ندر " العليا بنظر جرائم وسرقة الخيول وهذا يعني إلغاء عقوبة الإعدام من هذا النوع ، كذلك تدخل المشرع مرة أخرى في 8 ماي 1788 ليرفع عدد القضاة الذين يتقرر برأتهم حكم الإعدام من اثنين إلى ثلاثة<sup>(2)</sup>.

كانت العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص تطبق في القانون الفرنسي القديم ، وقد أبقى قانون العقوبات الصادر سنة 1791 على عقوبة الإعدام في اثنين وثلاثين حالة منها قتل الأب والقتل البشع والتسميم والإحصاء ، المتبوع بالوفاة قبل انقضاء أربعين يوماً ، واختطاف الصغير إذا حدث موته بعد اختطافه وجريمة أفعال العنف المرتكبة ضد الصغار بقصد إهلاكهم ، واقتران القتل بجناية أخرى ، والحبس بدون وجه حق إذا اقترن بتعذيب بدني ، وجريمة شهادة الزور إذا نشأ عنها صدور حكم بالإعدام وتم تنفيذه . وكذا جريمة إحراق منزل مسكون إذا نشأ عنه موت إنسان وكان ذلك القانون يعرفها بأنها عقوبة الحرمان من الحياة .

وحيث جاءت مدونة قانون العقوبات التي وضعها نابليون سنة 1810 أبقت على علامة الحديد المحمي على كتف بعض الجناة لاستخدامها كدليل للتعرف عليهم فيما بعد ، فضلاً عن قطع الكف السابق على تنفيذ

(1)- انظر:محمد (عبد اللطيف عبد العال) ، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار النهضة العربية القاهرة 1989 ، ص . 124

(2)- كان القانون القديم يحظر تنفيذ الأحكام بالإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية والأحاده وإذا صرحت امرأة محكوم عليها بالإعدام أنها حامل ، وتحقق ذلك فلا ينفذ الحكم إلا بعد الوضع والملاحظ عدم ترك مدة لما بعد الوضع .

الإعدام في شخص قاتل أبيه ، وقد أضافت تلك المدونة أربعة جرائم أخرى تقرر الإعدام بشأنها وأصبح مجموع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام سننا وثلثين .

بعد ثورة 1830 ، صدر قانون 28 إبريل سنة 1832 ليلغي الإعدام كعقوبة بالنسبة لتسع جرائم منها جريمة تزيف المفكوكات وجريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، بل أتاح ذلك القانون للمحلفين أن يمنحوا الجاني ميزة الظروف المخففة استبعادا لتطبيق عقوبة الإعدام وذلك باستعمال الرأفة ، وفي سنة 1848 ميلادية ألغى الدستور الفرنسي عقوبة الإعدام في المواد السياسية ، وفي غضون عام 1867 دار نقاش حول اقتراح موقع عليه من أربعة عشر ألف شخص مطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام عرض على مجلس الشيوخ ، وقد أعلن مقرر المجلس قوله : " لنحمل طرفي المشكلة كما حددتها لجننتكم : هما فاعلية العقوبة وصعوبة إبدالها بعقوبة أخرى على ذات الفاعلية ، وأكرر القول بأن حل المشكلة لم يتهياً إلا بحدوث نمو في الأخلاق العامة ، فهنا تكمن المشكلة لا في مكان آخر."

وقد تم استبعاد هذا المشروع في 24 يناير 1870 بأغلبية مائة وإحدى عشر صوتاً ضد سبعة وتسعين صوتاً ، كما أنه طرح مجلس النواب في عام 1882 ، مشروعاً بقانون يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام إلا أنه قوبل بالرفض عقب خطاب لويس بلا<sup>(1)</sup>

وفي عام 1901 ألغيت العقوبة بالنسبة للأمر التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة ، وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان وكانت الحكومة الفرنسية قد قدمت إلى البرلمان عام 1906<sup>(2)</sup> مشروع قانون تنص مادته الأولى على أن عقوبة الإعدام ملغاة باستثناء الحالات التي تكون مقررة فيها بمقتضى قوانين العدالة العسكرية وكذا الجرائم المرتكبة في حالات الحرب ، وألغى وزير العدل " جويت ديسوجن " بيانه بالمجلس مشيراً فيه إلى الأسباب الداعية لإلغاء العقوبة وإحلال غيرها مستشهداً بتجربة العديد من الدول التي قامت بذلك ، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبول المجلس أيضاً .

ولقاء حالة التوتر والخوف العام الراجعة إلى التفكير في إلغاء الإعدام رفض مجلس النواب الفرنسي في 8 ديسمبر 1908 بأغلبية 331 صوتاً ضد 201 صوت ولم يستطع وزير العدل " أرسيتسد بريارد " أن يقنع المجلس بإلغاء العقوبة<sup>(3)</sup> ، وبمقتضى القانون الصادر في 14 يناير سنة 1937 قرر المشرع الفرنسي عقوبة الإعدام بشأن اختطاف الصغير الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة إذا استتبع خطفه حدوث موته . .

وفي الجانب الآخر كان القانون العسكري الفرنسي يقرر عقوبة الإعدام جزاء جريمة الهروب من وجه العدو كما كانت قوانين الملاحة البحرية تقرر الإعدام بشأن جريمة القرصنة ، وبموجب المرسوم الصادر في 17 يونيو سنة 1938 تقرر الإعدام كجزاء لجريمة الخيانة ، ثم صدر قانون 29 يوليو سنة 1938 وقد نص

(1)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبدالقادر) ، المرجع السابق ، ص . 37,38

(2)-المرجع السابق ، الصحة نفسها .

(3)- انظر: رباح ( غسان ) ، المرجع السابق ، ص . 52

على توقيع عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة التجسس<sup>(1)</sup> ، وفي عشية إعلان الحرب صدر مرسوم بقانون في الأول من سبتمبر سنة 1939 ، ليعاقب بالإعدام مرتكبي جرائم النهب التي تقع زمن الحرب ، وكذا جرائم السرقة من مكان مسكون أو من مبنى أجنبي بفعل أحداث الحرب .

وقد كان ذلك التطور التشريعي لعقوبة الإعدام بفرنسا حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية ، وفي تلك الأثناء أصدرت حكومة فيشي قانون 19 يونيو سنة 1942 ، والذي تضمن النص على عقوبة الإعدام بالنسبة للسرقات والاعتداءات الليلية ، وللحريق العمدي للمحاصيل ثم بعد ذلك أصدرت حكومة فيشي قانون 7 أغسطس سنة 1942، والذي عاقب بالإعدام أيضا على استخدام أو حيازة مواقع راديو كهربائية غير مرخص بها، متى ارتكبت هذه الجريمة بقصد الخيانة أو الجاسوسية أو بقصد إثارة انقلاب اجتماعي أو وطني.<sup>(2)</sup> وبمقتضى قانون 8 سبتمبر سنة 1942 منحت جهات عديدة سلطة القضاء الاستثنائي وتوقيع عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاصها . غير أن هذه الأحكام القاسية لم تدم طويلا كما أن جهات القضاء الاستثنائي ألغيت سنة 1944 بمقتضى قانون 9 أغسطس ، وأخيرا صدور قانون 4 أكتوبر سنة 1947 ليقرر الإعدام بشأن الجرائم التموينية وكذا الجرائم الماسة بصحة الشعب.

وبعد انتهاء حالة الحرب صدر قانون 30 مايو سنة 1950 مقرر عقوبة الإعدام كجزاء لمرتكبي جرائم الحريق العمد الذي يسفر عن عدوان جسيم على سلامة البدن ، ثم تبعه صدور قانون 23 نوفمبر سنة 1950 والذي نص على توقيع ذات العقوبة بالنسبة لجريمة السرقة المصحوبة باستخدام السلاح ، وبمناسبة أعمال العنف التي اجتاحت البلاد أصدر المشرع الفرنسي قانون 13 أبريل سنة 1954 الذي نص على توقيع عقوبة الإعدام لمرتكبي جرائم العنف على وجه الاعتياذ والتي تقع على صغير يقل عمره عن خمس عشرة سنة إذا أدت إلى وفاته، ولو بدون قصد إحداثها<sup>(3)</sup> .

وجدير بالذكر أنه قد جرى العمل في فرنسا على أن رئيس الجمهورية يعفو باستمرار عن كل المحكوم عليهم تقريبا فنسبة من أعفي عنهم 89% عن السنوات من 1901 ، حتى 1905 ، وذلك تهيئة النفوس عن طريق عدم تطبيق هذه العقوبة في الواقع العملي ، كي تتقبل إلغائها القانوني ، فقد جرت العادة على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم النطق بها كما أحكمت المحاكم الفرنسية عن إصدار العديد من أحكام الإعدام ، رغم توفرها ما يوجب النطق بها ، فأصدرت محكمة الجنايات هناك 174 حكما بالإعدام في الفترة ما بين سنة 1960 ، وحتى 1972 ، ولم ينفذ منها سوى تسعة أحكام فقط .<sup>(4)</sup>

(1)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبدالقادر ) ، المرجع السابق ، ص . 38 ، 39

(2)- عدد العقوبات المنفذ في فرنسا في بداية الأربعينات من عام ( 1826-1830 ) - 354 ، ( 1926 - 1930 ) 44 عقوبة 1940 - 3 عقوبات منفضة ، 1939 - 26 ، 1937 - 7

(3)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبدالقادر ) ، المرجع السابق ، ص . 39 ، 40

(4)- انظر: المرجع السابق ، ص 40.

أما عن محاكم أمن الدولة والتي أنشأت عام 1963، فقد ولت الإحصائيات<sup>(1)</sup> على أن مجموع الأحكام التي أصدرتها من تاريخ إنشائها وحتى عام 1966، اثنان وثلاثون حكماً بالإعدام ثلاثة عشر منه سن 1963، وثمانية سنة 1964 وخمسة سنة 1965 وستة سنة 1966، ولم يصدر عنها أحكام بالإعدام منذ عام 1966، حتى 1976 وكان آخر حكم بالإعدام تم تنفيذه بتاريخ 1969/03/11، ثم توقف أعمال تنفيذ الإعدام تماماً، وذلك بصدور عفو من رئيس الدولة بصفة دائمة وتلقائية، ولم تنفذ حالة واحدة بعد ذلك التاريخ ورغم ذلك صدر تعديل تشريعي عام 1976 متضمناً إقراراً لعقوبة الإعدام، والذي كان يعد انعكاساً للرأي العام الفرنسي بتأييده في الإبقاء على عقوبة الإعدام، إلا أن الاتجاه السياسي في فرنسا كان متجهاً نحو إلغاء هذه العقوبة، وتبعاً لذلك تم تشكيل لجنة عام 1977 لدراسة أسباب العنف والجريمة والانحراف وكان إحدى توصياتها اقتراح يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام، ثم شكلت لجنة خاصة في 1987/06/16<sup>(2)</sup>، للنظر في أمر الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام.

لقد توالى هذه الحركة التشريعية على الوجه المتقدم بيانه رغم الحملات التي وجهت إلى عقوبة الإعدام مطالبة بإلغائها، وظلت المناقشات بين دعاة الإلغاء ومؤيدي عقوبة الإعدام قائمة، وباستفتاء الرأي العام الفرنسي سنة 1976 تبين أن 67.74% كانت تجند الإبقاء على عقوبة الإعدام، ولم يصوت بإلغائها سوى 32.26%، إلا أن رئيس الوزراء الفرنسي كان من مناهضي عقوبة الإعدام وانتهى الأمر إلى إلغاء عقوبة الإعدام بفرنسا سنة 1981<sup>(3)</sup>.

وكان ذلك القرار عقب صدور قرار اتخذته مجلس وزراء الدول العربية سنة 1981<sup>(4)</sup>، بمقتضاه ألحق بالاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان بروتوكول إضافي ووافق عليه ذلك المجلس في سبتمبر 1982 ونصت المادة الأولى منه: "على أن عقوبة الإعدام ملغاة ولا يمكن أن تحكم على أحد بهذه العقوبة ولا تنفذ على أي شخص"

بمناسبة انضمام فرنسا إلى هذا البروتوكول صار الإعدام ملغى من قانونها، إلا أنه رغم إلغاء العقوبة لم تهدأ حركة مؤيدي الإعدام في فرنسا بالإضافة إلى أن الرأي العام طالب بإعادة العمل بها، من أجل ذلك تقدم وزير الداخلية الفرنسي بمشروع ضمن ستة مشروعات قانون لإعادة عقوبة الإعدام بفرنسا، كما تقدم آخرون بخمس مشروعات قانون في ذات المعنى غير أن تلك المشروعات لم يصادق عليها بالقبول رغم الهجمات التي يشنها في البرلمان أنصار عقوبة الإعدام لإعادة العمل بها وقد تبين في الانتخابات التي أجريت

(1)- انظر: نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) - انظر: رباح ( غسان )، المرجع السابق، ص 54.

(3)- Claude (G).victor Hugo .libriri enerale française .1<sup>er</sup> publication .1995, P.31

(4)- انظر: بالرغم من أن الرأي العام يميل إلى الإبقاء فقد نقلت الصحف غد رئيس الجمهورية قوله: بأن غالبية الرأي العام مع عقوبة الإعدام أما أنا فلست كذلك. وما قاله وزير العدل بادئاً أن الرأي العام الفرنسي مع الإبقاء لان معلوماته في هذا الموضوع ناقص.."



عام 1986 ، أن 290 عضوا منتخبا في الجمعية الوطنية كانوا من أنصار الإلغاء بينما بلغ عدد أصوات المؤيدين للعقوبة 289 أي بفارق صوت واحد .

ومنه فقد تمت إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا في عهد الرئيس " فرانسوا ميتران" (1)، عندما عرض مشروع قانون على البرلمان في 29 أوت 1981 لإلغاء عقوبة الإعدام ، وتمت المصادقة عليه يوم 9 أكتوبر 1981 ، وفي 9 فيفري 2007 تمت المصادقة على نص المادة 66 من الدستور من قبل البرلمان والتي تنص على انه لن يعاقب أي شخص بعقوبة الإعدام ، وهذا كان تأكيد على التوجيه الذي تبنته فرنسا بشأن إلغاء عقوبة الإعدام .

## الفقرة الثانية

### عقوبة الإعدام في التشريع الايطالي .

ما وضع عقوبة الإعدام في ايطاليا , هل اتجهت ايطاليا نحو الإلغاء أم أنها أبقّت على عقوبة الإعدام في قوانينها ؟

بمناسبة قيام الوحدة الإيطالية ثار الجدل بشأن عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الموحد لا سيما أن بعض المقاطعات كانت قد ألغت العمل بعقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية قبل قيام الوحدة مما كان له بالغ الأثر على حركة الإلغاء التي تبناها مناهضو الإعدام ، والتي أثمرت عن صدور قانون العقوبات الإيطالي سنة 1889 (2) والذي خلت نصوصه من عقوبة الإعدام .

وفي أعقاب إلغاء العمل بعقوبة الإعدام شهدت إيطاليا سلسلة من الجرائم البشعة مما اضطّر معه موسوليني على إعادة العمل بهذه العقوبة بشأن جرائم امن الدولة وذلك بمقتضى القانون الصادر في 25 نوفمبر سنة 1926 ، فقد تم تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل الحكم الفاشي ضد من ارتكبوا عدوانا على سيادة الدولة أو جرائم قتل جسيمة و مصحوبة بسبق الإصرار أو مقترنة بظروف مشددة ، وقد دعت الظروف الداخلية لإيطاليا أن تمتد العمل بعقوبة الإعدام في مجال القانون العام فصدر قانون العقوبات في 19 أكتوبر 193 متضمنا الإشارة إلى هذه العقوبة ومحددا تاريخ بدء العمل بها اعتبارا من أول يوليو عام 1931 (3) .

(1) Claude (G). OP .CIT.P31 -

(2)- صدر قانون 1889 دون النص على الاعدام ، "Ergastlo" وهي عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام وتتمثل في عقوبة 3 سنوات على الأقل في حبس إنفرادي ، وفي نهاية هذه المدة يمكن السماح بالعمل في الورش لخارجية مع العزل الليلي ، وكانت توقع على جرائم القتل مع سبق الإصرار وقتل أحد الوالدين ، القتل بالسّم ، جرائم المساس بأمن الدولة ، أنظر: عبد اللطيف عبد العال (محمد ) ، المرجع السابق ، ص . 146

(3) - انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر) ، المرجع سابق ، ص . 43

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عمت البلاد حركة إصلاحية لإرضاء الرأي العام ، أثمرت عن حركة تشريعية في مجالات عدة منها المرسوم بقانون الصادر في شهر أوت عام 1944 والذي تقرر بموجبه إلغاء العمل بعقوبة الإعدام بشأن جرائم القانون العام ، وذلك رغم انه قد ورد بالمذكرة الخاصة بقانون العقوبات التي رفعت إلى رئيس الدولة آنذاك : " انه لا توجد عقوبة مماثلة لعقوبة الإعدام في قوتها الزاجرة ، وفي إرضائها لمشاعر المجني عليه ، وفي تجاوبها مع الرأي العام الساخط على فعل الجاني . "

وقد صدر الدستور الإيطالي الحالي سنة (1) 1747 ، ونص في مادته 27 على " أن عقوبة الإعدام ليست مقبولة إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين العسكرية الخاصة بحالة الحرب .

وعقب الفقه الإيطالي على موقف الدستور من إلغاء عقوبة الإعدام على انه ليس صحيحا وذلك لان إلغاء الإعدام ليس له أي تأثير على الإجرام ، ففي فرنسا في الفترة من 1902 – 1907 ، كانت عقوبة الإعدام فيها معطلة من الناحية العملية قد ازدادت الجرائم الجسيمة على وجه مريع ، وأما القول أن الخطأ القضائي في توقيع عقوبة الإعدام لا يمكن تداركه بعد أن تكون قد وقعت فيرد عليه بان " العفو عن العقوبة لمجرد وجود شك حول قيام الشك في ذلك الخطأ أمر يكفي للرد على تلك الحجة " ، وشأن عقوبة الإعدام في ذلك شأن العمليات الجراحية فلا يحول دون الاستجابة لضرورتها مجرد قيام شك (أو احتمال ) والعفو كفيل بتقاضي تنفيذ عقوبة الإعدام . (2)

وقد انتقد الأستاذ " منسييتي " المادة 27 من دستور إيطاليا الصادر سنة 1947 عقب انهيار الفاشية وقد تضمنت إلغاء عقوبة الإعدام، أين ورد النص عليها بالنسبة للقوانين العسكرية الخاصة بحالة الحرب وذكر في انتقاده (3) أن هناك حالات كثيرة نص فيها بصفة أصلية على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وذكر بشأنها انه إذا توافر شرط مشدد معين تصير عقوبة الإعدام بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبعد إلغاء الإعدام شل التشديد المنصوص عليه في تلك المواضيع فرغم ضرورته أصبح من غير الممكن إعماله إذا لم تعد هنا عقوبة أشد من الأشغال المؤبدة .

ما يمكن قوله حول إيطاليا (4) أن الإلغاء ليس في الحقيقة مطلقا ، فهي ملغاة فقط في شأن الجرائم العادية في وقت السلم أما في زمن الحرب وفقا للقوانين العسكرية فتطبيقها يكاد يكون هاما في جميع البلاد ، وقد طبقت فعلا مع المتعاونين مع الأعداء إبان الحرب الأخيرة في بعض البلاد التي لم تطبقها منذ زمن طويل .

(1) - انظر: نفس المرجع نفس الصفحة

(2) - انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق ، ص. 42

(3) - انظر: المرجع نفسه ، الصفحة السابقة .

(4) - الملاحظ أن القانون الإيطالي لا يسمح بتسليم المطلوبين من قبل دول أخرى إذا كانت قوانينها يجيز عقوبة الإعدام

انظر: المرجع السابق ، ص . 59, 60

## الفرع الثاني

### عقوبة الإعدام في بعض الدول الانجلوسكسونية

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كنموذج عن الدول الانجلوسكسونية , فكيف كان موقفها من عقوبة الإعدام وهل حذت حذو الدول اللاتينية أم لا ؟

#### الفقرة الأولى

#### عقوبة الإعدام في التشريع البريطاني

تعد بريطانيا من بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها , لكن قبل أن تصل إلى اتخاذ قرار الإلغاء مرت بمراحل مختلفة , وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه المحاور .

كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بقطع الرأس وذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافة الجرائم ، إلا انه كانت توقع عقوبات أخرى إضافية فضلا عن الإعدام بالنسبة لمرتكب جريمة القتل البشع فإن كان المحكوم عليه رجلا كان يحمل على قطعة خشبية يجرها عربة إلى منصة الإعدام حرقا .

أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام لمرتكبي جرمي الحريق العمد لسفن الملك أو الرصيف الملكي أو للخيانة العظمى فكان المحكوم عليه يجر غلف عربة متدليا أسل جسده حتى ينشط هذا الجسد ويخرج منه أحشاؤه ويمزق إلى أربعة أجزاء ، ثم بعد ذلك تقصف رقبته ، وكانت الرأس والأجزاء الأربعة من الجسم تحريض بصفة دائمة في ميدان مكشوف للعمامة وعبد إليها في الملح لتفادي أي تعفن .

وفي سنة 1814 صدر قانون تم بموجبه تحديد وسيلة تنفيذ الإعدام بالشنق على أن يتلوه قصف الرأس والتمزيق إلى أربعة أجزاء وذلك بالنسبة للرجال ، أما بالنسبة للنساء فلم يكن قصف رأسهن أو تمزيق إلى أربعة أجزاء إنما كن يحرقن . وفي سنة 1870 ، استبعدت كافة التعذيبات وذلك بموجب القانون الصادر في هذا العام ، ما لم يصدر أمر ملكي بالتمزيق إلى أربعة أجزاء أو قطع الرأس بعد الشنق<sup>(1)</sup>

كان القانون الانجليزي قبل إلغاء عقوبة الإعدام يعاقب بهذه العقوبة على جرائم ظل عددها مجهولا حتى أوائل القرن التاسع عشر ، فيما كان عدد تلك الجرائم يبلغ نحو خمسين جريمة في سنة 1700 ، فقد تجاوز مائتين وعشرين جريمة سنة 1800 ، منها جرائم الغش والزواج من العجريات والإضرار ببرك الصيد وكتابة خطابات التهديد وانتحال شخصية الغير ووجود شخص متتكر في غابة أو حديقة عامة ، أو في أرض

(1) - انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق ، ص . 46 .

صيد الأرناب وقطع إحدى الأشجار ، والتجول في أراضي الغير ، والتزيف ، و سرقة المتاجر ، وكانت عقوبة الإعدام في إنجلترا تطبق على الأطفال حتى عهد الملكة فيكتوريا ، ففي سنة 1801 تم تنفيذ الإعدام في طفل لم يبلغ 13 سنة لإدانته باقتحام منزل وسرقته ملقعة ، كما شنقت طفلة بمدينة لاين عام 1808 لم تبلغ من العمر سبع سنوات ، وقد صدر في 1908 ، قانون يحرم تطبيق عقوبة الإعدام على من يقل عمره على ستة عشر سنة ثم عدل بعد ذلك لرفع الحد الأدنى إلى ثمانية عشر عاما .

وكانت عقوبة الإعدام تحظى بتأييد كل من السلطتين التشريعية والقضائية وزعماء الكنيسة وكبار علماء الإخلاف كما أن الرأي العام بإنجلترا لم يكن معارضا لها ، إلا أنه إبان تزايد معدل الإجرام والإفراط في تنفيذ الإعدام تكونت جمعية عام 1810 ، لنشر المعومات عن عقوبة الإعدام مطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التافهة ، وقدمت مشروعات بقوانين بذلك المضمون في السنوات 1810، 1811، 1813، 1816 ، 1818 ، إلا أنها قوبلت بالرفض .

وفي بداية القرن التاسع عشر بدأ الرأي العام الإنجليزي يتحول ضد عقوبة الإعدام وسيتمكر تطبيقها في الجرائم غير الجسيمة ، بل إن غالبية المحلفين أسرفوا في تبرئة المدينين رغم يقينهم من ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم نظرا لعدم تناسب عقوبة الإعدام معها<sup>(1)</sup>

أثمرت جهود الفلاسفة ورجال الفكر في تلك الآونة ، والتي كان لها بالغ الأثر على الرأي العام ، إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد كبير من الجرائم منها : جريمة سرقة الماشية والحياد والأغنام سنة 1932 وجرائم اقتحام المنازل سنة 1832 ، وجرائم انتهاك حرمة الكنيسة وسرقة موظفي البريد للخطابات سنة 1835 ، ثم جرائم تزيف العملة ، وترويج العملة المزيفة سنة 1832 ، وسرقة المنازل المسكونة سنة 1937 لدى اعتداء الملكة فيكتوريا العرش سنة 1837 ، لم يتبق من الجرائم المقرر لها الإعدام إلا خمس عشرة جريمة من بينها جريمة القتل والحريق العمد، وإثارة الشغب ، والجرائم الجنسية ، والسرقة بالإكراه ، والقرصنة والتخريب ، وسرقة أوراق الحكومة ، ثم انحصر عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى أربع فقط سنة 1861 ، وهي القتل والخيانة والقرصنة بالإكراه والحريق العمد في حظائر سفن الحكومة وترساناتها .

وجدير بالذكر أن القتل البشع كان يعتبر جريمة خيانة ، ومن قبل ذلك قتل الرجل زوجته أو احد خدمه وقتل الأسقف من قبل أحد أبناءه في الكهنوت ، وظل القانون الإنجليزي يتضمن النص على تقرير الإعدام للقتل البشع حتى عام 1828 . وقد كانت القرصنة يعاقب عليها بالإعدام إذا اقترن بها فعل يعرض الحياة للخطر إلا انه لم تعرض على المحاكم في إنجلترا حالة من حالات القرصنة منذ عام 1894 ، ما عدا حالة

(1)- انظر: المرجع السابق ، ص . 44 ، 45

واحدة قليلة الأهمية ، أما جريمة إشعال الحريق في حظائر السفن الحكومية وترساناتها فقد تقرر عقوبة الإعدام بشأنها بمقتضى قانون حماية المنشآت البحرية الصادر سنة 1882 .<sup>(1)</sup>

وفي غضون عام 1864 ، ولدى تولي حكومة " دربي " تم تشكيل لجنة ملكية لدراسة مشكلة عقوبة الإعدام والتطبيق الأمثل لها وقد انتهت اللجنة من عملها وخلصت للتوصيات التالية :

تقسيم جريمة القتل إلى قسمين مع الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمدي المقترن سبق الإصرار أو التي ترتكب لتسهيل جرائم أخرى ، ولم يكتب لهذه التوصية النجاح إلا في عام 1957 .

- ضرورة التفرقة بين جرائم القتل الأطفال وقتل الكبار و إلغاء التنفيذ العلني .وقد تمت الموافقة على التوصية الأخيرة فوراً، أما بالنسبة لجرائم قتل الأطفال فلم يتم استبعادها من عداد جرائم القتل إلا عام 1922، ثم عدل عام 1938<sup>(2)</sup>

في أوائل القرن العشرين تزايد الاتجاه نحو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ، من أجل ذلك تم تكوين جماعتين بهذا الغرض هما جماعتان خاصتان وغير رسميتين ، الأولى نشأت سنة 1921 وتدعى " اتحاد هورد " والثانية ثم تشكيلها سنة 1925 وتدعى " المجلس الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام " لإصلاح العقوبات وكان احد أهدافها الأساسية هو إلغاء عقوبة الإعدام في جرائم القتل ، وقد بذلت مجهودات كبيرة لتضمين قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1948 ، إيقاف العمل بعقوبة الإعدام فترة تجريبية وكانت ثمرة الجهود موافقة مجلس العموم سنة 1948 بأغلبية 245 صوتاً ضد 222 صوتاً .

إلا أنه لدى عرض مشروع ذلك القانون على مجلس اللوردات ، تصادف وقوع بعض حوادث قتل فردية فكانت نتيجة الاقتراع الأغلبية الساحقة 181 صوت ضد 28 صوت بحذف الفقرة الخاصة بعقوبة الإعدام ، وعقب ذلك تقدمت الحكومة بفقرة جديدة معدلة تضمنت تقسيم القتل إلى قسمين : أحدهما يطبق الإعدام بشأنه والأخرى تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد ، إلا أن مجلس العموم رفض تلك الفقرة بأغلبية 307 صوت ضد 309 صوت، وتمت إحالة المشروع إلى مجلس اللوردات الذي رفض بدوره بأغلبية 99 صوت ضد 19 صوت<sup>(3)</sup> وإثر ذلك أعلنت الحكومة في 18 نوفمبر سنة 1948 عزمها على تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع عقوبة الإعدام برئاسة " أرنست جوتر "، وأثنى عشر عضواً آخرين حيث قدمت اللجنة تقريرها في غضون شهر نوفمبر سنة 1953 والذي أشار إلى ضرورة تقسيم العقوبة بشأن جريمة القتل بحصر الظروف المشددة بسبق الإصرار في حالات قليلة ، ورفع السن الذي لا يجوز الحكم به بالإدانة بالإعدام دون ثماني عشر سنة إلى إحدى وعشرين سنة ، ومنح المحلفين سلطة تقرير ما إذا كان من المستطاع استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد مدى الحياة<sup>(4)</sup>

(1)- انظر : المرجع نفسه ، ص. 47

(2)- انظر : بن براهيم فخار (حمو) ، المرجع السابق ، ص . 75

(3)- انظر : الكيلاني ( عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق ، ص . 48

(4) - انظر : المرجع نفسه ، ص . 49

وقد تصادف وان وقعت أحداث قتل أثارت اهتمام الرأي العام والتي استغلها مؤيدو الإعدام ضد حركة الإلغاء فالبر غم من موافقة مجلس العموم على قانون القتل إلا انه لدى عرضه في نفس السنة 1956 على مجلس اللوردات ثم رفضه بأغلبية 238 صوت ضد 95 صوت ، وتم إعادة المشروع مرة أخرى لمجلس العموم للنظر فيه .

أعلن " أيدن " في أواخر أكتوبر سنة 1956 ، في مجلس العموم أن حكومته قررت أن تقدم في الدورة التالية مشروعاً بقانون يتضمن الحد من تطبيق عقوبة الإعدام دون إلغائها ، وقد كانت كل جريمة قتل عمدي في بريطانيا قبل عام 1957 يعاقب مرتكبها بالإعدام ، ولم تكن هذه العقوبة تنفذ حتماً ، إذ كانت تستبدل في بعض الأحيان .

وفي أوائل شهر نوفمبر أعلنت الحكومة نصوص القانون الجديد ، وقد تضمن الجزء الأول منه الخطوط العريضة لتوصيات اللجنة الملكية ولجنة المحامين المحافظين ، أما الجزء الثاني فقد تضمن تصنيف جرائم القتل إلى جرائم جسيمة أو كبرى يطبق بشأنها الإعدام ، وأخرى تقررت بشأنها عقوبة السجن المؤبد وكانت أفعال القتل عمداً التي ظلت معاقبا عليها بالإعدام تلك التي تهدد السلامة العامة كالقتل عمداً باستعمال سلاح ناري مثلاً أو قتل أحد رجال الشرطة ، في حين أن الأفعال التي لا تهدد السلامة العامة كالقتل بالسهم مثلاً لم تعد معاقبا عليها بهذه العقوبة .

ورغم معارضة مناهضي الإعدام لذلك المشروع إلا أن مجلس العموم وافق عليه بأغلبية ساحقة 317 صوت ضد 131 صوت في غضون شهر فبراير سنة 1957 ، كما حظي بتأييد ملحوظ لدى عرضه على مجلس اللوردات رغم إعلان العمل به في مارس بالتصديق عليه .<sup>(1)</sup>

إلا أن دعاة الإلغاء استمروا في حمل لواء كفاحهم من أجل الإلغاء الكلي حيث صدر سنة 1965<sup>(2)</sup> قانون إيقاف العمل بعقوبة الإعدام ، من أجل أفعال القتل عمداً ثم تقرر إلغائها نهائياً بناء على موافقة مجلس البرلمان سنة 1969 ، وأصبحت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تصل إلى السجن المؤبد حسب جسامه الجريمة وأصبح مجرد التهديد بالقتل يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات .<sup>(3)</sup>

وقد لوحظ أن الرأي العام الإنجليزي يقف في صف عقوبة الإعدام رغم تصويت ممثلي الشعب على إلغائها فقد تقدم أحد نواب حزب المحافظين ويدعي " جيفري " ، بمشروع تضمن إعادة العمل بعقوبة الإعدام وذلك نتيجة تفشي قتل الأطفال ، إلا أن هذا المشروع رفض في 16 مارس 1987 ، وإذ صوت مائة

(1) - انظر: رباح ( غسان ) ، المرجع السابق ، ص . 57

(2) - انظر: عبد القادر الكيلاني ( عبد الله ) ، المرجع السابق ، ص . 50

(3) - يفى هذا القانون نافذ المفعول حتى تاريخ 1970/07/31 ، بحيث أثرت بعدها غرفتا المجلس النيابي بمدد مفعوله ، وخلال الفترة بين ( 1954-1958 صدر في إنجلترا مئة حكم بالإعدام فقد نفذ منها 28 ( إحصاء الأمم المتحدة ) .

وعشرة نواب لإعادة عقوبة الإعدام بينما صوت ضد إعادتها 175 نائبا ، فقد حدث في إنجلترا منذ سنة 1950 ، أن بلغت وقائع قتل الأطفال ثلاثة أضعافها الأمر الذي دعا " السيدة تاتشر " إلى المطالبة بإعادة الإعدام وأيدها في ذلك " نورمان تانيت " رئيس حزب المحافظين ، إلا انه في أوائل أبريل سنة 1987 رفض مجلس العموم الاقتراح بإعادة الإعدام بأغلبية 342 صوت ضد 230 صوت .<sup>(1)</sup>

وقد جاءت بالفشل أخر محاولات إعادة العمل بعقوبة الإعدام، لرفض البرلمان البريطاني بأغلبية كبيرة إعادة قرار العمل بالعقوبة وتلك الأغلبية تمثل 83 صوت مقابل 186 صوت ضد مشروع القانون الذي تقدم به أعضاء يمينيون لإعادة توقيع العقوبة على مرتكبي جرائم قتل رجال الشرطة.

كما رفض مشروع قانون إعادة العمل بعقوبة الإعدام بصدد جرائم القتل بصفة عامة بأغلبية 403 صوت ضد 159 صوت ، وقد برر وزير الداخلية " مايكل هوارلا " رفضه للعقوبة أمام مجلس العموم بوقوع عدة أخطاء في تطبيق العدالة و لا سيما في الآونة الأخيرة .

## الفقرة الثانية

### عقوبة الإعدام في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

إن تاريخ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية يتسم بالتضارب وعدم الاستقرار على وضع خاص، حيث تختلف الولايات فيما بينها ، بين مبق للعقوبة وملغ لها .

عند دراسة لكل الولايات يتضح أن الحركة التشريعية قد شملت اثنين وعشرين ولاية ، يستخلص من ذلك أن الولايات الباقية ظلت مبقية على عقوبة الإعدام دون تناولها بأي إلغاء جزئي أو كلي ، يستفاد من هذا أن بعض الولايات قد ألغت العقوبة كلية وهي فرجينيا الغربية ، وايسرا ، وأوريجون ، ومنتشجن وألاسكا ، وهاواي ومنسيوري ، مان ويسكونس ، أي أنه قد ألغي الإعدام في 9 ولايات أمريكية وأبقي على عقوبة الإعدام ولو بقصرها على بعض الجرائم في باق الولايات .

وقررت ولاية نيومكسيكو الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم قتل ضباط البوليس أو حارس سجن في أثناء تأديتهما لمهام وظيفتهما ، وكذا في حالة توصية المحلفين بتقرير الإعدام لارتكاب المتهم بجناية قررت بشأنها عقوبة الإعدام في حالة العودة لجريمة للمرة الثانية .<sup>(2)</sup>

وأبقت ولاية نيويورك على عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا قتل أحد الضباط في أثناء تأدية واجبه أو المساجين المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة إذا ما أوقعوا القتل على أحد الضباط أو حرس

(1)- انظر: الكيلاني ( عبد الله عبد القادر ) ، المرجع السابق ، . 51

(2)- انظر: المرجع السابق ، ص . 52

السجن أو سجن آخر في أثناء وجودهم بالسجن أو في أثناء هروبهم منه ، كما أبقّت ولاية " فرمونت " على الإعدام كذلك بالنسبة لمن يرتكب قتلا للمرة الثانية بعد أن يكون قد عوقب بالسجن مدى الحياة عن جريمة القتل أما ولاية " أيسلند " فقد أبقّت على عقوبة الإعدام بالنسبة للسجين الذي يرتكب القتل بعد إدانته بالسجن مدى الحياة حتى ولو لم تكن الجريمة التي حوكم من أجلها قتلها ، أما ولاية متجن فقد أبقّت على عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى فقط ، وتختلف نسبة المحكوم عليهم بالإعدام بصدد تنفيذ العقوبة من سنة إلى أخرى والملاحظ رغم اضمحلال عقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة في العالم لا يزال لهذه العقوبة كيانها المعزز في الولايات المتحدة الأمريكية ، نظرا لتعلق الشعب الأمريكي عاطفيا بعقوبة الإعدام خلال العشرين عاما الأخيرة على إثر حوادث الاغتيال التي ذهب ضحيتها كثيرون من قادة الحكومة الأمريكية وبالذات " جون كيندي " و "السيناتور " روبرت كيندي " و "مارتن لوثر كينج " ، والحاكم جورج ولسن (1) ورغم أن هذه الاغتيالات فضلا عن الأعمال الإرهابية قد روعت الشعب الأمريكي إلا أن السيناتور " إدوارد كيندي " أحد الذين اغتيلوا كان من أشد المعارضين لعقوبة الإعدام ، وقد أظهر استفتاء " جوب " في يناير سنة 1985 ، أن 72% من الشعب يؤيد عقوبة الإعدام ، كما أن استطلاعا آخر للرأي قامت به في ولاية فلوريدا جمعية " أمّنتي " الدولية أثبت أن 84% من الأشخاص الذين اخذ رأيهم يؤيدون عقوبة الإعدام .

إلا أنه رغم التأييد الشعبي الكبير لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الإعدام ظل ينازعه رأيان في فقه القانون الأمريكي بين مؤيد ومعارض ، وكان على رأس المؤيدين رجال البوليس والنيابة العامة والجمعية الدولية لرؤساء البوليس والجمعية الوطنية لأعضاء النيابة ، أما المناهضون لعقوبة الإعدام فضلا عن الجانب الآخر من الفقهاء فقد انضمت إليه منظمة العفو الدولية والتي اقترحت تكوين لجنة رئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة النظر في عقوبة الإعدام . كما أن الكنيسة الوحيدة الأمريكية تعد هي الأخرى من المناهضين لعقوبة الإعدام وذلك تأسيسا على أن من يسلب الحياة هو فقط واهبها .

بين عام 1930 و العام 1980 ، أعدم في الولايات المتحدة الأمريكية 3860 شخصا لارتكابهم ثمانية أنواع من الجرائم المختلفة : 86% جرائم قتل ، 12% اغتصاب ، و 2% سلب مسلح ، خطف ، تهديد ، سطو مسلح على المنازل ، واعتداءات خطيرة وتجسس ، أما العدد التفصيلي لكل من هذه الجرائم فهو غير معروف والأكثرية الساحقة من الذين نفذ بهم حكم الإعدام هم من الذكور ( منهم فقط 32 امرأة ، 12 مهن من السود ) . أما التفصيل السنوي فكان التالي : (2) خلال الثلاثينيات 167 شخصا ، في الأربعينات 128 شخصا في الخمسينيات 72 شخصا و في الستينات 19 شخصا أما في السبعينيات فتلاثة أشخاص ( كلهم ذكور ومن البيض ) ، وقليلة هي الحالات التي عرضت على محاكم الاستئناف أو بحث في دستوريتها ، أما

(1)- انظر : المرجع نفسه ، ص . 53 .

(2)- انظر : المرجع نفسه ، ص . 64 .



فيما بعد فقد ازدادت هذه الحالات وانقسم الرأي حولها إلى طريقتين :

الأول : يعتبر أن عقوبة الموت لا تتصف بالقسوة أو عقوبة غير العادية

الثاني : يرى فيها مخالفة دستورية للمبادئ التي تحمليها التعديلات الأربعة عشر المعروفة في الدستور الأمريكي ولم يكن لهذه الطريق من نصيب في الظهور إلا مع بداية الستينيات .

أصدرت المحكمة العليا حكمها في 1972/06/29<sup>(1)</sup> بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة أصوات قضت بموجبه أن الإعدام تمثل على خلاف الدستور معاملة قاسية ومتطرفة ورأت المحكمة أن السلطة التقديرية غير المحددة الممنوحة للقضاة والمحلفين لتطبيق الإعدام أدت إلى فرضه تحكما وعلى نحو غير متسق كما قرر قضاة عديدون أن هذه العقوبة كانت تقع على وجه مغل بالمساواة على الأوساط المحرومة وفئات الأقليات ، غير انه في سنة 1976 قررت تلك المحكمة ذاتها بأغلبية سبعة أصوات مقابل صوتين " أن عقوبة الإعدام كما نصت عليها القوانين الخاصة بكل من ولاية فلوريدا ، جورجيا وتكساس متوافقة مع الدستور.

وبمقتضى هذا الحكم أعادت ولايات أخرى غير الولايات المشار إليها عقوبة الإعدام ، وفي الفترة من 17 يناير 1977 أو حتى 1983 ، بلغ مجموع الحالات المنفذ فيها الإعدام إحدى عشرة وفي خلال السنوات الثلاث التالية ارتفع معدل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى سبع وخمسين حالة ، ثلاث منها نفذت على صغار .

وفي سنة 1987<sup>(2)</sup> صدر حكم من المحكمة العليا بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة أصوات بموجبه رفضت الاعتراضات المقدمة إليها من زنجي يدعى " ماكلسكي " حكم عليه بالإعدام لقتله رجل أبيض ، ورغم عدم دستورية القانون الجنائي لولاية جورجيا بسبب ما فيه من تحيز ضد السود ، ومنه هذا الحكم لم يحد من اعتراضات المطالبين بإلغاء هذه العقوبة ويستفاد من اعتراضاتهم ما يلي :

- إن العدالة الأمريكية تبدو أكثر قسوة على الأشخاص الملونين وان تفرقتها في المعاملة أكثر ظهورا في ولايات الجنوب حتى أن في كل من ولاية فلوريدا ن وتكساس ، يتعرض السود القاتلين للبيض من خمس إلى ست مرات للإعدام أكثر من تعرض البيض للإعدام في حالة قتلهم لبيض آخرين.

- ومن بين المحكوم عليهم بالإعدام يوجد 50.400% من البيض ، 41% من السود ن 103 من الهنود الأمريكيين ، 59% من لاسبانيين ، 0.5% مم الأموين ، بينما الضحايا 75% من البيض ، 13% من السود .

- اتضح أن في سنوات العشرينات والثلاثينيات نفذت نسبة النصف من عقوبة الإعدام في ولايات الجنوب ، حتى أن مقدار الثلثين من تلك العقوبات سنة 1977 ، نفذ في ولايات

(1)- انظر: رباح ( غسان ) ، المرجع السابق ، ص. 65

(2)- انظر: عبد القادر الكيلاني ( عبد الله ) ، المرجع السابق ، ص . 54

- فلوريدا وتكساس وجورجيا ليستفاد من هذا أن النطق بعقوبة الإعدام يتوقف على مكان وقوع الجريمة أكثر مما يتوقف على نوعها .
- ما أغضب المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام بصفة خاصة تنفيذ الإعدام في الصغار فمنذ 1900 نفذ الإعدام على نحو 100 صغير معظمهم سود , وفي سنة 1948 عادت إلى الظهور.
- بكثرة حالات الإعدام على الصغار والتي تتناقض مع المعاهدات الموقعة عليها من الحكومة الأمريكية وغير المصدق عليها من جانب الكونجرس .<sup>(1)</sup>

عرفت الولايات المتحدة خمس طرق تنفيذ لعقوبة الموت: الشنق ، إطلاق الرصاص ، الكرسي الكهربائي غرفة الغاز السام ، الحقن السامة ، وكل من تلك الطرق كانت موضوع مراجعة دستورية أمام عدة محاكم فمن أجل تخفيف من لا إنسانية وسيلة الشنق ، كان البديل بتقديم ولاية نيويورك استعمال وسيلة الكرسي الكهربائي وذلك في عام 1890 ، ومنذ هذا العام لا تزال سبعة عشر ولاية تقوم باستخدام هذه الوسيلة ، إلى جانب لجوء بعض الولايات الأخرى إلى الحقن الغازية ( لينفادا وتكساس ) ، مثلا باستثناء حالات تطبيق القانون العسكري حيث بقيت وسيلة الشنق ووسيلة الرمي بالرصاص هما السائدتين ومن الناحية العلمية ولا سيما الطبية ، لم تستقر الأبحاث على اختيار الوسيلة الأسلم .<sup>(2)</sup>

ففي عام 1980 وجهت اللجنة الملكية لعقوبة الإعدام توصية بعدم اعتماد الحقن الغازية<sup>(3)</sup> بسبب أن تلك الوسيلة تعتبر خرقا صارخا لدور الطب في المجتمع ، بالإضافة إلى السمة للإنسانية في استعمال تلك الوسيلة في الجرائم التي ارتكبتها النازية خلال الحرب العالمية الثانية أما بالنسبة لمكان تنفيذ تلك العقوبة فإنها تجري في غرفة معدة خصيصا في سجن الولاية . ومع بداية الخمسينات وبظهور جهاز التلفاز دعا أنصار العقوبة إلى وجوب نقل تنفيذها على المباشر بينما رأى أنصار الإلغاء أن من شأن تلك الطريقة أن تمس الشعور العام. وبالرغم من المحاولات الناجحة لإلغاء عقوبة الإعدام في كثير من الولايات فإن نشوب الحرب الأهلية فيها ( 1861 – 1865 ) أنهى تيار الإلغاء وعلى مستوى البلاد كافة وظل الأمر على تلك الحال حتى بداية الحرب العالمية الأولى .

وعلى مستوى الرأي العام نجد أن عدة استطلاعات له قد أظهرت في بداية الستينيات ميلا كبيرا نحو الإلغاء ، بينما في السبعينات كانت الاستطلاعات معاكسة حيث أن واحدا وحتى اثنان من ثلاثة أشخاص حذبوا عقوبة الإعدام وذلك للأسباب التالية : الخوف من زيادة الضحايا ، الإيمان بالقدرة الرادعة لتنفيذ حكم الإعدام ، النظر إلى عقوبة الإعدام على أنها رمز لتقويم الانحراف الذي يرافق الحياة الاجتماعية .، إن توقيف ألفي حكم بالإعدام خلال 1960-1970 بسبب إعادة النظر بها استثنافا خفف من صيحات دعاة الإعدام ، الا

(1) - انظر: عبد القادر الكيلاني ( عبد الله ) ، المرجع السابق ، ص . 56 .

(2) - انظر: رباح ( غسان ) ، المرجع السابق ، ص. 66 - 67

(3) - كان أول من نفذ فيه حكم الإعدام بالإبرة في وريده ، مجرم خطير يدعي " هيس " وقد تم ذلك في سجن " أو كلاهما " وكانت الحقنة تحتوى على ثلاث نقط من شأنها أن تفقده الوعي ، وتشل قلبه ، وكان المنفذ (في أمريكا ، في 1981/9/14 شخص غير طبيب ، احتراما ليمين أبقراط .

أن الدعوة للإلغاء لم تتوقف بل اكتسبت إبعادا عالمية عن طريق هيئة الأمم المتحدة وهذه النظرة دعمها خلال فترة السبعينات نشاطات منظمة العفو الدولية ، ومنظمة حقوق الإنسان .

**ولاية نيو ميكسيكو :** ألغت العقوبة سنة 1929 وأبقت عليها في الجرائم التالية :

قتل ضابط شرطة أثناء أو بسبب الخدمة .، القتل الذي يرتكبه مسجون ضد آخر، القتل الذي يرتكبه مسجون ضد حارس السجن ، إذا كانت الجريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام وأوصت لجنة المحلفين بإعمالها ، أيضا في ارتكاب شخص لجريمة جسيمة، وارتكابه جريمة أخرى جسيمة في فترة كان يمكن له التروي قبل ارتكابها .

- **ولاية فرمونت :** ألغت عقوبة الإعدام سنة 1965 ، باستثناء أعمالها في الحلة التي يتهم فيها شخص بارتكاب جريمة قتل من الدرجة الأولى ثم يرتكب جريمة قتل أخرى غير مرتبطة بالأولى ، قتل واحد من رجال الضبطية القضائية أو مستخدمين السجن أثناء مباشرتهم لواجباته وظيفتهم .

- **ولاية فورت داكوتا :** ألغت عقوبة الإعدام فيها سنة 1915 ، وأبقت عليها في جريمة الخيانة ، القتل التي يرتكبها مسجون أثناء تمضيته لعقوبة السجن مدى الحياة لجريمة قتل من الدرجة الأولى .

والجدير بالذكر أن بعض الولايات الأمريكية دعت غل إلغاء عقوبة الإعدام ثم عادت إلى تطبيقها بشكل كلي ومن هذه الولايات " تنسي " ، " أريزونا " ، " نيويورك " وهذا ما تميل إليه الاتجاه الحالي في الولايات المتحدة الأمريكية ، فمن الولايات التي ألغت العقوبة وعادت إلى تقريرها نجد :

- ولاية كولورادو وألغت العقوبة سنة 1897 وأعادتها سنة 1901 .

- ولاية واشنطن ألغت عقوبة الإعدام سنة 1913 وأعادتها سنة 1919 .

- ولاية ميسوري ألغت العقوبة سنة 1917 وأعادتها سنة 1919 .

- ولاية داكوتا ألغت العقوبة سنة 1915 وأعادتها سنة 1939 .

- ولاية كانساس تم الإلغاء سنة 1917 وأعادتها سنة 1930 .

- ولاية دولا ر ألغت العقوبة سنة 1958 وأعادتها سنة 1961 .

- وهناك بعض الولايات ألغت عقوبة الإعدام ولا زالت على هذا الإلغاء ومن بين هذه الولايات :

- ولاية ويكوس ألغت عقوبة الإعدام سنة 1803 .

- ولاية وست فرجينيا ألغت عقوبة الإعدام سنة 1957 .

- ولاية هاوي ألغت عقوبة الإعدام سنة 1957 .

- ولاية كينسونا ألغت العقوبة سنة 1911 .

- كما توجد ولايات أخرى ألغت العقوبة وأعادتها ثم ألغتها مرة أخرى هي :

مثل ولاية إيوا ألغت عقوبة الإعدام سنة 1872 فأعادتها سنة 1878 ثم عادت إلى إلغائها في 1960 .

## خلاصة

### الفصل الأول

نحاول في آخر هذا الفصل وضع خاتمة لكل ما قدمناه في الفصل الأول عن عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية , حيث بدأنا بحثنا بمحاولة للتعريف بالعقوبة وعن التطور التاريخي الذي عرفته , كما استعرضنا مختلف الطرق والوسائل التي كانت تنفذ بها العقوبة أين كانت تنفذ بأبشع الوسائل وأقساها كالشنق والحرق والغرق وتمزيق الأجساد حيث استعملت كل طرق التنكيل والتعذيب المصاحبة لعملية الإعدام , ناهيك عن العدد المرتفع للجرائم التي كانت تستوجب هذه العقوبة حيث قررت على ألقه الجرائم حتى على الحيوانات .

ليتم بعدها التنويه عن موقف الشرائع السماوية و بالأخص الشريعة الإسلامية التي فرضت العقوبة على الجرائم التالية : الزنا, الردة , الحرابة , البغي و القصاص . كانت عقوبة الإعدام وليدة الانتقام الفردي في العصور القديمة وظلت كذلك إلى غاية ظهور أفكار جديدة تدعو إلى انسنة العقاب ومنه التخفيف من شدة وسائل التنفيذ , وتخفيض من عدد الجرائم التي تقرر بشأنها العقوبة .

وعليه قادننا منطق الحديث إلى الجدل القائم حول مسألة إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام أين قدم كل فريق حججه التي استند عليها , فتمثلت حجج مؤيدي الإبقاء على أن العقوبة تحقق العدالة , تحقق الردع العام , كما أنها تمنع من مهاجمة باقي العقوبات , كما يستند في مدى شرعيتها إلى ما ورد في مختلف الشرائع السماوية , بالإضافة إلى اعتبارها صورة من الدفاع الشرعي تسلكه الجماعة ضد من يعتدي عليها .في حين استند معارضو عقوبة الإعدام على اعتبار عقوبة الإعدام انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وللحق في الحياة, كما أن الضرر الناتج عنها لا يمكن إصلاحه ولا تلافيه خاصة أن الخطأ القضائي وارد حصوله , بالإضافة إلى أن الهيئة الاجتماعية لم تمنح الحياة للفرد حتى يكون لها الحق في سلبها إياه ,كما أنها ليست زاجرة أو رادعة بدليل البلاد التي أبقت عليها لم يثبت أن تقلص عدد الجرائم فيها .

أما في المبحث الثاني فكان مخصصا لدراسة موقف التشريعات الوطنية , فكانت البداية بدراسة موقف التشريعات العربية أين أخذنا نماذج منها فقط , وهي مصر, اليمن و الجزائر حيث تتفق الدول العربية كلها في إدراج عقوبة الإعدام ضمن نصوصها , وان اختلفت في طريقة التنفيذ حيث عرف الدول العربية ثلاث طرق وهي الرمي بالرصاص , الشنق , والرجم , إلا أنها لم تختلف في استثناء فئة الأحداث والنساء الحوامل من تنفيذ العقوبة .

في حين سارت الدول الغربية عكس هذا الاتجاه فقد ألغت معظمها عقوبة الإعدام من قوانينها باستثناء البعض منها كالصين والولايات المتحدة الأمريكية التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام في بعض ولاياتها كما أنها صنفت باعتبارها من أكثر الدول التي تصدر أحكاما بالإعدام على الأشخاص الذين لم يتجاوز سنهم 18 سنة.

وعليه انتهينا إلى استنتاج مفاده وجود تباين في مواقف الدول حول مسألة عقوبة الإعدام أساسه حضاري ,فمواقف الدول تتأثر بالتطور الاجتماعي والحضاري والثقافي والأخلاقي والديني لأي مجتمع وحتى بالرأي العام الدولي .

# الفصل الثاني

## إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي

تستند الدول في إصدار تشريعاتها الوطنية إلى مصادر اجتماعية واقتصادية وثقافية مستوحاة من تاريخها وتراثها ، غير أن حركة التطور العالمي ، وحالة انفتاح الدول على منظومة القيم الإنسانية المشتركة قد ضيقت من المساحة المحجوزة وطنيا ، لمصلحة مساحة القيم العالمية ، هذه القيم قد كرستها ميثاق وإعلانات دولية لها اعتبارها ، وحفظت حقوقا غير منقوصة للإنسان ، مرتبطة بذاتية الشخصية ، ومتأصلة بتكوينها ، غير قابلة للتنازل عنها ، بقدر أصالة كرامة الإنسانية ، من هذه الحقوق المحفوظة الحق في الحياة ، هذا الحق الذي كرس له العديد من الميثاق والتشريعات الدولية التي تدعو لحمايته والإلغاء جميع التشريعات التي تؤدي إلى انتهاكه أو الانتقاص منه ، وباعتبار أن عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات جسامة على الإطلاق ، إذا تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها ، وهي بذلك تعندي هذا الحق الأصيل فحظيت هي الأخرى باهتمام بالغ من المجتمع الدولي خاصة بعد تناسي حركة حقوق الإنسان والمدافعون عنها للموقف الدولي من عقوبة الإعدام يجد انه يمثل ويتجه نحو الإلغاء هذه العقوبة وهذا ما وجدنا إلى طرح المشكلات التالية ومعرفة وهو موقف مغاير لتوجيه التشريعات التي مازالت تحتفظ وتؤيد كيف يتجسد هذا الموقف ؟ هل تبنته جل الميثاق الاتفاقيات أم كان تأييدها لهذا الموقف محتشما تتخلله بعض العوائق ؟ إلى أين وصلت في مسار التوجه نحو الإلغاء ؟ هل كان للمنظمات الدولية المختلفة دورا في هذا الشأن ؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في هذا الفصل من خلال التطرق في مرحلة أولى إلى عقوبة الإعدام على المستوى الدولي ( مبحث أول ) ، ثم في مرحلة ثانية نحاول تناول عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي ( مبحث ثاني ) ، وهو ما يسمح لنا أخيرا في معرفة كيفية تجسد موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام .

## المبحث الأول

### إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي

حرص المجتمع الدولي ، ممثلا بشكل خاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبالوكالات المتخصصة في المنظمة الدولية ، على إصدار معاهدات وقرارات وميثاق وتوصيات ، تندرج في إطار مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام ، للإضاءة على هذا الموضوع وأهميته ، نستعرض المعاهدات والميثاق الدولية المتعلقة بحماية حق الإنسان في الحياة وما تضمنته من نصوص تدعو لإلغاء عقوبة الإعدام ، ما هي مختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل المنظمات الدولية المختلفة .

## المطلب الأول

### إلغاء عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية

إن البحث في موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من إلغاء عقوبة الإعدام يستلزم منا تحديد جملة من المحاور التي تتصل بمضمون هذه الاتفاقيات والمواثيق والتي تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الثاني الملحق به ، كما يتضمن هذا المطلب عقوبة الإعدام في اتفاقيات جنيف ، مع الإشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل .

## الفرع الأول :

### عقوبة الإعدام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قبل الحديث عن مسألة عقوبة الإعدام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، سنكون لنا قراءة في الإعلان العالمي من خلال نشأة الإعلان والأعمال التحضيرية له ، والتي من خلالها نستنتج كيف كان لموقف من عقوبة الإعدام لنخلص في النهاية آخر ما تم النص عليه في هذا الشأن .

## الفقرة الأولى :

### نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### ( الإطار التاريخي لاعتماد الإعلان )

الإعلان العالمي هو أحد أركان الشريعة الدولية<sup>(1)</sup> لحقوق الإنسان التي تضم إلى جانبه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(1) - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في ديسمبر عام 1948 إطلاق مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق الجاري إعدادها في ذلك الحين  
انظر: منشورات الأمم المتحدة صحيفة الوقائع رقم 2 التنقيح 1 ، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان .



والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذا الأخير ، اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثالثة بموجب قرارها رقم 217 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

إن فكرة صياغة وثيقة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كانت قائمة ومحل نقاش أثناء إعداد مشروع ميثاق الأمم المتحدة ، فقدمت حينها اقتراحات لإعداد هذه الوثيقة لكن الأمر كان يتطلب مزيداً من التفاصيل والدراسة فلم تتح الفرصة لإعدادها والتصديق عليها إبان اعتماد الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 ، ظلت الفكرة قائمة فقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بان ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها سنة 1946 ، حيث أوكلت لهذه الأخيرة مهمة بحث مسألة وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>

وفي 10 ديسمبر 1948<sup>(2)</sup> اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي بموافقة 48 دولة وامتناع ثمانين دول عن التصويت ولم تعترض عليه أية دولة ، وبإصدار الإعلان أصبح يمثل علامة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان فأول مرة تبرز على المستوى الدولي وثيقة دولية لم تعترض عليها أية دولة على الإطلاق.

يتضمن الإعلان<sup>(3)</sup> ديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفل لجميع الرجال والنساء على السواء في كل مكان في العالم دون تمييز، فتنص المواد الأولى الثلاثة على الحق في المساواة الحرة ، حظر التمييز، والحق في الحياة، وتتناول المواد من 4 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية (تحريم الرق حظر التعذيب والعقوبة القاسية ، الحق في الشخصية القانونية ، الحق في المحاكمة العادلة حرية الرأي والتعبير، الحق في الجنسية ، في الزواج ...) حين تتولى المواد من 23 إلى 27 تحديد هذه الحقوق (الحق في العمل ، الضمان الاجتماعي ، الراحة التعليم ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ) وتفترق المواد الختامية ، وهي المواد من 28 إلى 30 ، بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تحقق في ظل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان ، وتؤكد الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل فرد تجاه مجتمعه ، وبالرغم من أن الإعلان صدر في شكل وثيقة خالية من أي قيمة قانونية ملزمة ، إلا أنه يحظى باحترام جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة

(1)- أنظر : محمد الكاشف ( عبد الرحيم ) ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القاهرة دار النهضة العربية ، 2003 ، ص . 130

(2)- أنظر : باقي ( عماد الدين ) ، الحق في الحياة ترجمة وتقديم العبادي ( صادق ) ، ط 1 ، القاهرة الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران والشبكة العربية لمعومات حقوق الإنسان ، 2008 ، ص.13

(3)- أنظر : أبو أنلة ( محمود رفيق ) ، موسوعة حقوق الإنسان ، مجلد 1، ( حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة ، القاهرة ، مطابع الأهرام ، 1970 ، ص. 98

، ويتمتع بقيمة أدبية كبيرة كما انه يحتل مكانا بارزا فهو يعكس محاولة مستمرة للتحرك من الأقوال إلى الأفعال . (1)

ختاما فقد كان للإعلان أثر كبير على الصعيدين المحلي والدولي , فعلى الصعيد المحلي تبنت نصوصه العديد من الدول وهذا في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية وأشارت إليه بعض المحاكم في أحكامها ، وفي النطاق الدولي كان للإعلان أثر على الاتفاقية الأوربية فالجزء الأكبر من نصوص هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ الإعلان وأستشهد به في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ، ناهيك عن أن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أشارت إلى أن الإعلان في عدد من المناسبات وتأثرت به قراراتها ، ففي جوان 1993 الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان في فينيا أثرت أن الإعلان بمثابة مصدر إلهام للجميع وهو أساس التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

## الفقرة الثانية

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومسألة عقوبة الإعدام

ما هو موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام , هل هناك إشارة إليها في نصوصه أم لا ؟

لم يتطرق الإعلان العالمي إلى عقوبة الإعدام ، حيث خلت نصوصه من الإشارة إلى هذه العقوبة ولكن نجد المادة الثالثة منه تنص على : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية ، وسلامة شخصه . " لذلك فقد تمت مناقشة مسألة عقوبة الإعدام في إطار الحق في الحياة ، وهذا خلال الفترة التي تم التحضير فيها لمشروع الإعلان ، حيث قامت الأقلية من المشاركين بعرض اقتراح يتمثل في أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكا للحق في الحياة , ولكنه لم يلق الإجماع العام .

خلال الأعمال التحضيرية للإعلان قدمت العديد من المقترحات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام فالاقترح الأول تمثل في النص صراحة على عقوبة الإعدام باعتبارها قيد أو استثناء على الحق في الحياة

أما الاقتراح الثاني فقد نص على إلغاء عقوبة الإعدام ، و تضمن الاقتراح الأخير النص على الحق في الحياة من دون الإشارة إلى عقوبة الإعدام (1) .

(1)- أنظر : يحيوي (نورة) ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي , دار هومة الطباعة والنشر

و التوزيع ، 2004 ، ص . 84

لقد بذل مجهود كبير في سان فرانسيسكو، من أجل تبني ميثاق عالمي لحقوق الإنسان أو ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، فقد كانت الفكرة تدور أساسا حول إعداد وثيقة بشأن حقوق الإنسان وحياته الأساسية يتم إرفاقها بالميثاق وعدها جزءا لا يتجزأ منه ، لكن لم يستجب لهذا المشروع خلال المؤتمر .

انعقدت الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان في 10 فيفري 1947 ، خلالها قامت الأمانة العامة وعلى رأسها " جون همفري" بإعداد مذكرة بشأن المقترحات التي أدلت بها بعض الدول كبنما ، كوبا ، تشيلي ، الولايات المتحدة الأمريكية حيث اكتمل ملف اللجنة بـ 14 مشروع آخر ، وعلى إثرها قدمت الأمانة العامة ثلاثة اقتراحات متعلقة بشكل هذه الوثيقة تتمثل في وثيقة في شكل إعلان ، أو يكون في شكل معاهدة ملزمة ، أو يكون مجرد تعديل لميثاق الأمم المتحدة ، أما فيما يخص الحقوق التي تتضمنها هذه الوثيقة فهي حقوق متعلقة بالمساواة ، بالحرية وأخرى بالضمان الاجتماعي ، وكان الحق في الحياة أول عنوان في قائمة الحقوق المتعلقة بالحرية (2)

من أجل إعداد المشروع تم تشكيل لجنة صياغة مخصصة لهذا الغرض تضم ممثلين من استراليا ، شيلي الصين ، فرنسا لبنان ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الهند ، بنما ، كوبا وفي الوقت نفسه أعدت لجنة حقوق الإنسان مسودة أولية تتضمن ديباجة و 48 مادة وفي انتظار اجتماع لجنة الصياغة قامت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتقديم اقتراحات أخرى تتمثل في اعتبار عقوبة الإعدام استثناء على الحق في الحياة والذي تمت دراسته في نفس الوقت مع اقتراح الأمانة العامة للجنة حقوق الإنسان أثناء انعقاد الجلسة العامة للجنة في جوان 1947 . (3)

لكن " روينه كاسان " و " روزفلت" صرحا انه من الأفضل تجنب الإشارة إلى عقوبة الإعدام لسببين اثنين : أولهما أن هناك العديد من الدول على وشك إلغاء عقوبة الإعدام وثانيهما أن الأمم المتحدة وافقت على مبدأ إلغاء العقوبة .

وقد كان " السيد كورتسكي " ، المندوب السوفياتي من بين المؤيدين لوجهات نظرهم وفي نهاية مت جلسات اللجنة للصياغة ، أتان أن تسند مهمة إعداد مسودة أولية لمشروع الإعلان على فرد واحد وهو " روينه كاسان " الذي قرر حذف جميع الإشارات السابقة لعقوبة الإعدام (4)

(1) - I oanna Nakou , la peine de mort en droit international, mémoire de majister , université de lille 2 , faculté des siences juridiques politiques et sociales 2 000 p . 16

(2) - انظر:حسن (بهي الدين) وسعيد(محمد السيد) ,حقوقنا الآن وليس غدا( الموثيق الأساسية لحقوق الإنسان),مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان , دون مكان شر , دون طبعة,ص. 40

(3) - I oanna Nakou , Op . CiT , p17

(4) - I bid , p 18

في عام 1947 لم يكن هناك اختيار نهائي لشكل هذه الوثيقة ، حيث قامت لجنة الصياغة بإعداد وثيقتين منفصلتين مشروع إعلان ومشروع اتفاقية ، فالأول قدمه "روينه كاسان" وتندم فيه الإشارة إلى عقوبة الإعدام ، أما المشروع الثاني فهو المقترح من قبل المملكة المتحدة. أما فيما يخص نص المادة الثالثة فرغم الجهود المبذولة لإدخال تعديلات على النص الأصلي إلا انه تمت إحالته دون تغيير للجنة التي تبنته بـ 16 صوت دون وجود تصويت بصد أو امتناع ، حيث تم تناول المادة الثالثة في قسمين يتضمن " لكل فرد الحق في الحياة " أما القسم الثاني " لكل فرد الحق في الحرية وسلامة شخصه " و عليه اعتبرت المادة الثالثة " جوهر الإعلان " .

بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تقديم مشروع نص الإعلان للجمعية العامة للأمم المتحدة وقبل التصويت النهائي خضع النص لمناقشات حادة ، خاصة فيما يخص المادة الثالثة ، ومن بين التعديلات المقترحة وقتها هو إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم ، حيث أعرب بعض ممثلي الوفود عن مخاوفهم من نص المادة الثالثة ( ممثلين من الإتحاد السوفياتي ، ومن دول اشتراكية ، موافقتان على نص المادة الثالثة على النحو المقترح من لجنة حقوق الإنسان .<sup>(1)</sup>

وقد اقترح الإتحاد السوفياتي نص جديدا يستعاض به عن المادة المتعلقة بالحق في الحياة ، يضم التزامات تقع على عائق الدول ، وهو يتمثل في التزام الدول بحماية الأفراد من الجوع ، وقد دعمت كل من أوكرانيا وبيلا روسيا هذا الاقتراح كما وافقت عليه كل من يوغسلافيا، هايتي ، الجمهورية الدومنيكية وبلجيكا .

لكن ما يهمننا هنا في اقتراح الإتحاد السوفياتي وبالتحديد ما تضمنته الجملة الرابعة من هذا الاقتراح : "يجب أن تلغى عقوبة الإعدام في زمن السلم " ، حيث اعتبر غير ملائم وسابق لأوانه ، أما المملكة المتحدة فقد تدخلت قائلة أن إدراج مثل هذا النص سيجعل الموافقة على الإعلان من طرف بعض الدول أمرا صعبا أما هو لندا فبالرغم من أنها ضد الإبقاء على عقوبة الإعدام لكنها صرحت بعدم إمكانية إدراج نص كهذا ضمن محتوى الإعلان ، كما أشارت "ليونور روزفلت" إلى أن اللجنة الثالثة ليست مشرع للقانون الجنائي وبالتالي فالإعلان ليس هو السبيل لإيجاد حل لمشكلة عقوبة الإعدام .

في ظل كل هذه الاقتراحات ، تم تقديم اقتراح آخر من قبل المناضلين لإدراج إلغاء عقوبة الإعدام في نص الإعلان ، اقترحوا إدراجه ضمن المواد المتعلقة بالمعاملة اللانسانية والمهنية .

بعد التصويت تم رفض الاقتراح السوفياتي بـ 21 صوت ضد 18 ممتنعين و9 موافقين ، أما عبارة " الحق في الحياة " فقد تمت المصادقة عليها بـ 49 صوت دون وجود أي صوت ضدها مع امتناع اثنين فقط ، أما عبارة " الحرية وسلامة شخصه " فقد تم تبنيها بـ 47 صوت وامتناع 4 أصوات . حيث عرض رئيس اللجنة المادة ككل للتصويت ، حينها تدخل الممثل السوفياتي قائلا أن وفده ليس لديه أي

اعتراض على أي طرف لكنه رأى أن المادة غير مكتملة وهذا بسبب عدم إدراج ضمانات الحق في الحياة بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام . وأضاف قائلاً أن الإتحاد السوفياتي سيمتنع عن التصويت على هذه المادة ، كما امتنعت كل من ، شيلي ، المكسيك ، بنما ، هايتي عن التصويت بعد تقديم مبرراتهم والتي لم تكن لها علاقة بمسألة عقوبة الإعدام .<sup>(1)</sup>

### الفقرة الثالثة

#### تفسير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن تفسير المادة الثالثة من الإعلان يتطلب الأخذ بعين الاعتبار التحضيرات التي تمت لإعداد الإعلان والتي لها أهمية كبيرة ، كون المناقشات التي دارت في ظل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة كانت بمثابة الانطلاقة الأولى أو المبادرة الأولى لطرح ومناقشة مسألة عقوبة الإعدام على المستوى الدولي .

جل النصوص التي وضعت كنموذج للإعلان اعتبرت عقوبة الإعدام قيد أو استثناء (ضمني) على الحق في الحياة ، لكن القائمين على إعداد الإعلان تفادوا أي إشارة إلى مسألة عقوبة الإعدام وهذا بسبب اتجاه العديد من الدول إلى إلغائها وهذا ما كانت قد أشارت إليه " روزفلت ليونور " انه بسبب الحركة الإلغائية للعقوبة يكون من الأحسن تفادي أي إشارة لها .

من خلال الأعمال التحضيرية للإعلان تبين لنا أن القائمين على إعداده وتحضيره كانوا على أتم الثقة أن عقوبة الإعدام لها علاقة بالحق في الحياة ، وأن إلغائها يعد ضماناً لهذا الحق ، لكنهم كانوا على علم أيضاً أن بعض الدول كانت تتجه نحو الإلغاء وأن البعض الآخر يطبق عقوبة الإعدام على الأقل بالنسبة لجرائم الحرب ، لذلك اعتبروا الإشارة لإلغاء عقوبة الإعدام قد تؤدي إلى عزل الإعلان والإنقاص من أهميته . إضافة إلى ما سبق فالأمين العام<sup>(2)</sup> استنتج أن المادة الثالثة تفرض الحد من عقوبة الإعدام وهذا ما تضمنه تقريره لعام 1973 حول العقوبة نفسها ، كما أشارت الجمعية العامة إلى انه لا يمكن الفصل بين المادة الثالثة وعقوبة الإعدام .

وفي عام 1948 اعتبرت عقوبة الإعدام كاستثناء على الحق في الحياة ، وكان هذا واضح وبشكل متزايد في الأعمال التحضيرية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تم تحضيره تقريبا في نفس الوقت ، وكان موقف " إيلانور روزفلت " من عدم النص على عقوبة الإعدام في الإعلان ، نفسه الموقف

I oanna Nakou . Op.CIT p. 20 -(2)

- I bid. Op.CiT. p.2 -(1)

الذي اتخذه كل من "روينه كاسان" من الوفد الفرنسي ، " كورتسكي" من الإتحاد السوفياتي ، والسيد ويلسون" من الوفد البريطاني (1)

وفي الأخير فرغم وجود عدة نصوص خاصة بعقوبة الإعدام جاءت بعد 1948 وبعد التقدم الهائل الذي تم إحرازه في مجال حقوق الإنسان عامة ، و في مجال الحد من تطبيق عقوبة الإعدام خاصة إلا أن السؤال المطروح هل مازلت المادة الثالثة محتفظة بأهميتها ؟

## الفرع الثاني

### عقوبة الإعدام في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة والبرتوكول الثاني

#### الملحق به

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل انتقالا بحقوق الإنسان من دائرة العمومية إلى التخصيص فإن اعتماد العهدين الدوليين يعد انتقالا بهذه الحقوق من عدم الإلزام إلى إلزامية النصوص ، فهل نص العهد على إلغاء عقوبة الإعدام في نصوصه أم لا ، كيف اهتم العهد بموضوع إلغاء العقوبة ؟ هذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع ، من خلال لمحة تاريخية عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الأولى) ، والأعمال التحضيرية للعهد ( الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى

##### لمحة تاريخية عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

بعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان ، و باعتبار انه أول نص يتم الإشارة فيه لعقوبة الإعدام فان دراسته تعتبر ذات أهمية كبرى في مجال بحثنا هذا .

في نفس اليوم الذي أصدرت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اتخذت قرارا طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكلف لجنة حقوق الإنسان بالاستمرار في إعطاء

الأولوية في عملها لإعداد مشروع عهد دولي خاص بحقوق الإنسان ، وكذلك مشروع يتعلق بالتدابير اللازمة لتنفيذه .

وبناء على ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة<sup>(1)</sup> عام 1949 بدراسة مشروع العهد الذي وضعته لجنة الصياغة التابعة لها حيث كانت تريد إعداد مشروع عهد يتضمن أفضل الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان وحياته ومن جهة أخرى تريد صياغة مشروع يلقى تأييدا واسعا من قبل الدول الأعضاء , ففي عام 1950 أعلنت الجمعية العامة في قرار لها : " أن التمتع بالحريات المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان ومترابطان " (2) ، وعليه قررت أن تدرج في مشروع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية .

حيث كان هناك خلاف في الرأي بين الدول حول إدراج هذه الحقوق في وثيقة واحدة أم يتم فصلها في الأخير انتهى الأمر إلى تجزئة مشروع العهد، فقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة عام 1951 قرارا طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان أن تقوم بإعداد مشروع عهدين بشأن حقوق الإنسان يضم أولهما الحقوق المدنية والسياسية ، ويحتوي الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتأكيد الترابط بين فئتي الحقوق أوضحت الجمعية العامة أهمية أن ينطوي العهدان على أكبر قدر من الأحكام المتماثلة ، وقررت أيضا إدراج مادة في كل منهما تنص على أن " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير " (3)

وقد أكملت اللجنة مشروع العهدين في دورتيها التاسعة والعاشر في عامي 1953 و 1954 ، وتم عرضها على الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954 ، لكن اكتمال المناقشات حولهما تم في عام 1966 حيث اعتمدهما الجمعية العامة في 16 ديسمبر بموجب قرارها 2200 وفي نفس القرار اعتمدت البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup> .

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 53 مادة بالإضافة إلى مواد البروتوكولين الملحقين به وقد تناول الجزء الثالث من العهد ( المواد من 6 – 27 ) الكثير من الحقوق المدنية والسياسية وهذه الحقوق هي : الحق في الحياة ، في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية ، حظر الرق والعبودية ، الحق في الحرية وحظر الاعتقال التعسفي ، حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية، الحق في محاكمة عادلة ، في حرية التعبير والدين والتجمع والانضمام إلى الجمعيات ، الحق في المشاركة وتولي الوظائف العامة، حقوق الأقليات ، الحق في الزواج ..... وغيرها من الحقوق الأخرى ، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة الثالثة على الحق في المساواة بين الجنسين ، أما المادة الثانية

(1)- قرار الجمعية العامة رقم 218 هـ ( د - 3 )

(2)- قرار الجمعية العامة رقم 421 هـ مشار إليه في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع سابق ، ص . 3

(3)- أنظر : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع سابق ، ص. 3

(4)- انظر: الكاشف ( عبد الرحمن محمد) ، المرجع سابق ، ص . 141

فهي تفرض التزاما مباشرا على كل دولة طرف باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه أكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع (1).

أما البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد فهو يعطي للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد صلاحية تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوقهم المقررة في العهد .

أما البرتوكول الثاني الملحق بالعهد فهو خاص بعقوبة الإعدام والذي سيتم الحديث عنه لاحقا , حيث يستمد العهدين الدوليين قوتها القانونية (2) الملزمة من الاتفاق الدولي بشأنها فلها نفس القوة المقررة للمعاهدات والاتفاقات الدولية ، والتزام الدولة بهذه المواثيق هو التزام دولي مصدره الاتفاق الدولي الإرادة الشارعة للدولة التي عبرت عنها بكونها طرفا في المعاهدة .

يعتبر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أول محاولة للحد من تطبيق عقوبة الإعدام ، كيف تجسدت هذه المحاولة ، هذا ما سنحاول معرفته من خلال الأعمال التحضيرية للعهد ، ومن خلال تفسير المادة السادسة من العهد .

## الفقرة الثانية

### الأعمال التحضيرية للعهد .

بدأت الأعمال التحضيرية في ظل لجنة حقوق الإنسان في ربيع 1947 والتي انتهت في 1968 تبني العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (3) حيث كانت من بين الأجهزة المشاركة في وضع العهد لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة ، وأجهزة تابعة للأمم المتحدة حيث تم تقسيم العهد إلى نصين نص خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الحق في الحياة متوفر ضمن الحقوق المدنية والسياسية ، حيث تمت مناقشته من طرف لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية و الخامسة و السادسة والثامنة في السنوات التالية على التوالي : 1947 ، 1949 ، 1950 ، 1952 وخلال الدورة الثانية نوقشت مسألة الإجهاض ولم يتم التطرق لمسألة عقوبة الإعدام . (4)

(1)- انظر: مشورات الأمم المتحدة ، الحقوق المدنية والسياسية ( اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ) ، صحيفة الوقائع رقم

15 تنقيح 1 ، ص . 4 ، 5

(2)- انظر: عبد الرحمن محمد ( الكاشف ) ، المرجع سابق ، ص . 151

(3) - résolution 2200 A (xxI) de l'Assemblée des nations unie

(4) - I oanna nakou , Op .Cit , p. 36



أثناء الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان تمت الموافقة على اقتراح المملكة البريطانية والمتمثل في أن يتم تطبيق عقوبة الإعدام بشرط أن تفرض من قبل محكمة ، وطبقا لما ينص عليه القانون ، وعلى إثر هذا طلب الأمين العام من باقي الدول تقديم ملاحظاتهم حول هذه المادة ، فقدمت البرازيل اقتراح بمنع عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية ، بينما اقترحت كل من فرنسا ونيوزيلندا وضع ضمانات إجرائية تكون مصاحبة لعقوبة الإعدام .

في الدورة الخامسة للجنة حقوق الإنسان توقفت المناقشات حول الحق في الحياة ، لكنها استأنفت في ماي 1949 ، حيث تقدمت المملكة البريطانية باقتراح بديلا للاقتراح الأصلي ، آخذة في عين الاعتبار الملاحظات التي قدمتها الدول الأخرى ، وما ميز هذا النص الجديد هو احتوائه على كلمة عمدا في فقرته الأولى ، وقائمة من الاستثناءات في فقرته الثانية . هذا الاقتراح البريطاني كان مماثلا لنص المادة المتعلقة بالحق في الحياة الواردة في الاتفاقية الأوروبية ، لكن الاهتمام الأكبر أُنْف حول الاستثناءات وليس حول الحق في الحياة ، لذلك اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا آخر لكنه قوبل بالفرض .

بدأت الدول العمل من جديد من أجل التوصل لصياغة نهائية ، حيث تمحور النقاش حول مصطلحين اثنين " عمدا " و " بشكل تعسفي " ، فاختارت الولايات المتحدة ، الإتحاد السوفياتي والشيلي استخدام كلمة " تعسفي " في حين فرنسا والمملكة المتحدة كانت تفضلان استخدام كلمة " عمدا " . و كان الرأي السائد خلال الدورة الخامسة ، أن الاستثناءات وردت بصفة ضمنية والإشارة إليها صراحة لم يكن ضروري ، لكن ما ميز هذه الدورة هو بروز فكرة الحد من تطبيق عقوبة الإعدام .<sup>(1)</sup>

في الدورة السادسة للجنة حقوق الإنسان سنة 1950 ، صرح السيد سامويل وهو عضو في الوفد البريطاني بان المادة المتعلقة بالحق في الحياة لم يكن لها أي معنى من وجهة النظر القانونية ، وبما أن المبادئ العامة تم النص عليها في الإعلان العالمي فالوقت قد حان لصياغة نص أكثر وضوحا و دقة ونظرا للخلافات بين الدول والتي طبعت الدورات السابقة استأنفت المناقشات حول الحق في الحياة من جديد في الدورة الثامنة ، فأراد كل من الإتحاد السوفياتي والشيلي الإبقاء على نفس النص الذي تم وضعه خلال الدورة الخامسة مع إحداث بعض التغييرات عليه ، في حين اقترحت الولايات المتحدة إضافة كلمة " تعسفي " ومن أجل اتخاذ تسوية قدم " روينه كاسان " ، رئيس اللجنة ثلاثة حلول<sup>(2)</sup> ، فيما يخص المادة المتعلقة بالحق في الحياة أول حل كان المؤيد من قبل الولايات المتحدة الشيلي والإتحاد السوفياتي أما الحل الثاني فهو اقتراح المملكة المتحدة ليكون الحل الثالث ذاك المقترح من طرف فرنسا وهو في الحقيقة تكرار للمادة الثالثة من الإعلان العالمي مع بعض التعديلات .

Idem - (1)

I oanna nakou , Op .CT P .38 - (2)

أما الدورة الثامنة فتخللتها مبادرة للحد من استخدام عقوبة الإعدام ، من خلال التعديل المقترح من قبل بوغسلافيا وهو مستوحى من اعتبارات إنسانية بحتة يدعو إلى منع إعدام النساء الحوامل ، حيث تم قبول الاقتراح ، مع تبني النص الكامل للمادة المتعلقة بالحق في الحياة بـ 11 صوت . وكان رونييه كاسان" قد صوت ضد اعتماد النص مشيرا إلى أن المادة تشكل حماية للحق في الحياة إلا أنها تسمح بحدوث انتهاكات ، لذلك من المستحسن إحداث تغييرات فيها .

خلال هذه الجلسات قطعت لجنة حقوق الإنسان شوطا كبيرا فيما يخص الحد من تطبيق عقوبة الإعدام وهذا بتحديد مجموعة من الضمانات الإجرائية ، واستثناء النساء الحوامل من تطبيق العقوبة رغم ما تم التوصل إليه إلا أنه انعدم وجود اقتراح لإلغاء العقوبة .

قدم مشروع العهد على النحو الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وبناء على طلب من الجمعية العامة أجرى الأمين العام تحليل مطول ودراسة معمقة لمشروع العهد ، حيث انعقد اثنتا عشر اجتماع للجنة حقوق الإنسان من 13 نوفمبر إلى 26 نوفمبر 1957 خصصت كلها لدراسة المادة المتعلقة بالحق في الحياة ، خلالها تم التركيز على أربعة نقاط هي : (1)

- إلغاء عقوبة الإعدام .
- استعمال أو استخدام لفظ " تعسفي " .
- الإشارة إلى الإبادة الجماعية .
- حظر إعدام القصر .

واهم ما تمت مناقشته أيضا هو استخدام مصطلح " تعسفي " ، والقائمة المفصلة للاستثناءات الواردة على الحق في الحياة ، لكن لم يتم التوصل إلى أي توافق في هذا الشأن ، أما فيما يخص اتفاقية منع الإبادة الجماعية فإن القائمين على إعداد العهد اتفقوا على أن الحكم بالإعدام يجب ألا يتعارض مع أحكام الاتفاقية بالنسبة لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية كما أدرج تعديل جديد وهو إضافة نص يحظر إعدام القصر والنساء الحوامل .

### الفقرة الثالثة

#### تفسير المادة السادسة من العهد .

تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن : (1)

- 1- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي .
- 2- لا يجوز في الدولة التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءا على أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة ، وغير المخالف لأحكام العهد ولاتفاقية
- 3- منع جريمة إبادة الحبس البشري والعقاب عليها ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة .
- 4- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم إبادة الحبس ، يكون من المفهوم بدهاء انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في العهد أن تعفى نفسها بأية صورة من أي التزام مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الحبس والعقاب عليها .
- 5- لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو بإبدال العقوبة ويجوز منح العفو العام، أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الأحوال.

- 6- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بامرأة حامل.
- 7- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في العهد .

وعلى ذلك يمكن القول أن حق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق وأقدسها، بل هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، فالحرمان من الحق في الحياة يترتب عليه بصورة آلية الحرمان من الحقوق الأخرى ، وسمو الحق في الحياة انعكس على أحكام العهد فالمادة السادسة وصفته بأنه الحق الطبيعي وذلك للتدليل على قدسيته وحصانته وهو الحق الوحيد في العهد الذي اقترن بهذا الوصف وهذا الحق يأتي في مقدمة الحقوق التي تلزم الدول بتأمينها وحمايتها في ظل الظروف الاستثنائية ، فهو من الحقوق ذات الحصانة التي نص العهد على عدم جواز المساس بها ، لكن الحصانة التي أكدها العهد ليست حصانة مطلقة لان هناك استثناءات يعد فيها الموت أو إزهاق الأرواح مشروعا كالتطبيق القانوني لعقوبة

(1)- أنظر : أبو أتلة (محمود وفيق) ، المرجع السابق ، ص . 20

الإعدام، هذا الاستثناء الذي أحاطته المادة السادسة بمجموعة من الضمانات والقيود منعا لإهدار الحياة تعسفا ..

أثناء إعداد مشروع العهد<sup>(1)</sup> الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم تقديم اقتراحات من بعض الدول تهدف إلى تضمين العهد نص يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام ، إلا أن هذه الاقتراحات قوبلت بالرفض من غالبية الدول ، وعليه جاء العهد خاليا من نص يحظر هذه العقوبة ، و مع ذلك فإن المادة السادسة تتضمن مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام إلى أقصى حد وعليه سنتناول تفسير المادة السادسة من خلال التطرق إلى ضمانات عقوبة الإعدام والتي تتخللها ملاحظات وتعليقات لجنة حقوق الإنسان على المادة السادسة .

تنص الفقرة 2 من المادة 06 من العهد على انه : لا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، إن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءا على أشد الجرائم خطورة " ولتحديد المقصود بعبارة " أشد الجرائم خطورة " أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول وإن كانت ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام فإنها ملزمة بالحد من استخدامها وتفسير العبارة المذكورة بمعناها الضيق ، وبما يتفق مع روح هذه المادة التي جعلت عقوبة الإعدام تديبرا استثنائيا لا يجوز التوسع فيه<sup>(2)</sup>

فقد أشارت اللجنة إلى هذا المعنى في شكوى<sup>(3)</sup> " لوبوتو " ضد زامبيا ، التي جاء فيها أن الشاكي تم الحكم عليه بالإعدام لارتكابه سرقة بإكراه مع حمل سلاح ، إذ خلصت اللجنة فيها إلى أن توقيع عقوبة الإعدام في ظروف هذه القضية يعد انتهاكا للمادة 6 / 2 من العهد وذلك لأن أحدا لم يقتل أو يجرح ، وبالرغم من ذلك فالمحكمة لم تأخذ هذه العناصر في اعتبارها عند إصدار الحكم .

ومن الأهمية الإشارة في هذا الصدد إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 56 لسنة 1984 الصادر في شأن قواعد الحماية الدولية المتعلقة بالأشخاص الذين يواجهون الحكم بالإعدام الذي نص على أنه يتعين تحديد عبارة " أشد الجرائم خطورة " على نحو لا يتجاوز مفهوم الجرائم الدولية التي يترتب عليها إزهاق الأرواح ، أو أخطر النتائج ويشترط في تحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، ألا يكون هذا

(1)- راجع الفقرة 7 من التعليق العام رقم 6 من تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الدورة السادسة عشرة (1982) متوفرة على الموقع التالي :

H R I / GEN / 1 / Rvu

وثيقة الأمم المتحدة :

[http : // www.vmn.edr/humanrts/arnlic / hre gc 6 IIm](http://www.vmn.edr/humanrts/arnlic/hre gc 6 IIm)

(2) - Fedaration international des ligues des droits de l'homme ,la peine de moroc - (2) maroc l'heure des responsailité ,2007. p . 5

(3)- انظر: الشكوى رقم 390 / 1990 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 51، الملحق 40 ، تقرير اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان المرفق الثامن ، الفرع 2 ، الفقرات 7 - 12

التحديد أو التجريم مخالفا للعهد أو يشكل انتهاكا للحقوق والحريات التي يكفلها ويحمي ممارستها ، مثل النص على عقوبة الإعدام في جرائم الرأي<sup>(1)</sup>

فهذا الشرط يمثل ضمانا مهمة لحماية الحق في الحياة ، خاصة في الظروف الاستثنائية ، وذلك أن الدول وإن كان لها في هذه الظروف رخصة تعطيل ممارسة بعض الحقوق أو الحريات ، وربما تجريم مباشرتها أيضا فإنه لا يجوز لها أن تجعل العقوبة المقررة في هذه الحالات هي الإعدام ، وإلا أصبح التجريم الاستثنائي مخالفا لالتزاماتها الدولية ، وانتهاكا مباشرا للحق في الحياة الذي يحميه العهد ، وينص صراحة على عدم جواز المساس به ، بدعوى وجود الظروف الاستثنائية .

لذلك لا بد من تحديد المقصود بعبارة " أشد الجرائم خطورة " خاصة وأن هذه الجرائم تختلف من دولة إلى أخرى ، فضلا عن أن هذه العقوبة توقع في كثير من الأحيان على جرائم لا تستجوب ذلك فمن خلال تقارير لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تبين أن بعض الدول تطبق عقوبة الإعدام حتى في الجرائم الاقتصادية ، جرائم سوء استعمال الأموال العامة ، الجرائم السياسية ، تدمير مخازن المواد الغذائية ، لذلك أبدت مرارا أثناء نظرها في التقارير المقدمة بحسب المادة 40 من العهد الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام وأثنت على الدول الأطراف التي قامت بإلغائها قانونا ، وتلك التي لم تطبقها عملا ، لذلك انتقدت اللجنة الدول التي تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية وسوء استعمال الأموال العامة وخصت باللوم الشديد على الدول التي تفرض العقوبة على جرائم اللاعنف والجرائم السياسية ،<sup>(2)</sup> كما يستفاد من المادة 6 / 2 إن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما فإنها ملزمة بالحد من استخدامها ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب " أشد الجرائم خطورة " .

أما من ناحية الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم بعقوبة الإعدام فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد على<sup>(3)</sup> أن " ..... يحكم بعقوبة الإعدام وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجرائم وغير المخالف لأحكام العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة " <sup>(3)</sup>، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الفقرة تقيد الدولة بالضمانات التي جاء بها العهد في مواد مختلفة وعلى ذلك فإنه في الحالات التي وجدت فيها اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 14 من العهد وذلك بحرمانها المتهم من محاكمة عادلة ، رأت أن الحكم بالإعدام يترتب عليه أيضا حدوث انتهاك للمادة السادسة المتعلقة بالحق في الحياة ، ففي الشكوى المقدمة من ( روفائيل هنري ) ضد جامايكا ، أدعى الشاكي انه لم يلق محاكمة عادلة لأن التحريات الأولية في قضيته كانت متحيزة ، وان مأمور الضبط قام بتهديده لحمله على الاعتراف ، وأيضا

(1) - انظر: عبد الرحمن (الكاشف) ، المرجع السابق ، ص. 544

(2) - انظر: يوسف علوان (محمد) وآخرون ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص. 160

(3) - (3) - Amnesty international.un moratoire mondial sur les executions maintenant.2007. p3

(4) - أنظر : محمد الكاشف ( عبد الرحيم ) ، المرجع السابق ، ص . 545

لأن شهود الإثبات لا يوثق فيهم ولأن القاضي لم يزود المحلفين بالتوجيهات الصحيحة المتعلقة بجريمة القتل والدفاع الشرعي عن النفس ، بالإضافة إلى أن مسألة الاستفزاز لم تعرض على هيئة المحلفين .  
 وخلصت اللجنة إلى أنه في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام ، لا مجال لأي استثناء فيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف بالتنفيذ الصارم بكافة الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد وانتهت إلى أن الشاكي تعرض لانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة المذكورة ، الأمر الذي يترتب عليه انتهاك حقه في الحياة (1)

كذلك في شكوى مقدمة من ( دانيال منبج ) ، D Mbenge ، ضد زائير سابقا ، انتهت اللجنة إلى أن الدولة انتهكت حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 14 من العهد المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة ، وذلك لان محاكم زائير أصدرت حكماً بالإعدام ضد المتهم أثناء إقامته خارج البلاد دون إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه أو إخطاره بمكان أو بموعد المحاكمة رغم علم الحكومة بمحل إقامته ، الأمر الذي يترتب عليه أيضا انتهاك حق الشاكي في الحياة لعدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة كما هي منصوص عليها في العهد ، وما ذهبت إليه اللجنة يؤكد ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 2393 لسنة 1968 و 172 / 35 لسنة 1980 التي دعت فيها الدول الأعضاء إلى العمل من أجل تأمين كافة الضمانات القضائية المنصوص عليها في المواد / 2 ، 14 ، 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للأحكام التي تصدر بالإعدام (2)

ومع ذلك فهناك من انتقد اتجاه اللجنة ، إذ ذكر أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة 14 في قضية يحكم فيها بالإعدام ، لا يمكن عده إخلالا بالفقرة 2 من المادة السادسة من العهد ، فهو يتفق مع اللجنة في أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة في قضية يحكم فيها بالإعدام يعد مسألة بالغة الخطورة ، فعندما تكون حياة الإنسان في الميزان ، يتعين اتخاذ جميع الاحتياطات وتوفير جميع الضمانات الممكنة على أكمل وجه ، غير أنه حتى لهذا السبب لا يمكن اعتبار الإخلال بالمادة 14 ، إخلالا بالمادة 6 / 2 ، وأضاف انه عندما لا تتوفر في المحاكمة خصائص الحقيقية بل تكون محاكمة صورية تفنقر إلى الخصائص الأساسية لأصول المحاكمات فعندئذ فقط يقع إخلال بالفقرة 2 / من المادة 06 ، إذ يعد الإعدام من قبيل الإهدار التعسفي للحياة (3)

وذهب هذا الرأي إلى أن أحكام العهد التي يتعين مراعاتها لدى إصدار أحكام الإعدام ، يقصد بها في المقام الأول النصوص التي تتناول إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها ، حيث أن هذا الشرط صيغ في عبارة عامة يمكن فهمها على أنها تنطبق أيضا على أحكام أخرى من العهد وليس فقط النصوص المتعلقة

(1) - الشكوى رقم 1987/230 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 48 ( A ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الملحق 40 ( 40 / 47 ) ، ص 238 بند 1 ، راجع في ذلك : عبد الرحيم ( محمد الكاشف ) ، المرجع السابق، ص 546  
 (2) - انظر: المرجع السابق ، نفس الصفحة .  
 (3) - انظر: محمد الكاشف ( عبد الرحيم ) ، المرجع السابق ، ص . 547

بإصدار أحكام الإعدام وهو ما سارت اللجنة عليه عندما فسرت نص المادة 6 / 2 من العهد بطريق مخالفة واعتبرت أن الإخلال بأحكام المادة 14 يتعين عدة أيضا إخلالا بالفقرة 2 من المادة 6، حين تنتهي المحاكمة بصدور حكم الإعدام، ويضيف أن ما اتبعته اللجنة من تفسير في هذا الصدد ليس له أساس لان السياق الذي ورد فيه هذا الشرط ومن الصعب افتراض أن له معنى مستقل بعيدا عن غرضه المحدد وهو مراعاة ما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة من عدم جواز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة، أو تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل من النساء :

ويخلص هذا الرأي إلى أن ما يقول به ، هو ما تتبناه كل من اللجنة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان إذ يشيران على أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة لا يمكن اعتباره في ذاته إخلالا بالأحكام المتعلقة بإصدار أحكام الإعدام .

بالإضافة إلى وجوب مراعاة أحكام العهد لدى إصدار حكم الإعدام ، فإنه يشترط أيضا في هذا الحكم ألا تخالف أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وهذه الأخيرة تشتمل على أحكام تحظر كافة أنواع القتل ومن بينها القتل الناتج عن تنفيذ حكم بالإعدام بموجب هذا الشرط يتعين عدم التمييز في توقيع عقوبة الإعدام على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من الأسباب المحظورة كأساس للتمييز(المادة 1/2 من العهد) كما يتوجب عدم مخالفة الضمانات القضائية الدنيا الواردة في العهد ، وأهمها مبدأ المساواة أمام القضاء و غيرها من الضمانات (1)

كذلك فإنه وفقا للفقرة الثانية من المادة 6 لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ، ومن حق المتهم المحكوم عليه بالإعدام الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أعلى وهذا مستفاد من عبارة " حكم نهائي " ، ومعنى هذا انه يتعين صدور أحكام الإعدام في أعقاب محاكمات مستوفية لشروط المحاكمة العادلة . في هذا الصدد أو ضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، أن الجرائم التي يجيز القانون النافذ داخل الدول الأطراف في العهد توقيع عقوبة الإعدام بشأنها ، لا مجال فيها لأي استثناء يخص التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الصارم والكامل بكافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد فإذا ما حكم على شخص بعقوبة الإعدام دون احترام الضمانات ، يعد حقه في الحياة منتهكا (2) .

هنا يلزم التنويه إلى أن نظام التصديق على الأحكام الذي عادة ما يطبق في حالات الطوارئ (3) وتأخذ به القوانين الاستثنائية لا يعد طريقا من طرق الطعن على الأحكام، وذلك لان جهات التصديق ليست في كل الحالات هي محكمة أعلى أو جهة قضائية أعلى وإنما هي سلطة الطوارئ أو آليات تتبع السلطة التنفيذية سواء أكانت مدنية أم عسكرية، وبالتالي فإن تنفيذ أحكام الإعدام، دون تمكين المحكوم

(1)- انظر: يوسف علوان (محمد) ، المرجع السابق ، ص. 160

(2)- انظر: المرجع نفسه ، ص 161 .

(3)- انظر: عبد الرحمن محمد (الكاشف) ، المرجع السابق ، ص . 548

عليه من الطعن فيها أمام محكمة أعلى يعد انتهاكا للعهد ولو كان التنفيذ قد تم بعد مراجعة الحكم والتصديق عليه من الجهات المختصة بذلك .

وأخيرا فإن الفقرة الرابعة من المادة 6 من العهد تعطي المحكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو إبدال العقوبة، وبالتالي فإن النص في القوانين على عدم جواز العفو أو التحقيق في بعض الحالات من حيث المبدأ يعد إهدارا صريحا لتلك الضمانة المهمة وانتهاكا للعهد.

ولذلك يلزم وقف تنفيذ حكم الإعدام إلى أن يبين في طلب العفو أو تخفيف الحكم ، ويقصد بالعفو إلغاء الحكم بالإعدام وإخلاء سبيل المحكوم عليه بصفة نهائية دون إعادة محاكمته والحكم عليه مرة أخرى عن نفس التهمة . ففي الشكوى (1) المقدمة من " Ngglula Mrondejila " ضد زائير سابقا انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تعقب السلطات لمن شملهم العفو بالتدابير العقابية مثل الترحيل أو تحديد الإقامة ، يعد انتهاكا لحقوقهم بموجب العهد .

مما لا شك فيه أن كفالة ضمانة العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة بالإعدام تسهم في دعم حماية الحق في الحياة وفي الحد من حالات الإهدار التعسفي للأرواح إبان حالات الطوارئ حيث تصدر أحكام الإعدام بواسطة المحاكم الاستثنائية ، هذا فضلا عن أن العفو أو تخفيف الأحكام قد تمثل في بعض الظروف أداة سياسية فعالة في إزالة أسباب التوتر ، وعقد نوع من المصالحة الوطنية.

بالإضافة إلى ما تقدم من ضمانات كفلها العهد بالنسبة لإصدار الحكم بالإعدام ، فقد نصت المادة 6 / 5 منه على انه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام عن جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر (2) هذا الحظر صار في الوقت الحاضر جزءا من أحكام القانون الدولي العربي وبالتالي فهو ينشئ التزاما دوليا على عاتق كل دولة بضرورة مراعاته في قوانينها ، ولو لم تكن هذه الدولة طرفا لاتفاقيات حقوق الإنسان .

الضمانات المتعلقة بتنفيذ الحكم بالإعدام ، حيث تحظر الفقرة الخامسة من المادة 6 ، تنفيذ حكم الإعدام بالنساء الحوامل ، فوفقا لهذا النص بتعين إرجاء تنفيذ حكم الإعدام إلى أن تضع المرأة المحكوم عليها بالإعدام حملها (3) وذهب رأي إلى انه كان من المفضل تضمين العهد نصا عاما يقضي بوجوب إرجاء تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام أثناء حالات الطوارئ ولو كانت تلك الأحكام نهائية وواجبة التنفيذ لمدة زمنية لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ صيرورة تلك الأحكام النهائية الواجبة النفاذ اقتداء بمنهج القانون الدولي الإنسان ، فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، مثل هذا النص ، وأخيرا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذهبت على أن تنفيذ عقوبة الإعدام إذا تم بطريقة قاسية أو حاطة بكرامة الإنسان ، فإن ذلك يعد مخالفا لأحكام المادة 7 من العهد التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

(1)- انظر: المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(2)- انظر: يوسف علوان ( محمد ) ، المرجع السابق ، ص. 161

(3)- انظر: أبو أتلة ( محمود رفيق ) ، المرجع السابق ، ص. 21



أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، ففي شكوى قدمت ضد كندا .<sup>(1)</sup> انتهت اللجنة إلى أن الإعدام خنقا بغاز السياتيد يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية تنتهك المادة السابعة من العهد وهذا طبقا لمعيار إحداث : "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية "

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة والتي تنص على " ...لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " من خلال هذا النص تحظر العهد الاعتداء التعسفي على الحياة ، والمقصود به الاعتداء غير المشروع على الحياة ، وباستثناء الإعدام المشروع لم يحدد الحالات التي يعد فيها الموت عملا مشروعاً وبالتالي غير تعسفي ، واكتفي بإيراد مبدأ عام هو عدم جواز إهدار حياة الأفراد تعسفا ، لقد أثارَت هذه العبارة جدلا كبيرا أثناء الأعمال التحضيرية للمادة 06 ، ولم يتم الاتفاق على تحديد معناها ففي احد التقارير المنجزة من قبل خبراء الأمم المتحدة إشارة إلى أن لفظ " غير شرعي " ليس مرادفا للفظ " تعسفي " ، وفي نفس الصدد أشارت لجنة حقوق الإنسان أن هذا اللفظ ليس مرادفا لعبارة " ضد القانون " أما "دانيال ماسركو" فقد صرح قائلاً أن الحرمان من الحياة بشكل تعسفي هو حرمان يتعارض مع القانون وهو بذلك يكون معارض لكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> لكن لا يوجد معيار واضح أو محدد يبين متى يكون إزهاق الروح مشروعاً ، فالعهد جاء بفكرة " عدم التعسف " وهذه في حد ذاتها تحتاج إلى معيار يوضح لنا الحالات التي يعد فيها القتل مخالفا لأحكام العهد ، وإزاء الافتقار إلى المعيار اتجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية على إرساء المبادئ التي تبين متى يكون القتل تعسفاً أو غير مشروع وتتمثل هذه المبادئ في :

أولاً : الحروب والحق في الحياة فقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على الدول واجبا أسمى يتمثل في منع الحروب وأعمال الإبادة الجماعية وغيرها من أعمال العنف الجماعي ، التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية ، وترى اللجنة أن كل جهد تبذله الدول لتفادي خطر الحرب خاصة النووية ، ولتعزيز السلم والأمن الدولتين ، يعد أهم شرط وضمناً لصياغة الحق في الحياة . وفي هذا الصدد تشير اللجنة على وجه الخصوص إلى وجود صلة بين المادة 106 التي تحمي الحق في الحياة والمادة 20 من العهد التي تنص على وجوب أن يحظر القانون أية دعاية للحرب و أي تحريض على العنف<sup>(3)</sup> ، وفي رأي اللجنة أن إنتاج وحياسة وتوزيع الأسلحة النووية هو من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة والذي يزيد من جسامته هذا التهديد الخطر المتمثل في إمكانية

(1)- الشكوى رقم 469 / 1991 ( تشازلر سيتان نج ضد كندا ) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 49 A ، ص 243 ، بند 16 - 4 . راجع في ذلك: عبد الرحمن محمد (الكاشف) ، المرجع السابق، ص . 550

(2) Ioanna Nakou , Op .CiT .p41

(3)- الفترتان 2 و 3 من التعليق العام رقم 6 (16) ن من تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشار إليه سابقا ، متوفر على الموقع :

الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة لا في حالة نشوب حرب فحسب بل حتى نتيجة لخطأ أو قصور إنساني أو آلي. (1)

ثانيا : الاختفاء القسري وانتهاك حق الإنسان في الحياة حيث تشير الكثير من تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (2) إلى أن هناك نسبة غير قليلة من الأشخاص الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري ، يلقون حتفهم إما بالإعدام السري ( التصفية الجسدية ) ، أو نتيجة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية داخل المعتقلات ومع ذلك فإنه إزاء الغموض الذي يحيط عادة بوقائع الاختفاء التي قد تستمر لسنوات، وأمام عدم اليقين من المصير النهائي لبعض الأشخاص الذين يتعرضون لهذا الإجراء الخطير وجدت أجهزة الرقابة الدولية حساسية شديدة في الجزم بان الاختفاء القسري يعد انتهاكا مباشرا للحق في الحياة . فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بداية عملها لم تتجاوز حد مناشدة الدول الأطراف لإيجاد التسهيلات واتخاذ الإجراءات الفعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك الحق في الحياة . (3) في الشكوى المقدمة من " Irene Bleir " ضد أورجواي ،اكتفت اللجنة بالقول أن الاختفاء يشكل ظرفا يحمل على الاعتقاد بأن حق الضحية في الحياة قد تعرض للانتهاك (4)

ثالثا : استخدام رجال السلطة العامة للقوة وانتهاك الحق في الحياة , فيثور التساؤل هنا عن المعايير التي يمكن بموجبها تحديد الحالات التي يعد فيها الموت الناتج من استخدام القوة من جانب السلطات العامة إهدارا تعسفيا للحياة ، وبالتالي انتهاك للحق في الحياة ؟ وفي هذا الصدد وللإجابة على هذا التساؤل ذهبت لجنة حقوق الإنسان على أن الالتزام الذي ترتبه الفقرة 1 من المادة 6 من العهد المتمثل في الحيلولة دون حرمان أي إنسان من حياته تعسفا ، يقتضي من الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة ، ليس فقط للمعاقبة على الأفعال التي تمثل اعتداء على الحق في الحياة ، وإنما أيضا لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ، ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمرا بالغ الخطورة ولذلك يتعين على القانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات أن تخدم أي شخص من حياته (5) هذا القول أكدت عليه في كثير من الحالات مثل الشكوى المقدمة من Pedro Pablo Camargo ضد كولومبيا ، التي قدم فيها الطاعن شكواه نيابة عن الضحية Maria Fanny Suarez de Guerrer .

(1)- الفقرة 4 من التعليق العام رقم 14 / 23 ) من تعليق اللجنة المتوفرة على نفس الموقع سابقا .

(2)- انظر: عبد الرحمن محمد (الكاشف) ، المرجع السابق ، ص . 553

(3)- الفقرة رقم 4 من التعليق العام 6 (16) ، من تعليقات اللجنة ، المتوفرة على نفس الموقع .

(4)- انظر: عبد الرحمن محمد الكاشف ) ، المرجع السابق ، ص. 553

(5)- انظر: الفقرة 3 من التعليق العام رقم 6 (16) من تعليقات لجنة حقوق الإنسان ، المشار إليها سابقا

## الفقرة الرابعة

### لجنة حقوق الإنسان ومسألة عقوبة الإعدام

تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولدى اللجنة 18 عضو يطلق عليهم لفظ " خبراء " يجب أن يكون من مواطني الدول الأطراف في العهد يوكل إليها مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام العهد من جانب الدول الأطراف فيه ، وذلك عن طريق تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها إلى اللجنة طبقاً للمادة 40 من العهد ، وكذلك عن طريق فحص الشكاوى سواء التي تقدمها الأطراف طبقاً للمادة 41 من العهد أم تلك التي يقدمها الأفراد بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد . وقد تضمنت المواد من 28 إلى 39 من العهد القواعد التي يحكم تشكيل اللجنة وممارستها لوظائفها (1) .

بخصوص عقوبة الإعدام ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى انه بالرغم من أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً ، إلا أنها تظل ملزمة بالحد من استخدامها وقصر توقيعها على أشد الجرائم خطورة كما سبق ذكره ، وتؤكد اللجنة على انه من المستصوب للدول أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية بغية إلغاء هذه العقوبة ، وأن أية تدابير تتخذ في هذا الاتجاه تعتبر تقدماً نحو التمتع بالحق في الحياة و أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول تقوم اللجنة بطلب معلومات بخصوص عقوبة الإعدام بقصد الاطلاع على ظروف تطبيق هذه العقوبة في الدول الأطراف في العهد وعلى اثر ذلك تحث الدول على إلغاء العقوبة أو قصرها على أشد الجرائم خطورة .

أما فيما يخص التحفظات التي أبدتها الدول أثناء مصادقتها على العهد فيما يخص المادة السادسة فتمثلت في تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على الفقرة الخامسة من المادة السادسة والتي تتعلق بتطبيق العقوبة على القصر حيث تنص على " لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، كما لا يجوز تنفيذ العقوبة على حامل ، لكن قبول هذا التحفظ باعترافات شديدة من طرف كل من : ألمانيا بلجيكا ، دنمارك ، إسبانيا ، فنلندا ، فرنسا ، إيطاليا ، النرويج ، هولندا ، البرتغال والسويد ، حيث سحبت هذه الدول بشدة مثل هذه التحفظات كونها تتعارض مع أحكام العهد ومناقضة لروح وهدف المادة 06 بالإضافة إلى تحفظ الولايات المتحدة ، فكل من إيرلندا ، النرويج و تايلندا كانت لها هي الأخرى تحفظ حيث تحفظت إيرلندا على الفقرة 5 من المادة 6 لكنها سحبت تحفظها في 1998 ، أما النرويج كان تحفظها بشأن الفقرة 4 من المادة 6 والتي تنص على أن لكل محكوم عليه الحق في طلب العفو أو إبدال العقوبة حيث ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام

(1)- انظر: مشورات الأمم المتحدة ، الحقوق المدنية والسياسية ( اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ) ، المرجع السابق،

في جميع الأحوال ، لكنها سحبت التحفظ في 2 ديسمبر 1979 ، أما تايلندا فكان تحفظها يتعلق بالفقرة 5 الخاصة بتنفيذ العقوبة على القصر (1)

وختاما يمكن القول أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤدي الوظيفة الحيوية الممثلة في رصد التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، وهي المفسر الأبرز لمعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، سواء تمثل ذلك في اعتمادها لتعليقات عامة أو بحثها لشكاوى مقدمة من أفراد أو دول يدعى فيها حدوث انتهاكات للعهد وعند قيامها بذلك فإنها تسعى إلى تقديم تفسير كامل وواسع لمعنى أحكام العهد بما يتفق مع طابعها كأداة لضمان الحقوق والحريات الأساسية ، ولا يقتصر أعضاء اللجنة في عملهم على النظر ببساطة في الوضع القانوني الشكلي المنطبق بخصوص دولة أو قضية بعينها ، بل إنهم بالأحرى يغيصون في الواقع العملي القائم على أرض الواقع في الدول التي تعنى بها اللجنة ويصدرون استنتاجات بقصد تحقيق تغييرات إيجابية ، وعلى مر السنين ، أسرفت أعمال اللجنة عن إجراء تغييرات عديدة في القوانين والسياسات والممارسات على الصعيد الوطني العام وكذلك في سياق القضايا الفردية .

### الفقرة الخامسة :

#### مدى اعتبار عقوبة الإعدام انتهاك للمادة السابعة من العهد .

إن أهم الإشكاليات التي ثارت أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعقوبة الإعدام ومدى تعارضها مع المادة 7 من العهد كانت بخصوص مسألتين هما : - هل تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل انتهاكا للمادة 7 - هل إبقاء المحكوم عليهم بالإعدام مدة طويلة دون تنفيذ الحكم يشكل انتهاكا للمادة 7 .

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لم تذهب إطلاقا على اعتبار إن عقوبة الإعدام في حد ذاتها ، تنتهك المادة 7 من العهد ، بينما الجدل ثار حول طرق تنفيذ هذه العقوبة وهل يشكل البعض منها انتهاكا للمادة المذكورة باعتبارها تسببه من معاناة وألم شديدين ، وإن كان الواضح من آراء اللجنة أن هناك بعض من طرق تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل انتهاك واضحا لأحكام المادة 7 حيث يبدو من استعراض تلك الآراء أن النقطة الفاصلة التي تميز بين ما يتعارض مع المادة 7 من طرق التنفيذ وما لا يتعارض معها مازالت غير واضحة .

(1) - I oanna Nakou , Op .CiT , p. 43 -45

وعدم توصل اللجنة إلى خط فاصل بين النوعين من الطرق ، يتفق مع ما توصل إليه الدكتور شريف بيسوني في تحليله للمعاملة التي يمكن أن تشكل " عقوبة قاسية وغير عادية " ، حيث انتهى إلى الآتي : أن الاختلافات الكبيرة في نظريات علم إدارة السجون ومعايير معاملة المجرمين فيما بين البلدان بلغت حدا انه لا يوجد معيار موحد في هذا الصدد ويمكن أن يقال إن الخطر المفروض على العقوبة القاسية وغير العادية يشكل مبدأ ما من مبادئ القانون الدولي ، لان له هذا الوزن في النظم القانونية للبلدان المتحضرة ، لكن هذا وحده لا يعطي الخطر محتوى محددا تحديدا كافيا بحيث يكون له تأثير على تطبيقات يمكن تحديدها وتكون قادرة على تحقيق أكثر من مجرد الاعتراف العام (1) وبخصوص تطبيقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد نشير إلى أنه في شكوى مقدمة من " جوزيف كنيذرلر " ضد كندا ، اعتبرت اللجنة أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في بنسلفانيا بواسطة الحقن المميته لا تشكل انتهاكا للمادة 7 من العهد (2) ، لكن أكثر الشكاوى التي ثار فيها جدل حول مسألة مدى تعارض تنفيذ عقوبة الإعدام مع المادة 07 ، هي شكوى " تشارلز تيتانتج " ضد كندا (3) ففي هذه الشكوى ضمن الشاكي إدعاءاته أن قرار تسليمه للولايات المتحدة ينتهك المادة 7 من العهد لأنه إذا أدين في الولايات المتحدة سوف يواجه عقوبة الإعدام ، وذكر أن الإعدام في كاليفورنيا يكون عن طريق الخنق بغاز السيانيد ، وان هذه الطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام نقد عقوبة قاسية وغير إنسانية بالمعنى المقصود في المادة 7 من العهد ، وذلك لان الاختناق يمكن أن يستغرق مدة تصل على 12 دقيقة - يضل الشخص خلالها واعيا ، يعني من ألم وعذاب شديدين ويحدث له هذيانا وتشنجات ، وغالبا ما تبرز لا إراديا ويخلص إلى أن قرار تسليمه دون الحصول على ضمانات من الولايات المتحدة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل خرقا للمادة 7 من العهد.

ودفعت كندا بأنه ليست هناك طريقة من الطرق المستخدمة حاليا في الولايات المتحدة ، تشكل يحطم طبيعتها انتهاكا للعهد أو لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي ، وبوجه خاص لا يوجد ما يدل على أن الخنق بغاز السيانيد وهو الطريق المتبع لتنفيذ عقوبة الإعدام في كاليفورنيا يتناقض مع العهد أو مع القانون الدولي .

وفي هذه القضية كان على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان تنفيذ العقوبة في حالة معينة يشكل انتهاكا للمادة 07 من العهد ، وفي البداية أشارت اللجنة إلى انه كانت المادة 6 / 2 من العهد تبيح توقيع عقوبة الإعدام كجزاء على أشد الجرائم خطورة ، فإن تنفيذ هذه العقوبة ينبغي أن يكون على نحو يؤدي إلى

(1)- أنظر : محمد الكاشف ( عبد الرحيم ) ، المرجع السابق ، ص. 579

(2)- الشكوى رقم 470 / 1991 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة رقم A ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 48 الملحق 40 ( 4 / ص. 384

(3)- انظر: الشكوى رقم 469 / 1991 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة A ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ص . 223 ، في هذا البلاغ كان الشاكي من الرعايا البريطانيين ، وكان مقيما ( 49<sup>3</sup> الملحق 40 ( 49 / 40 / في الولايات المتحدة الأمريكية وهاجر إلى كندا عام 1987 وطلبت الولايات المتحدة من كندا تسليمه رسميا إليها المحاكمة في كاليفورنيا لأنه اتهم في 19 قضية شملت الخطف 12 جريمة قبل ارتكبت عامي 1974 - 1975 سلم إلى الولايات المتحدة فادعى أن قرار تسليمه منا في أحكام العهد ..

تفادي حدوث تعارض مع المادة 7 ، وهو أن يكون التنفيذ بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والنفسية لمن تنفذ فيه (1) وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة ، خلصت إلى أن الإعدام خنقا بغاز "السيانيد" في حالة توقيع عقوبة الإعدام على الشاكي ، لن يعني بمعيار إحداث أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والنفسية ، وبالتالي معاملة قاسية وغير إنسانية تنتهك المادة 7 من العهد ، وبناء عليه فإن كندا التي كانت تتوقع على نحو معقول انه إذا حكم على الشاكي بالإعدام ، فسوف ينفذ فيه الحكم بطريقة تشكل انتهاكا للمادة 7 من العهد ، لم يمتثل لالتزاماتها بموجب العهد بتسليمها الشاكي دون طلب وتلقي ضمانات بأنه لن يعدم .

ويتضح من قرار اللجنة السابق أنها تتوسع في مفهوم الضحية ، فقد أدخلت مفهوم "الخطر الحقيقي" (2) إذا قررت انه إذا قامت دولة بتسليم شخص يخضع لولايتها ، في ظروف يكون من نتيجتها نشوء خطر حقيقي يترتب عليه أن حقوقه بموجب العهد سوف تنتهك في ولاية دولة أخرى ، فإن الدولة الأولى تنتهك العهد في هذه الحالة ، وهذا الاتجاه من جانب اللجنة من شأنه أن يضمن حماية أوسع لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد ، لكن اللجنة عندما انتهت إلى الاستنتاج السابق لم تحدد ما هي الطرق التي من شأنها إحداث أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والنفسية ، حيث لا يوجد معيار متفق عليه عمليا نستطيع أن نقول على أساسه إن طريقة من الطرق أقل معاناة من الطرق الأخرى إلا ما كان تعسفا بشكل ظاهر ، وكان متناقض بشكل فظ مع القواعد الأخلاقية لمجتمع ديمقراطي وقاسي بشكل متعمد .

فيما لا شك فيه أن أي شكل من أشكال التنفيذ هو قاسي بطبعته ، ولكن بما أن عقوبة الإعدام لا يحظرها العهد ، فإنه يجب تفسير المادة 7 في ضوء المادة 6 فالعهد كل لا يتجزأ ، وعليه فمحاولة قياس ألم ومعاناة الإنسان الذي تنفذ فيه عقوبة الإعدام هي غير مجدية ، وان تصنيف تلك الطرق على أساس مدة الألم والقول إن التنفيذ الذي يستغرق مدة طويلة يكون منتهكا للعهد ، والأقل مدة يتفق مع العهد ، فمن الصعوبة تحديد أي الأنواع من الألم مسموح به في إطار المادة 07 وأية درجة غير مسموح بها في إطار نفس المادة .

من خلال التفسير الذي قدمته اللجنة يتبين وكأنها تريد إلغاء عقوبة الإعدام على الأقل في المدى البعيد ولكنها لم تصرح بذلك صراحة، لأن توقيع هذه العقوبة مازال مباحا بموجب العهد ، كما يجدر بها ألا تدخل في جدل من هذا النوع لأنه قد يؤدي بها إلى نتائج لا تتفق مع دورها كجهاز للرقابة على تطبيق صك دولي متعلق بحقوق الإنسان .

(1) - انظر: عبد الرحيم محمد (الكاشف) ، المرجع السابق ، ص . 571

(2) - انظر: المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أما مسألة بقاء المحكوم عليهم بالإعدام مدة طويلة دون تنفيذ الحكم ،ففي شكاوى عديدة دفع الشاكون بأن ذلك يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية في مفهوم المادة 7 من العهد , وكقاعدة عامة<sup>(1)</sup> في الفقه الثابت للجنة هو أنها لا تعتبر أن طول فترات الاحتجاز في ظل نظام حبس صارم في أقسام المحكوم عليهم بالإعدام يشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية ، إن كان الأمر لا يتجاوز مجرد استفادة المحكوم عليه من طرق الطعن في حكم الإعدام ، وأنه يتعين دراسة وقائع وملابسات كل حالة على حده لمعرفة ما إن كانت ثمة مخالفات أم لا .

حيث انتهت اللجنة في كثير من الشكاوي إلى عدم وجود انتهاك للمادة 7 من العهد ، ففي الشكويين المقدمين<sup>(2)</sup> من "راندولفباريت وكلايد سوتكليف " ، ضد جامايكا ذكرت اللجنة أنه في الدول التي يتضمن نظامها القضائي إجراءات للطعن في الأحكام الجنائية ، فإن هناك عنصر تأخير بين الحكم بعقوبة الإعدام واستنفاد طرق الطعن المتاحة يلزم عملية الطعن ، وأن التأخير لمدة عشر سنوات بين تاريخ صدور حكم الاستئناف وحكم اللجنة القاضية التابعة لمجلس الحكمة ، يعدد تأخيرا طويلا ، حيث انه لا يشكل انتهاك للمادة 7 من العهد وقد أكدت الفلسفة القانونية للجنة في قضية ( جونسون ضد جامايكا )<sup>(3)</sup> في هذه الشكاوى كان التساؤل المطروح أمام اللجنة هو مدى اعتبار طول فترة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام انتهاكا للمادة 7، حيث رأت اللجنة أن التمسك بطول فترة الاحتجاز واعتبارها في حد ذاتها انتهاكا للمادة 7 من العهد ، من شأنه أن يرتب أثارا سلبية أو لهما أن القول بذلك يؤدي إلى نتيجة خطيرة هي انه إذا نفذت الدولة الحكم بالإعدام في سجين بعد أن أمضى فترة من الزمن انتظارا لتنفيذ العقوبة فيه ، لن يكون هناك أخلال بالمادة 07 من العهد ، في حين أن الدولة إذا امتنعت عن التنفيذ فسوف تنتهك العهد وهذا التفسير لا يتماشى مع هدف ومقصد العهد كما أضافت اللجنة إلى أن الأثر الثاني الذي يترتب على جعل عامل الوقت في حد ذاته كمعيار لوجود انتهاك للعهد من عدمه ، هو نقل رسالة إلى الدول الأطراف التي تطبق عقوبة الإعدام مفادها انه ينبغي لها أن تنفذ الحكم بالإعدام في أسرع وقت ممكن بعد صدور الحكم ، وليست هذه هي الرسالة التي ترغب اللجنة في نقلها إلى الدول الأطراف .

(1)- أنظر : عبد الرحمن محمد (الكاشف) ، المرجع السابق ، ص 572

(2)- انظر: المرجع نفسه ، ص . 573

(3)- الشكاوى رقم 1994/588 ، راجع في ذلك : عبد الرحيم ( محمد الكاشف ) ، المرجع السابق ، ص . 573

## الفقرة السادسة

### البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

يعد هذا البروتوكول من أبرز الاتفاقيات الدولية الصادر في 1989/12/15 والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44 / 122 (1) ، وقد صادقت عليه 54 دولة وانضمت إليه أكثر من 10 دول بتاريخ لاحق ، باستثناء بعض الدول العربي يتضمن 11 مادة المواد الأولى تلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام ، أما المواد الأخرى فهي تتضمن الخطوات الواجب اتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام ، وقد كان مشروع البروتوكول يتضمن نصا مستوحى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ينص على انه لا يتم إعادة العمل بعقوبة الإعدام في الدول التي قامت بإلغائها من قبل ، لكن النص النهائي للبروتوكول ورد خاليا من هذا النص .

تعتبر المادة الأولى هي الحكم الجوهري الوحيد للبروتوكول فهي تنص مباشرة على ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول ، المستفاد من هذا النص أن التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة طرف يكفي ليكون إلغاء عقوبة الإعدام مفروضا في تلك الدولة دون حاجة لأي تغيير في تشريعاتها الوطنية ، ويلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية . (2)

وحظر البروتوكول أي تحفظ على أحكامه ، لكنه أجاز للدول الأطراف أن تقصر إلغاء العقوبة على حالة السلم دون الحرب ، ويجوز لها بالنتيجة تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب عملا بإدانة صادرة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب وهذا طبقا لنص المادة 2 وعلى كل دولة تبدي تحفظا من هذا النوع أن تقوم بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة ، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه بالأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب وعليها إخطاره ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون على أراضيها (3) .

لقد استبعد مشروع البروتوكول سنة 1980 أي تحفظ أو استثناء على نصوصه ، لكن القائمين على وضع المشروع أشاروا إلى أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وقتها تبقى العقوبة في الجرائم العسكرية

(1)- انظر: منشورات الأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص . 63

(2)- انظر: المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، المرجع سابق ، ص . 120

(3)- منشورات الأمم المتحدة ، ( اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ) ، المرجع السابق ، ص . 12



والجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية كالحرب مثلا ، لذلك اعتبروا ان وضع مثل هذا الاستبعاد سيضعف من عدد الدول المصادقة ومنه سيقفص من الأهمية المرجوة لهذا البروتوكول .  
وتنص المادة 6 على انه لا يجوز إخضاع هذه الأحكام لأي تقييد وأنها بوصفها أحكاما جوهرية ، وتطبق المواد 3 إلى 5 على البروتوكول نفس إجراءات تقديم التقارير وتقديم الشكاوي ضد الدولة ، فضلا عن الشكاوي التي تقدم بموجب البروتوكول الاختياري ، أما المواد المتبقية من 7 إلى 11 ، فتورد الحكم الخاص بالدولة الاتحادية وإجراءات بدء النفاذ والتعديل .

### الفرع الثالث

## عقوبة إعدام الأحداث في القانون الدولي

يتعرض العديد من الأطفال في مختلف أنحاء العالم إلى مخاطر عديدة بسبب أعمال العنف والتمييز التي يتعرضون لها، تصل إلى غاية حرمانهم من الحياة ، مما كان سببا في ظهور دعوات توصي بحماية الطفل ، فكيف تجسد الاهتمام الدولي بخطر عقوبة الإعدام على الأحداث ؟

ان الاهتمام بالأطفال وبحقوقهم شأن قديم عنيت به أمم الأرض على اختلاف درجات هذا الاهتمام حيث اخذ الاهتمام في التطور التدريجي على أن وصل في العصر الحديث إلى شكل مقنن ، حيث برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال والتأكيد على حقوقهم ، من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ويعتبر إعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم المتحدة عام 1924 ، وتم تطويره فيما بعد ليصبح نواة لإعلان حقوق الطفل لعام 1951 ، بعد ذلك تم تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل في العشرين من نوفمبر عام 1989 والتي تعتبر أكمل بيان صدر حتى الآن بشأن حقوق الطفل ، طرحت اتفاقية حقوق الطفل للتوقيع في 20 نوفمبر 1989 ، واليوم أصبح النص الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1990 بلا شك وثيقة الأمم المتحدة التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات من جانب الدول الأعضاء .<sup>(1)</sup>  
في هذه الاتفاقية يتم التأكيد على أهمية وضع الطفل كفرد له حقوق معترف بها وحرية وواجبات على عدم المساواة مع الأفراد الآخرين في المجتمع الذي فيه يعيش وينمو ويتطور شخصيته ومعارفه ، وطبقا للمادة 01 " فالطفل هو: كل إنسان يقل عمره عن 18 عاما " <sup>(2)</sup>

(1)- أنظر : زانغي (كلوديو) ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة لبنان ، 2006 ، ص . 450

(2)- أنظر :حسن (بهي الدين)وسعيد(محمد السيد) ،المرجع السابق، ص .190

إن الحظر على عقوبة الإعدام جراء جرائم اقترفها مخالفون للقانون من الأحداث أي الأشخاص تحت سن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة هو أمر واضح وراسخ في قانون المعاهدات الدولي والقانون الدولي العرفي يطبق حتى في أوقات الحرب ، وتحظر اتفاقية حقوق الطفل هذه العقوبة وهذا ما تضمنته نص مادتها 37<sup>(1)</sup> والتي جاء نصها كالتالي : " لا تكفل الدول الأطراف :

- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة لسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .

حيث نجد أن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ، في دورتها الخامسة والثلاثون سنة 1989 من خلال التعليق العام رقم 17 حول المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى أن يستفيد الأطفال بوصفهم أفرادا من جميع الحقوق المدنية المبينة في العهد وتؤكد فيما يتعلق في الحياة انه لا تجوز توقيع عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة<sup>(2)</sup>. وتعتبر الأغلبية العظمى من الدول تلتزم بهذا الحظر ، فلم يبق في العالم سوى خمس دول<sup>(3)</sup>. لازالت مستمرة في إعدام الأحداث المخالفين لقانون فقد تم إعدام 32 حدثا سنة 2005 : إيران (26)، المملكة العربية السعودية (2)، السودان (2)، باكستان (1)، واليمن (1)، ومن المعتقد أن أكثر بكثير من مائة حدث مخالفين للقانون ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم في انتظار نتائج الاستئناف في القضاء ، أو نتائج المفاوضات على العفو لتبديل الإعدام بدفع التعويض المالي في بعض قضايا القتل .<sup>(4)</sup>

وفي هذا الصدد صرحت منظمة العفو الدولية في تقرير لها عام 2005<sup>(5)</sup> أن وضع حد لإعدام الأشخاص جراء جرائم ارتكبوها وهم في سن الطفولة في خمس دول ، من شأنه أن يسفر عن الحظر الشامل على عقوبة إعدام الأحداث ، وقد صرحت " كلاريسكا بينكومو " ، باحثة حقوق الطفل عن منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية " تبقت خمس دول في العالم لم تحظر عقوبة إعدام الأحداث " ، وتابعت قائلة : " وهذه المعازل القليلة المتبقية يجب أن تتخلى عن هذه الممارسة الوحشية حتى لا يعدم أحد ثانية أبدا جراء جريمة اقترفها وه الطفل " ، وتلتزم الأغلبية العظمى من الدول التي صادقت أو انضمت إلى معاهدات تحظر عقوبة الإعدام على الأحداث بهذا الالتزام ، مع ملاحظة اتجاه

Amnesty internationa, droit hummainsC .peine de mort . abolition totale ou partielle- (1) dans la loi et la pratique londres, 1998 ,p8

Death penalty ,execution of child offenders since1990 : http://www Amnesty. - (2) Org /en / death.penalty /execution of child offenders – since 1990 .

The las texecution of child MPE13/059/2007:http://web.Amnesty/org/library/engmde- (3)

(4)- انظر: خمس دول لازالت مستمرة في إعدام الأحداث ، مجلة لعرب العالمية ، 2008/09/14/13/12 .

(5)- أنظر: آخر المعازل : القضاء على الإعدام في إيران والمملكة العربية والسودان وباكستان واليمن .

متوفر على الموقع التالي :

http : /www. hrw .

الولايات المتحدة والصين، في السنوات الأخيرة نحو خطر عقوبة إعدام الأحداث وتعزيز تدابير حماية الأحداث المخالفين للقانون .

وعليه فالأمم المتحدة تولي اهتماما بالغا بالأحداث وذلك في إطار الاهتمام الدولي بحقوق الطفل بصفة عامة ، فقد أصدرت الأمم المتحدة وثائق حقوقية كثيرة اتخذت من الحدث موضوعا لها ، ومن بينها قواعد الأمم المتحدة لحماية الحدث والتي صدرت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 الصادر في 14 ديسمبر عام 1990 ، والغرض منه هو إقرار القواعد التي ينبغي على الدول الأطراف أن تلتزم بها وتراعيها بشأن الحدث حماية الحدث من الجرم و على العمل من أجل إيجاد ضمانات فعالة تكفل بها المنظمة احترام حقوق الحدث وضمان محاكمة مناسبة لوضعيته الخاصة.

بالإضافة إلى الحد الأدنى لقواعد إدارة العدالة للأحداث في إطار الأمم المتحدة " إعلان بيجين " " جنيف " ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد <sup>(1)</sup> بقرارها رقم 33/40 الصادر في 29 نوفمبر من عام 1985 ولقد جاء هذا الإعلان ليقرر المفاهيم الرئيسية ويضع القواعد التنفيذية التي تعد وفقا لمنظور الأمم المتحدة الحد الأدنى الذي ينبغي على الدول الأطراف أن تلتزم به من حيث قواعد إدارة العدالة والنظام القضائي للأحداث وذلك ضمانا للالتزام بما يحقق مصلحة الحدث ويحميه ، وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام على الأحداث فإن هذه القواعد نصت على عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الحدث مهما كانت جسامة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه وبصفة عامة عدم إخضاعه لعقوبة بدنية .

كما أصدرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين قرار 4/1999 <sup>(2)</sup> والذي أكدت فيه حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم .

## الفرع الرابع

### إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني

لقد باتت حماية حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي لاقت اهتمام كبير من جانب المجتمع الدولي ، ويوما بعد يوم تزداد المطالبة بتوسيع دائرة هذه الحماية لتشمل مجالات أخرى وآليات أكثر ، حيث لم يتوقف الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في زمن السلم بل تعداه ليشمل حمايتها أثناء النزاعات المسلحة.

(1)- انظر: شريف بسيوني (محمود) ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص . 868

(2) Amnesty international , les mineurs face a la peine de mort(les exécutions recensées dans le monde,2002 .p2

وعلى هدى ما قيل يجدر بنا البحث في موقف اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين من عقوبة الإعدام.

## الفقرة الأولى

### عقوبة الإعدام في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949

من أجل مناقشة مسألة عقوبة الإعدام في إطار اتفاقيات جنيف لابد من الإشارة إلى المادة الثالثة<sup>(1)</sup> المشتركة والتي تنص على : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مما كل آخر ، ولهذا الغرض الأفعال التالية في ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، ويبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن .

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتسوية والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن .

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

تحظر المادة الثالثة هذه الأفعال وقت النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي<sup>(2)</sup> ، وهذا طبعا دون المساس بحق الدولة في معاقبة المجرمين والخضوع لقانونها ويشمل ذلك دون أن ينحصر فيها النزاعات المسلحة بين الحكومات والجماعات المسلحة المنظمة أو النزاعات التي تدور في ما بين تلك الجماعات ولا تعرف المادة مصطلح " النزاع المسلح " إلا أن معايير عدة تحددت من خلال الممارسة ، من بينها :

- أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكنا أي أن تتمتع بحد أدنى من التنظيم والهيكلية وتسلسل في القيادة .

(1)- أنظر : جاكوب ( بيترغر ) ، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص . 4

(2) Amnesty international. Normes relative a la peine de mort.2005.p36

- أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى أدنى من الحدة ، فيفترض في العادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية ، وتشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصراً إضافياً ينبغي أخذه في الحسبان .

ولذلك لا تسري المادة 3 المشتركة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتفرقة بالنسبة لعقوبة الإعدام في زمن الحرب ، فقد تناولتها الاتفاقية الثالثة الرابعة من اتفاقيات جنيف والتي تتمثل في اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى الحرب (12 أوت 1949) <sup>(1)</sup> ، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (12 أوت 1949) <sup>(2)</sup> ولكن يبقى أول صك تضمن التطبيق المحدود لعقوبة الإعدام هو اتفاقية جنيف لعام 1929 حيث نصت المادة 66 على :

بعد اعتماد نص الاتفاقية ، أصبح هناك تفكير في إجراء تعديل لها ، وعليه تمت إجراءات التوقيع سنة 1938 حيث قامت مجموعة من الخبراء الدوليين بإعداد تقرير أولي بناء على طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكان من المقرر مناقشة خلال المؤتمر الدبلوماسي 1940 ، برعاية الحكومة السويسرية لكنه تأجل بسبب الحرب العالمية الثانية .

ولقد تم مناقشة مسألة عقوبة الإعدام وأسرى الحرب الأول مرة في إطار مؤتمر الخبراء الحكوميين في جنيف 1947 ، وعلى إثرها اقترح الخبراء تمديد وقف العقوبة من 3 إلى 6 أشهر ، كما اقترحوا بعض التغييرات والتي تتمثل في <sup>(3)</sup> : على أسرى الحرب والدولة الحامية أن يكونا على علم من قبل بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وقد شدد الخبراء على نقطة مهمة مفادها أن السجن ليس ملزم بواجب الولاء لهذه الدولة وبالإضافة إلى اقتراح لجنة الصليب الأحمر الدولي بتقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وفي نفس الوقت تم اقتراح مفاده الإبقاء على عقوبة الإعدام في جرائم القتل والاعتصاب ، لكنه رفض بسبب الفوارق الهائلة الموجودة في التشريعات الوطنية ، فمثل هذه الأحكام قد تؤدي إلى تحفظات واسعة على الاتفاقية بالإضافة ، إلى اقتراح آخر وهو تمديد وقف العقوبة إلى نهاية الأعمال العدائية .

ولقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقية تمت مناقشته خلال آخر مؤتمر عقد في ستوكهولم في أوت 1948 ، وفي الأخير تم اعتماد هذا النص الذي أصبح فيما بعد اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب 12 أوت 1949 والتي بموجبها يخضع أسرى الحرب للقوانين الأنظمة المعمول بها في

(1)- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أكتوبر 1950 ، وفقاً لأحكام المادة 38 .

(2)- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 53 خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1942

(3)- Ioanna Nakou ..op.CiT ;p. 78

القوات المسلحة للدولة الحاجزة وتتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية إلا إذا كان تشريع الدولة الحاجزة ينص على أن تتم المحاكمة أمام المحاكم المدنية ( المادة 82 ، 84 ).

وفيما يخص عقوبة الإعدام فقد نصت المادة 100 من نفس الاتفاقية على وجوب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة كما تنص أيضا انه لا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسير، كما لا يجوز إصدار الحم بالإعدام على احد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة حسب المادة 2/87 إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو بذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها .

وتضيف المادة 101 أنه إذا صدر حكما بالإعدام على أسير حرب ، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن سنة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة 107 إلى الدولة الحامية ، حيث تعتبر هذه المدة المحددة في هذه المادة طويلة إذا ما قورنت مع تلك التي تنص عليها اتفاقية 1929 ، والهدف من هذه الفترة هو السماح بوصول المعلومات إلى الدولة الحامية ، وعليه يجب أن يتضمن البلاغ ما يلي : (1)

- الصياغة الدقيقة للحكم أو القرار بالإعدام .  
- ملخص موجز للتحقيق الابتدائي ، يبين فيه ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم . وإذا أصبح الحكم نهائيا أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام ، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطارا مفصلا يتضمن ما يلي :

النص الكامل للحجثيات والحكم .  
- تقريرا مختصرا عن التحقيقات والمرافعات ، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع .  
- بيانا عند الاقتضاء ، بالمنشأة التي تستنفذ فيها العقوبة .  
وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقا للدولة الحاجزة .كما توجد أحكام أخرى من الاتفاقية تنص على ضمانات إجرائية تطبق بشكل خاص في حالات عقوبة الإعدام.

فتنص المادة 86 على ألا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذين نفسه أو المتهمه نفسها كما تؤكد المادة 99 على أنه لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سريرا وقت ارتكاب الفعل ، كما لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه وفي الأخير تنص المادة

على حق الدفاع الذي يجب أن يكفل لأسير الحرب ، ومن بين الحقوق الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية هي حق الحصول على محامي ( المادة 105) والحق في استئناف أي حكم يصدر ضد الأسير ، أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه ، ( المادة 106 )<sup>(1)</sup> من خلال ما سبق ذكره نرى انه بالرغم من أن تم ورود عقوبة الإعدام في نصوص الاتفاقية الثالثة بجنيف لكنها حاولت وضعها في إطار محدود مع فرض بعض الضمانات اللازمة ، وهذا حتى لا يتم تطبيقها بشكل مفرط .

### الفقرة الثانية

#### عقوبة الإعدام في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقف الحرب .

إلى جانب الاتفاقية الثالثة التي اهتمت بتوفير الحماية لأسرى الحرب توجد اتفاقية أخرى تطرقت إلى عقوبة الإعدام والتي تخص فئة أخرى من الأشخاص، وهم المدنيين ، ويتعلق الأمر باتفاقية جنيف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة المؤرخة في 12 أوت 1949 .

لم تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1929 نصوصا متعلقة بحماية المدنيين ، لذلك عملت لجنة الصليب الأحمر على تحقيق هذا الهدف ، الذي انطلق بمشروع طوكيو كمشروع أولي للاتفاقية<sup>(2)</sup> ، لكن بسبب الحرب العالمية الثانية لم يكتب لهذا المشروع النجاح ، وفي سنة 1946 استأنفت المناقشات حول الموضوع في ظل مؤتمر عقده اللجنة ، فكان من بين المواضيع المطروحة للنقاش هو مراقبة فرض عقوبة الإعدام على المدنيين من جانب الدول المحتلة ، أو وازعة اليد ، وعلى إثره لاحظ " كلودبيلو" وهو عضو في لجنة الصليب الأحمر انه بعد الحرب العالمية الثانية صدم الرأي العام بسبب العدد الكبير أو الضخم من أحكام الإعدام التي صدرت ضد المدنيين من قبل سلطات الاحتلال ، فتشككت في تلك الفترة رغبة كبيرة في الحد من فرض عقوبة الإعدام إلى أقصى حد ممكن .

(1)- أنظر : ملخص اتفاقيات جنيف 1949 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 10  
(2)- هذا المشروع تم اعتماده من قبل المؤتمر الخامس عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر

وفي عام 1947<sup>(1)</sup> قدم مشروع اتفاقية إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد بجنيف حيث لم يتضمن الإشارة إلى عقوبة الإعدام ، لكن تم إرفاقه بسلسلة من اللوائح التي قامت بإعدادها اللجنة بناء على توصيات تقدمت بها الوفود ، حيث كانت الأحكام المتوصل إليها مماثلة للأحكام الخاصة بحماية الأسري . وفي عام 1948 شكل مؤتمر ستوكهولم أهم خطوة اتخذت بشأن حماية المدنيين من مواجهة عقوبة الإعدام عقب مؤتمر ستوكهولم تم بتي مفهومين جديدين هما :<sup>(2)</sup>

1- إذا تم إلغاء عقوبة الإعدام في الوطن قبل الاحتلال فإنه لا يمكن فرضها مرة أخرى .

2- لا تنفذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشرة .

وفي الأخير توج مؤتمر ستوكهولم باتفاقية جنيف الرابعة 12 أوت 1949 حيث ان القاعدة العامة لهذه الاتفاقية تتمثل في أن القوانين الجنائية للأراضي المحتلة تبقى سارية المفعول خلال فترة الاحتلال المادة (1/64) .

أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام فسلطة الاحتلال يمكنها فرض عقوبة الإعدام في جريمة التجسس التخريب ضد منشآتها العسكرية وجريمة قتل عمدية تسببت في إحداث وفاة ، و قد كانت لجنة الصليب الأحمر تأمل في الحد من عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد وغيرها من الحالات التي تؤدي إلى قتل شخص أو أكثر .

لقد أثير الكثير من الجدل حول الأحكام المتعلقة بخطر إعادة تطبيق عقوبة الإعدام من قبل سلطات الاحتلال إذا كانت العقوبة قد ألغيت من قبل. فخلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949<sup>(3)</sup> رفض المشروع الأولي لستوكهولم من قبل اللجنة الثالثة و المملكة المتحدة أما كندا والولايات المتحدة فكانت ضد الإلغاء ودعت إلى تجنب وضع مثل هذه النصوص كونها ستجعل العدالة بأيدي جيش سلطة الاحتلال وعليه ستندم الشفافية في الإجراءات المتخذة أما المحاكم ، وهذا ما أيده فرنسا التي احتملت أن سلطة الاحتلال قد تفرض عقوبة الإعدام مرة أخرى حتى بالرغم من أنها قد ألغيت من قبل .

أما بالنسبة للجرائم التي تستوجب فرض عقوبة الإعدام فإن القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال لا يجوز أن تقضي بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفات شخص أو أكثر وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال (المادة 2/68) .<sup>(4)</sup>

(1) - Ioannou Nakou.Op.CiT.P. 8

(2) - I bid.p.8

(3) - I dem

(4)- أنظر : أبو أنلة (محمود رفيق) ، المرجع السابق ، ص . 262



تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وهو بذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها .

كما لم تمهل الاتفاقية فئة الأشخاص القصر, حيث أشارت في آخر فترة من المادة 68 انه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة ، ولقد تمت إضافة هذا النص تبعا لاقتراح من الاتحاد الدولي لحماية الأطفال والذي يقوم على أساس فكرة أن الأطفال ليسوا مسؤولين عن أفعالهم بسبب عدم نضجهم .<sup>(1)</sup>

كما نصت المادة 75<sup>(2)</sup> أنه لا يجوز حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس العفو أو بإرجاء العقوبة ، وفيما يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام فإن الحكم لا ينفذ قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام أو بقرار التماس العفو أو إرجاء العقوبة ، وهذا الأجل يمكن تقليصه في بعض الحالات الخاصة والخطيرة التي تتعرض من خلالها دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة لتهديد منظم لأمنها وعلى الدولة الحامية أن تتلقى أخطارا بخفض المهلة لو تعطي لها الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة .

لقد استجابت الاتفاقية الرابعة لنداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أمل أن تفرض عقوبة الإعدام على عدد محدود من الجرائم وهذا ما إلتمسه في المادة 2/68 كما أن هذه الاتفاقية أعملت على دعوة الدول الإلغاء عقوبة الإعدام من اجل حماية رعاياها من تطبيق العقوبة في حالة الاحتلال العسكري .

### الفترة الثالثة

#### عقوبة الإعدام في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف

لقد نالت كل اتفاقيات جنيف موافقة الدول بصفة كبيرة ، ولكن لسوء الحظ فإن هذا لا ينطبق على البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات ، وبما أن عقوبة الإعدام هي محور بحثنا واهتمامنا فكيف تجسد موقف هذين البروتوكولين من عقوبة الإعدام ؟

(1)- انظر: المرجع السابق ، ص . 262 ، 263

(2)- انظر: أبو اتلة (محمود رفيق) ، المرجع السابق ، ص 265 ، ملخص اتفاقيات جنيف ، المرجع السابق ، ص . 17

إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع صنفت حسب الشخص الذي وجهت لحمايته فإن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977<sup>(1)</sup> يتم التمييز بينهما بحسب نوع النزاع فالبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فهو متعلق بضحايا المنازعات المسلحة عن غير الدولية .

يتضمن البروتوكول الأول مادتين متعلقتين بعقوبة الإعدام ، فالمادة 76 في فقرتها الثالثة تحظر فرض عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، كما أنه لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .

بالإضافة إلى المادة 75 التي جاءت ببعض الضمانات والتي تتمثل في فرض المعاملة الإنسانية على كافة الأشخاص الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع مع تمتعهم بحد أدنى من الحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون تمييز ، كما تحظر هذه المادة مجموعة من الأفعال سواء ارتكبها مدنيون أو عسكريون كمارسة العنف إزاء حياة الأشخاص مثل القتل – التعذيب ،العقوبات البدنية ، انتهاك الكرامة الشخصية ، أخذ الرهائن ، التهديد .... الخ .

وعليه فالبروتوكول الإضافي الأول يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على

الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ( المادة 77 ) .<sup>(2)</sup> في المشروع الأولي للبروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل المؤتمر الدبلوماسي 1947، تناول حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل فقط ، دون أن يشمل هذا الحظر أمهات صغار الأطفال ، ولقد فسرت اللجنة تقديمها لهذا الاقتراح أنها استوحته من الواقع المعيشي ومن الظروف التي تعيشها هذه الفئة . وفي هذا الصدد أعربت اللجنة عن رغبتها في رؤية مثل هذا الحظر يشمل فترة زمنية معقولة بعد ولادة الطفل ، وهو التعديل الذي تقدمت به ألمانيا ، كما تقدمت وفود أخرى باقتراح وهو استبدال مصطلح "ينفذ بـ" تنفيذ أو حكماً " .

من خلال المادة 76 نلاحظ أنها استعملت مصطلحين " حكم " و "تنفيذ " حيث ربطت المصطلح الأول بعبارة " يجب قدر المستطاع " ، وذلك بإشارتها إلى محاولة أطراف النزاع العمل على تجنب إصدار أحكام بالإعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال لتضيف في جزء أخير من المادة أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .<sup>(3)</sup>

(1)- أعتد أو غرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره ، وذلك بتاريخ 8 حزيران 1977 تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادتين 95 ، 23

(2)- انظر: المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، المرجع السابق ، ص 67.

(3)- أنظر: بن براهيم فخار (حمو)، المرجع السابق ، ص 91 .

إن الحظر الوارد في المادة 3/76 يتعلق بالجرائم المرتكبة التي لها ارتباط أو اتصال بالنزاع المسلح أما المادة 5/77 والمادة 02 من البروتوكول الأول فهما تحظران عقوبة الإعدام ضد الأشخاص القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة .

لقد تم اقتراح هذا النص في مشروع تم إعداده من طرف لجنة الصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين حيث تم إعادة طرحه مرة أخرى دون أي تغيير جوهري في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974 ولقد فسر ممثل اللجنة ذلك أنه تكرر للمادة 4/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لكن إدراجه في البروتوكول الأول سيعمم الحماية لهذه الفئة .

ففي بداية الأمر قام المكلفون بالصياغة باستعمال عبارة " مفروضة " وذلك على النحو التالي :  
" عقوبة الإعدام لا يمكن فرضها ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وفي وقت لاحق استبدلت كلمة مفروضة " تنفيذها " لأنها اعتبرت أكثر فعالية وأكثر دلالة .<sup>(1)</sup>

إن النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، تم وضعها بصعوبة بسبب طموحات لجنة الصليب الأحمر الدولية ، من جهة ومن جهة أخرى عداً بعض الدول للجنة بحجة أنها تتدخل في الشؤون الداخلية الدولية ، كما أن بعض أحكامه تتداخل مع أحكام العهد فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية ومع الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان فالنص الوحيد الوارد في البروتوكول الثاني المتعلق بعقوبة الإعدام هو النص الشبيه بالمادة 5/6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو ينص على : " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الأعمال أو أمهات صغار الأطفال " .

لقد أراد الفريق العامل على صيانة البروتوكول الثاني الذهاب إلى أبعد مما ورد في العهد فيما يخص عقوبة الإعدام وذلك بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام حتى نهاية النزاع على أمل أن يتم العفو كشكل من أشكال المصالحة , لكن تم إلغاء هذا الاقتراح في آخر لحظة .

أثناء التحضير لمؤتمر الخبراء الحكوميين لسنة 1972<sup>(2)</sup> قامت لجنة الصليب الأحمر بوضع مشروع بروتوكول ملحق للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والذي ذهب إلى أبعد ما ذهبت إليه المادة الثالثة، حيث أن مشروع البروتوكول نص على أن المقاتلين المتواجدين لدى سلطات العدو لا ينفذ فيهم عقوبة الإعدام إذا كانت جريمتهم الوحيدة هي المشاركة في النزاع المسلح .

(1)-I oanna Nakou Op. Cit P. 7

(2) - I bid :

يبدو هذا النص انه يضمن للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية حصانة من تنفيذ عقوبة الإعدام، لكن لم يتم الترحيب بهذا الاقتراح وتم رفضه، وعليه قدمت اللجنة اقتراحا للوصول إلى حل وسط وهو التوقيف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام حتى نهاية الأعمال العدائية، حيث عرض هذا الاقتراح من خلال مشروع بروتوكول قدم للمؤتمر الدبلوماسي عام 1974 محتجين بان الحظر التام هو أمر مستحيل .

بعد التشاور الذي تم بينهم وبين خبراء في القانون الجنائي ، فهذا النص لا يعارض القوانين الوطنية بسبب أنه لا بلغني فرض عقوبة الإعدام ، بل هو مجرد تأجيل تنفيذ الحكم بعد انتهاء الأعمال العدائية وفي هذا الصدد عارضت باكستان هذا الاقتراح مبررة ذلك بتشريعتها الوطني فحسب هم الأخير كل أحكام الإعدام يجب تنفيذها خلال 3 أشهر وإلا فسيخضع المحكوم عليهم إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المهنية بسبب طول المدة، ولقد أثار هذا الاقتراح جدلا واسعا بين الوفود لكن في نهاية المطاف تم اعتماده كما استمر النقاش حول إمكانية توسيع فئة الأشخاص المحميين إلى جانب حماية النساء الحوامل والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وأمهات صغار الأطفال .<sup>(1)</sup>

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثاني<sup>(2)</sup> وبالتحديد أثناء مناقشة مشروع المادة 6 في إطار مؤتمر الخبراء الحكوميين ، تضمن النص الخاص بالأطفال نسختين الأولى موجهة للذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ، أما الثانية فتتعلق بأولئك دون سن الثامنة عشرة حيث أجمع الخبراء ماعدا خبراء الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون السن المعمول به هو 18 سنة ولكن بالرغم من هذا الإجماع لم يسلم هذا النص من المعارضة ، فقد عارضت باكستان إدراج مثل هذا النص بسبب انه قد يشجع الشباب على المشاركة في النزاعات المسلحة .

إن الصياغة النهائية للمادة 6 هي بمثابة تسوية جاءت عقب مفاوضات ، حيث رفض اقتراح اللجنة بشأن توقيف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الأعمال العدائية لقد حقق البروتوكولين الأول والثاني تقدما وتطورا في الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام كما وسعا من مجال الحماية لفئات مختلفة من الناس بالرغم من أن الموافقة عليها لم تكن واسعة من طرف الدول .

(1) .Amnesty international .Normes internationales relatives à la peine de mort .

50/001/2006. p. 37

I oanna Nakou.O.P.CIT. .P. 8-(2)

## الفقرة الرابعة

### عقوبة الإعدام في ظل المحاكم الجنائية

ما هو موقف كل من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام , هل تحكم هذه المحاكم بعقوبة الإعدام أم أنها تكتفي بعقوبات أخرى كالحبس مثلا ؟

الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا (1) السابقة ذات حجية مطلقة ، إذ لا يجوز محاكمة ذات الشخص مرة ثانية على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية وفق نص المادة (1/10) ، يصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علنا مكتوبا ومسبب ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف ، إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة (23) وتحدد في الحكم مقدار العقوبة والجزاءات ، وقد حددت المادة (24) من النظام

الأساسي للمحاكمة العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها ، ويكون الحكم قابلا للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية إما بطلب من المحكوم عليه أو من المدعى عليه ، كما أنها لا تصدر أحكاما غيابية . لا تحكم إلا بعقوبة السجن التي تحددها المحكمة على أساس التدرج العام لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغوسلافيا السابقة ، ويراعي عند تقديرها جسامة الجريمة وظروف المتهم ، ولا توجد عقوبة الإعدام رغم النص عليها في قانون العقوبات اليوغسلافي ، ما يمكن الحكم برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمجني عليه ويتم تنفيذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال المحكوم عليهم كما تنص على ذلك المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة (2)

أما فيما يخص محكمة رواندا (3) ، فخلال إنشائها وقع داخل مجلس الأمن نزاع حول عقوبة الإعدام ، فمشروع إعدام نظام أساسي يمنع عقوبة الإعدام كعقوبة على جرائم الحرب وجرائم الإبادة ، حيث أنها تنص على عقوبة الإعدام في قوانينها الوطنية ، وكان المتهمون بالإبادة الجماعية في رواندا يحاكمون بعقوبة الإعدام ، ومنه فتوجيه عقوبة الحبس على هؤلاء اعتبره الشعب الرواندي ظلما ولن يحقق له

(1)- انظر: بسيوني (محمد شريف) , حماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإنساني ,دون مكان ,دون طبعة نشر,2003,ص. 166 .

(2)- انظر: دريدي ( وفاء ) ، المرجع السابق ، ص . 33

Federaion internationale des ligues des droits de l'homme ,op .Cit . p . 5 3

لمصالحة الوطنية ، فالنسبة لهم وفاة المسؤولين عن تلك المجازر وحده الذي سيؤدي لتحقيق تلك المصالحة .

وفي هذا الصدد رد ممثل نيوزيلندا قائلاً : " أن " على مدى ثلاثة عقود تعمل الأمم المتحدة بجهد للقضاء تدريجياً على عقوبة الإعدام ، لذلك سيكون من غير المقبول تماماً إعادة العمل بها خصيصاً من أجل رواندا . لم تفرض عقوبة الإعدام على رواندا منذ سنة 1980<sup>(1)</sup> فعند انتصار الجبهة الوطنية عسكرياً في جويلية 1994 ، أعلنت إلغاء عقوبة الإعدام بالإضافة إلى ذلك ، فخلال معاهدات السلام في أروشا ، قررت الحكومة الروندية التصديق على البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، فرغم الجهود التي بذلتها ، تم استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الجنائية لرواندا ، وهذا ما ولد النزاع المتكرر بين مجلس الأمن ورواندا.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه تم استبعاد عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات الواجبة التطبيق وهذا ما نصت عليه المادة 77<sup>(2)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة أما العقوبات التي تم النص عليها فهي : السجن مدى الحياة ، الغرامة المالية و مصادرة الممتلكات .

بالإضافة إلى الاتفاقيات والنصوص الدولية التي سبقت دراستها ، هل توقفت المساعي والجهود لإلغاء عقوبة الإعدام عند هذا الحد أم توجت هذه النصوص بمجهودات أخرى من نوع آخر؟

## المطلب الثاني

### الجهود والمساعي الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام

لقد أصبحت الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام حركة بمفهومها الواسع لها فلاسفتها ومنظورها وتشريعاتها الدولية والوطنية ، فقد نصت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وخصصت أخرى لخطر هذه العقوبة وحث الدول على إلغائها ، فمن أجل دعم مسار إلغاء عقوبة الإعدام بذلت جهود على المستوى الدولي لا يستهان بأهميتها ودورها في تفعيل هذه الحركة الداعية إلى الإلغاء ، وعليه فالبحث في مختلف المساعي والجهود الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام يقتضي منا تحديد كيف تم النص على إلغاء عقوبة

I oanna Nakou.Op.CIT. p. 90 -(1)

(2)- انظر: بن براهيم فخار (حمو) ، المرجع السابق ، ص. 99

الإعدام من خلال بعض النصوص الغير ملزمة وهذا في( الفرع الأول) , ثم القرارات التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام في إطار الأمم المتحدة ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

### إلغاء عقوبة الإعدام من خلال بعض النصوص الغير ملزمة

لقد حرص المجتمع الدولي ، ممثلا بشكل خاص بالجمعية العام للأمم المتحدة ، وبالوكالات المتخصصة في المنظمة الدولية على إصدار قرارات وتوصيات تنسج في إطار مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام , فيما تمثلت هذه النصوص وهل نصت صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نتناول الضمانات التي جاء بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في( الفقرة الأولى) , ثم في الفقرة الثانية

### الفقرة الأولى

#### ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50 المؤرخ في 35 1984 و تتمثل هذه الضمانات في : (1)

- 1- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأكثر خطورة التي تتمخض عن نتائج ممتنة أو ما إلى ذلك من النتائج ذات الخطورة البالغة .
- 2- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بمقتضى نص قانوني يقدر عقوبة الإعدام بجريمة وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها ن على أن يكون مفهومها انه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف استفاد المجرم من ذلك .
- 3- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت إتيان الجريمة .
- 4- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بالنساء الحوامل والأمهات حديثات الولادة أو الأشخاص الذين أصبوا فاقدى قواهم العقلية

(1)- انظر: شريف بيسوني ( محمود ) , المرجع السابق ، ص. 726 ، 728

- 5- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح لا يدع مجالاً للتفسير .
- 6- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة على الأقل في الضمانات الصادرة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك حق أي شخص قام لارتكاب جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم في ارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة .
- 7- لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في استئناف هذا الحكم لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ إجراءات الكفيلة لجعل هذا الاستئناف إجبارياً
- 8- لكل من تحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو التخفيف الحكم ويجوز منح العفو أو تحقيق الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام .
- 9- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفف الحكم .
- 10- في حالة التنفيذ عقوبة الإعدام ، يجب أن تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة .

### الفقرة الثانية

## مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة

كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 ماي 1989 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة وفقاً لأحكام المادتين 95 ، 23 ، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 ، تتضمن هذه المبادئ ثلاثة أقسام هي<sup>(1)</sup>: إجراءات وقاية، التحقيق . كإجراءات وقائية تحظر الحكومات بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية ، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها .

(1)- انظر: بوجلال ( بطاهر )، آليات حماية حقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، دون مكان نشر، دون طبعة ،



ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية ، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى ، لتبرير عمليات الإعدام هذه ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف حتى في الظروف التي تضم علي سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، حالات النزاع المسلح الداخلي ، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية عنه وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية .

توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة ، ذات تسلسل قيادي واضح على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم احتجازهم وحبسهم وسجنهم ، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية .

على الحكومات أن تحضر على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحريضهم على ذلك ، ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر ، وشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين . وعليها أن تكفل بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام دون محاكمة وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل .

ومن بين الإجراءات الوقائية أيضا أن لا يعاد احد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة . كما تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسميا ، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بتقتهم ، فورا ، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم ، بما في ذلك عمليات نقلهم

وعليه يضطلع مفتشون مؤهلون ، ضمنهم موظفون طبيون ، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز ، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة ، بمبادرة منهم مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة ، ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه ، وكذلك إلى جميع ملفاتهم .

على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية ، والشجب العلني وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيها

تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات ، وتقييم الحكومات وضمنها حكومات البلدان التي تشبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة ، تعاوننا تماما فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع . فيما يخص التحقيق (1) ، يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل أثباته بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة ، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة ، بحدوث وفاة عبر طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه ، وتحفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأموال .

والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها ، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها ، ويتضمن التحقيق القيام ، على النحو المناسب ، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل .

يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة لتحقيق ، وتوفير للأشخاص القائمين به جميع الموارد والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال ، وتكون لهم أيضا سلطة إلزام الموظفين المدعي تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه ، بالمثل أمامهم والإدلاء بشهاداتهم وينطبق ذلك على الشهود أيضا ويخولون لهذه الغاية إصدار أوامر لإحضار الشهود وضمنهم الموظفون الذي يزعم تورطهم في القضية ، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة .

حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وانية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة ، أو بسبب أهمية المسألة ، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوي من وجود أوجه القصور هذه أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى ، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة ، أو عن طريق إجراء مماثل .

وتختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد ، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق ، ويجري التحقيق وفقا لما يمليه هذه المبادئ .

وعليه لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون إن أمكن خبيراً في الباثولوجيا الشرعية ، وتحق للقائمين بالتشريح الإطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق ، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة ، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه ، وإذا أتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق ، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها ، إذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي ، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الإنثروبولوجية المنهجية .

(1)- انظر: شريف بيسوني ( محمد ) ، المرجع السابق ، ص. 72-75

تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل ، ويسعى التشريح إلى أن تحدد على الأقل هوية الشخص المتوفى وبسبب الوفاة و تفنيها وتحدد ضمن الإمكان وقت الوفاة ومكانها ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي تخلص إليها التحقيق ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر على المتوفى ، وضمن ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب .

وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية ، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية .كما يحمي مقدمو الشكاوي والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف ، ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز تجعل لهم هيمنة أو سلطة ، مباشرة أو غير مباشرة على مقامي الشكاوي والشهود وأسرهم أو هم القائمين بالتحقيق .

ومن بين المبادئ تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد ، ويسمح لهم بحضورها وبالاضطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى ، ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي أو شخص آخر مؤهل يمثلها عملية التشريح ، وعندما تحدد هوية المتوفى يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى وأقاربه ، وتعاد إليهم الجثة .

وخلال فترة معقولة تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات و ما أسفرت عنه من نتائج ويعلق هذا التقرير على الملأ فوراً مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائف المستخدمة لتقييم الأدلة والاستنتاجات والتوصيات المسندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي يبيث وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم ، وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة إما بالرد على تقرير التحقيق وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه .

بالنسبة للإجراءات القانونية<sup>(1)</sup> ، فعلى الحكومات التكفل بمحاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها ، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما للمحاكم في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم .وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجناباتهم ومكان ارتكاب الجريمة .

(1)- أنظر : شريف بسيوني ( محمود ) ، المرجع السابق ، ص . 727

لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتاحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال ، ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أيا كانت الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة .

كما يحق لأسر الضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ولمن يعو لهم هؤلاء الضحايا ، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف .

## الفرع الثاني

### قرارات تساند إلغاء عقوبة الإعدام في إطار الأمم المتحدة .

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في مجال إلغاء عقوبة الإعدام وهذا ما نلمحه خلال القرارات والتوصيات التي اعتمدها والتي تندرج في إطار مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام , قرارات صدرت في إطار الجمعية العامة وأخرى في إطار لجنة حقوق الإنسان وستتناولها حسب تسلسلها التاريخي .

لقد صدر قرارا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي حددت فيه بعض الضمانات القانونية التي نزعت في أن تحصل عليها المحكوم عليه بالإعدام ، وهو القرار تم 2393 ( 23 ) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968<sup>(1)</sup> وقد دعت فيه حكومات البلدان التي لا تزال عقوبة الإعدام مطبقة فيها على العمل على كفالة ما يلي :

- 1- عدم حرمان أي محكوم عليه بالإعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى أو من طلب العفو أو بإبدال العقوبة حسب الحالة .
- 2- عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استفاد طرق الطعن أو استنفاد إجراءات العفو ، أو أبدال العقوبة حسب الحالة .
- 3- إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية لهم ، في جميع مراحل الدعوى وفي 25 أوت إلى 5 نوفمبر 1980 عقد المؤتمر الرابع للأمم المتحدة<sup>(1)</sup> في (كراكاس فنزويلا ) حول الوقاية من الجرائم ومعاملة المنحرفين ، وقد خصص المؤتمر جانبا هاما من عيناته إلى عقوبة

(1)- أنظر : بن براهيم فخار ( حمو ) ، المرجع السابق ، ص. 88

الإعدام ، حيث تم استعراض تشريعات مائة وخمسين بلدا من مختلف بقاع الأرض من حيث وجوه أربعة النصوص المعمول بها وتطورها ،.إجراءات المحاكمة والأحكام, أساليب التنفيذ وعدد الأحكام الصادرة فيها وإحصاؤها . في السنوات الأخيرة السابقة للمؤتمر تقدم ممثلو النمسا والسويد بمشروع قرار يرمي إلى تحريم عقوبة الإعدام إلا أن أكثرية البلدان رفضت الأخذ به .

والملاحظ أن هناك منهاجا عاما لمنظمة الأمم المتحدة يركز على حث الدول على الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام ، اعتبار أن الحق في الحياة هو الحق الأسمى والأعلى والأجدر بالحماية وهذا ما أكدت عليه من خلال قرارها رقم 2857 (2) الصادر في 20 كانون الأول 1977 ، وقد نص على : " من المهم في المرحلة الأولى تقليص عدد الجرائم التي تعاقب بعقوبة الإعدام ، أم الهدف المرجو في نهاية المطاف فهو إلغاء هذه العقوبة إلغاء كاملا في كل البلدان "

وفي عام 1991 (3) صدر عن الأمم المتحدة معاهدة اختيارية حول عقوبة الإعدام تنص على الآتي :  
المادة الأولى : " في تشريعات جميع البلدان الموقعة على هذه المعاهدة الاختيارية لا يعدم أي شخص "  
المادة الثانية : " على كل بلد وقع على هذه المعاهدة أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاته "

كما صدر عن اللجنة حقوق الإنسان قرارين هما (4) 1998 / 8 المؤرخ في 3 أبريل 1998 والقرار رقم 61/1999 المؤرخ 28 أبريل 1999 ، أعربت فيهما عن امتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى قرارها رقم 65/2000 (5) الصادر عن دورتها 56 والمتعلق بعقوبة الإعدام ، من خلاله رحبت باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الرواندية والمحكمة الجنائية الدولية وبإيقاف تنفيذ الإعدام في العديد من البلدان ، بالرغم من احتفاظها بالعقوبة في تشريعاتها الجنائية ، بالمقابل أعربت عن قلقها العميق إزاء العديد من البلدان التي تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية ، و اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة على البلدان التي لا تأخذ في اعتبارها في فرضها عقوبة الإعدام ، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام .

- (1)- أنظر : المرجع السابق ، ص . 89
- (2)- أنظر : يونان ( أوغاريت ) ، جذب القانون والمجتمعات نحو خيارات لا عنيفة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ، ملتقى إقليمي إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام الجزائر 12 جاتفي 2009 ، ص. 169
- (3)- انظر: المرجع السابق ، ص. 169
- (4)- انظر: أرسلان ( محمد ) ، تطبيقات عقوبة الإعدام في التشريع الوطني الأردني ، عن الملتقى الإقليمي حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل وصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، الجزائر 13/12 جاتفي 2009، ص. 12
- (5)- وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، مسالة عقوبة الإعدام ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة 56.

من خلال هذا القرار طالبت لجنة حقوق الإنسان الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، أو لم تصدق عليه بأن تفكر في القيام بذلك ، كما حثت كل الدول التي مازالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي :<sup>1</sup>

أ- تمثيل امتثالا تاما لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وبصفة خاصة ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة ، وذلك بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحيدة وألا تفرضها عقابا على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة وان تستني الحوامل من عقوبة الإعدام ، وان تؤمن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم .

ب- أن تضمن ألا يذهب مفهوم أشد الجرائم خطورة " إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية على الموت أو البالغة الخطورة ، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان .

ج- ألا تدخل أي تحفظات جديدة في إطار المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل ، بالنظر إلى أن المادة 6 من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموما في هذا المجال

د- أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وان تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية ، ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

هـ- ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا النوع .

و- ألا تعدم أي شخص ما بقي معلقا بصدد حالته أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني .

كما طالبت من كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي :

أ- أن يحد تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام .

ب- أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام غية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا .

ج- أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام .

أما بالنسبة للدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام فقد طلبت منها الاحتفاظ بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ .

(1) -انظر: ارسلان (محمد) , المرجع السابق , ص13.

وفي الأخير طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن تقدم لها في دورتها اللاحقة ملحقاً سنوياً بشأن التغييرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العام يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام ، تنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام كما قررت مواصلة النظر في مسألة عقوبة الإعدام .

كما صدر عن لجنة حقوق الإنسان القرار رقم 31/2000<sup>(1)</sup> المتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ، الذي من خلاله أكدت على قرارات الجمعية العامة بشأن الموضوع نفسه وآخرها القرار 147/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 والذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ، وتوصياتها باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة ، وقد أعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار حالات الإعدام خارج القضاء ، لذلك أكدت على اقتناعها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الممارسة المقيتة التي يمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة .

وفي 20 أبريل 2005 ، صدر القرار 2005/59<sup>(2)</sup> ، والذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الدول التي تستمر بالاحتفاظ بعقوبة الإعدام أن تلغيها كلياً و أن تفرض وقف تنفيذ الإعدامات وهذا ما مهد لاحقاً إلى التصويت على قرار خاص يدعو إلى وقف تنفيذ أو استخدام هذا العقوبة .

ففي 18 ديسمبر 2007 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم<sup>(3)</sup> 62/149 لسنة 2007 ، يدعو إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام بأغلبية ساحقة حيث صوتت 104 دولة لصالحه ، بينما صوتت ضده 54 دولة وامتنعت 29 دولة عن التصويت ، حيث تمحور تبرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار إلغائها نهائياً ، حول الأضرار التي يلحقها تطبيق هذه العقوبة بحقوق الإنسان وبالأخص الحق المقدس في الحياة .

ورد في القرار أن تطبيق عقوبة الإعدام يمس بالكرامة الإنسانية ، كما انه لا وجود لأدلة قاطعة تؤكد أن تطبيق عقوبة الإعدام يمثل عامل ردع لارتكاب جرائم جديدة . كما أشار القرار إلى أن عقوبة الإعدام تقود إلى وفاة المتهم حيث لا يمكن تصحيح أي خطأ قضائي بعد فوات الأوان .

ومن خلال القرار تم حث الدول التي مازالت متمسكة بتطبيق عقوبة الإعدام على ضرورة احترام المعايير الدولية التي تضمن حقوق الأشخاص المعرضين لهذه العقوبة ، وتقديم معلومات عن ذلك وعن

(1)- وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23 ، اعتمد بدون تصويت في الجلسة 60 المؤرخة في 20 نيسان أبريل 2000

(2) - Amnenity international, Op.Cit .p 30-33

(3)- أنظر : بومدره ( الطاهر ) ، إستراتيجية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لمناهضة عقوبة الإعدام ، عن الملتقى الإقليمي حول الإصلاح العقابي الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام الجزائر 13/12 جانفي 2009 ، ص . 65 .

حالات تطبيق عقوبة الإعدام للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والتحديد التدريجي للجرائم التي تطبق في حق مرتكبيها عقوبة الإعدام .

رغم أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 لسنة 2007 غير ملزم قانوناً إلا أن ردود الفعل التي صدرت عن الأطراف الداعمة له اعتبرت حلاً وسطاً ملائماً وخطوة إضافية نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في العالم ، أما المعارضون فنظروا إليه كتدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية . أما الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة " بان كي مون " فقد رحب بالقرار داعياً جميع البلدان " إلى الشروع في تطبيقه من خلال الالتزام بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام واعتبر ذلك مؤشراً نحو السير باتجاه إلغاء نهائي لعقوبة الإعدام .<sup>(1)</sup>

أما الدول التي عارضت هذا القرار ، فقد تعددت تبريراتها لهذه المعارضة ، فعلى سبيل المثال ، وصفت كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية ، القرار بأنه : " تدخل في الشؤون القانونية الداخلية للدول " ، بينما رأى البعض الآخر أنه : " محاولة من الدول الموافقة على إلغاء عقوبة الإعدام لفرض رأيها على سائر بلدان العالم " .

يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام ، وكان آخرها التقرير المقدم عملاً بقرار اللجنة 59/2005 من بين التقارير التي قدمها الأمين العام تقرير يتضمن معلومات تشمل الفترة من حزيران 2008 إلى تموز 2009 ، حيث يلفت الانتباه إلى عدد من الظواهر التي تشمل مواصلة الاتجاه صوب إلغاء عقوبة الإعدام ، وعملية المشاركة في نقاش وطني بشأن هذه العقوبة ، والصعوبات المواجهة باستمرار في توفير سبيل للحصول على معلومات موثوقة عن حالات الإعدام<sup>(2)</sup> .

بعد الإطلاع على بعض نصوص القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، تبين لنا أن الاتجاه الذي تسير فيه المنظمة فيما يخص عقوبة الإعدام هو الاتجاه نحو الإلغاء التدريجي للعقوبة كما يقرر لنا أهمية الدور الذي تلعبه المنظمة في هذا المجال لكن ما السؤال الذي يطرح هنا إلى أي مدى لاقت هذه النصوص والقرارات قبولا لدى الدول وخاصة تلك التي المبقية على عقوبة الإعدام في تشريعاتها ولا زالت تطبقها ؟

(1)- انظر: المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، المرجع السابق ، ص . 84

(2) - انظر: وثيقة الأمم المتحدة ، رقم 45/12/A/HRC/12 ، مسألة عقوبة الإعدام ، 2009



## الفرع الثالث

### جهود بعض المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام

إلى جانب تبني قرارات ونصوص من قبل الأمم المتحدة تدعو الدول إلى وقف أو إلغاء العقوبة ظهرت بعض الحركات الإنسانية والأصوات المنادية بإلغاء هذه العقوبة ، من خلال عمل بعض المنظمات والهيئات الدولية التي أخذت على عاتقها هذه المسؤولية , ولمعرفة كيف تم ذلك سنتطرق لدراسة المحاور التالية: جهود منظمة العفو الدولية في ( الفقرة الأولى ) , ثم جهود الاتحاد الأوروبي ( الفقرة الثانية ) .

### الفقرة الأولى

#### جهود منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية واستجابة دولية لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما سجناء الرأي , وتتميز هذه الحركة بالاستقلالية والطوعية ، ، كما انه لا يبحر عمل المنظمة إلى أي اتجاه ، فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية ، وقد تم الاتفاق على إعطاء هذه الحركة العالمية تسمية منظمة العفو الدولية سنة 1961 حيث تباشر مهامها من خلال هياكل وأجهزة تتمثل في : المجلس الدولي ، المجلس التنفيذي الدولي ، السكرتارية الدولية ، الفروع الوطنية المجموعات المحلية . تتماشى نشاطات المنظمة مع قانونها الأساسي الصادر في ماي 1961 ، طبقا للتعديل الذي أدخل عليه من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي (1) بفنلندا من 27 أوت إلى أول سبتمبر 1985 ، الذي تضمن أهداف المنظمة والذي أشار إلى أن لكل شخص رجلا كان أم امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها فهدفها هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (2)

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص المجرم أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لقتل السجين ، فالنسبة لها عقوبة الإعدام هي إنكار مطلق ونهائي لحقوق الإنسان ، فهي عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل

(1)- انظر: بجاوي (نورة) ، المرجع السابق ، ص . 93

(2)- انظر: الرشيد ( احمد) ، المرجع السابق ، ص 297 .

الدولة باسم العدالة وهي تشكل انتهاك للحق في الحياة كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ومن الأسباب التي تركز عليها المنظمة في معارضتها لعقوبة الإعدام ، انه كما لا يمكن التبرير لتعذيب أو للمعاملة القاسية ، فإن الإعدام شأنه شأن التعذيب يشكل اعتداء جسديا وعقليا على الشخص ولا يمكن قياس الآلام الجسدية التي يسببها قتل إنسان ، كما لا يمكن قياس المعاناة النفسية الناجمة عن المعرفة المسبقة بالموت على أيدي الدولة . ناهيك عن انطواء هذه العقوبة على التمييز وغالبا ما تستخدم بشكل غير متناسب ضد الفقراء وأفراد الأقليات والجماعات العنصرية والعرقية والدينية ، كما يتم فرضها وتنفيذها بشكل تعسفي .

كما أن محاولات الدولة انتقاء أسوأ الجرائم والمجرمين من بين آلاف جرائم القتل التي ترتكب في كل عام تؤدي محالة إلى الوقوع في أخطاء وحالات عدم اتساق وعيوب لا يمكن تجنبها ، فضلا عن أنها تتفاقم بفعل التمييز وإساءة استخدام إجراءات الإدعاء العام وعدم كفاية التمثيل القانوني ، وطالما ظلت العدالة البشرية غير معصومة من الخطأ ، فإنه لا سبيل إلى القضاء على مخاطر إعدام الأبرياء ، كما ترى منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام عرضة للوقوع في أخطار لا رجعة عنها ، كما انه يثبت أنها تشكل رادعا خاص للجريمة حيث أنها تقضي على مكانية التأهيل والمصالحة .

حيث تصرح المنظمة أن بمعارضتها لعقوبة الإعدام فهي لا تسعى بأي شكل من الأشكال إلى التقليل من شأن الجرائم التي حكم على مرتكبها بالإعدام بسببها أو التغاضي عنها ، ولو كان الأمر كذلك لكانت أغلبية البلدان مدافعة عن الجريمة العنيفة ، كما أنها لا تحاول التقليل من معاناة عائلات ضحايا جرائم القتل ، بيد أن الطبيعة النهائية والقاسية المتأصلة في عقوبة الإعدام تجعلها غير متوافقة مع معايير العصر الحديث والسلوك الحضاري ، إنها رد غير سليم وغير مقبول على الجرائم العنيفة .

خاصة وان عقوبة الإعدام تستخدم كأداة للقمع السياسي وكوسيلة لإسكات المعارضين السياسيين أو لإسكات الأشخاص مثيري المشاكل من السياسيين ، وفي معظم الحالات يحكم على هؤلاء بعقوبة الإعدام إثر محاكمات جائرة .

ولهذه الاعتبارات عقدت منظمة العفو الدولية مؤتمر لإلغاء عقوبة الإعدام انتهى بإصدار إعلان ستوكهولم في 11 ديسمبر 1977<sup>(1)</sup> حيث شارك في المؤتمر 200 عضو ومشارك كم إفريقيا وآسيا وأوربا والشرق الأوسط وشمال وجنوب أمريكا وإقليم البحر الكاريبي وتضمن الإعلان نقاط هامة من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام أهمها بما يلي :

(1)- انظر: يحيوي (نورة) ، المرجع السابق ، ص . 95

- لقد أشار المؤتمر إلى أن عقوبة الإعدام هي قمة العقوبات القاسية واللا إنسانية والمهنية وتنتهك كذلك الحق في الحياة .
- كما أكد أن عقوبة الإعدام كثيرا ما تستخدم كأداة لقهر جماعات المعارضة من عنصرية وعرقية ودينية وأن الإعدام هو عمل من أعمال العنف والعنف يولد العنف .
- وأعلن المؤتمر أن فرض وإنزال عقوبة الإعدام يجرّد جميع من يشترك في هذه العملية من الإنسانية
- كما أشار إلى أنه لم يتبين أن عقوبة الإعدام كان لها تأثير رادع .
- وأكد المؤتمر أن واجب الدولة هو حماية حياة جميع الأفراد التابعة لولايتها دون استثناء وأن إلغاء عقوبة الإعدام شيء حتمي لتحقيق المعايير الدولية المعلن عنها .
- هو أن المؤتمر عن معارضته الشديدة والتامة غير المشروطة لعقوبة الإعدام وأدان جميع عمليات الإعدام بأي شكل كان .
- ولقد طلب المؤتمر من المنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل سواء منفردة أو متضافرة لتدعيم وسائل الإعدام بمعلومات موجهة للقضاء على عقوبة الإعدام وأن منظمة الأمم المتحدة عليها أن تعلن صراحة أن عقوبة الإعدام تتنافى مع القانون الدولي وبالتالي على جميع الحكومات أن تقضي فوراً تام على عقوبة الإعدام .<sup>(1)</sup>
- أما الدول التي مازالت تتمسك بفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام فإن المنظمة تطلب منها احترام إجراءات معنية وهي أن يستفيد كل مسجون محكوم عليه بعقوبة الإعدام من التسهيلات الواجبة لتحقيق حكم عادل وفقا للقواعد المعترف بها دوليا ولكل شخص محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في أن يستأنف الحكم أمام جهات قضائية أعلى كما له الحق في الاستفادة من العفو أو تقديم عريضة لطلب إلغاء العقوبة .
- كما طالب المؤتمر من الدول عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص البالغين من العمر أقل من ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وكذا على الأشخاص غير العاقلين كم انه لا يجب تطبيق عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الأكثر خطورة والتي لها نتائج وخيمة
- إن منظمة العفو الدولية ، تدعو جنبا إلى جنبا مع غيرها من المنظمات التي تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام إلى وقف دائم لجميع عمليات الإعدام ، وهذا من خلال تقارير تصدرها سنويا ، فغالبا ما تخصص قسما يتعلق بعقوبة الإعدام والتطور الحاصل في شأنها .
- تعمل منظمة العفو الدولية بشكل واسع ضد عقوبة الإعدام ، بما في ذلك القيام بحملات في دول فردية والعمل بالتعاون مع المجتمع المدني وهي عضو مؤسس في الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام ، وهو

(1)- انظر: المرجع السابق ، ص . 96

ائتلاف يضم أكثر من 70 منظمة حقوقية ونقابية محامين ونقابة عمالية وسلطات محلية وإقليمية رست صفوفها في محاولة لتخليص العالم من عقوبة الإعدام على حد قولها .

كما تنسق منظمة العفو الدولية الشبكة الأسيوية ضد عقوبة الإعدام ، وقد أنشئت في العام 2006 . تضم محامين وبرلمانيين ونشطاء وينتمون إلى دول عديدة من بينها أستراليا وهونغ كونغ، الهند وأندونيسيا ، اليابان ، كوريا الجنوبية ماليزيا ، منغوليا ، باكستان ، بابوا ، غينيا الجديدة ، سنغفورة ، تايوان وتايلاند (1) وتقوم منظمة العفو الدولية بمهمة جمع المعلومات ، حيث ترصد جميع التطورات الحاصلة في كل أنحاء العالم وهذا ليس سهلا ، فهي تقوم بجمع معلومات عن عمليات الإعدام التي تم تنفيذها ، أحكام الإعدام الصادرة إصدار الإحصائيات التي استطاعت جمعها من خلال مراقبة الأبناء ، وتتبع الأحداث ، وما يساعدها أكيد الفروع المتواجدة في جميع أنحاء العالم .

بالإضافة إلى قيامها بحملات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام حيث تعمل على حشد النشطاء المتطوعين وهم أناس يبذلون قسطا من وقتهم وجهدهم بدون مقابل ، تضامنا مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وفي الإحصاء الأخير الذي قامت به المنظمة ، كان هناك ما يقارب مليون و 800 ألف عضو ومؤيد ومشارك في أكثر من 150 بلد ومنظمة ، حيث لعبت منظمة العفو دور في حشد عدد من جماعات حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والبرلمانيين في 21 بلد (2) ، وفي نفس الإطار حيث تقوم المنظمة بالتعبئة المتزامنة للعمل في سياق أيام التحرك العالمي لاحتجاج على تطبيق عقوبة الإعدام فمثلا في 6 ماي 2009 شارك أعضاء منظمة العفو الدولية في فعالية لاجياء ذكرى "ديلارا درابي" ومعارضة استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث في إيران وفي نفس الشهر انظم نشطاء من المنظمة إلى الحركة المؤيدة لعقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية للفت الانتباه إلى انعدام العدالة في قضية " تروي ديفيز".

تقوم المنظمة بإرسال الخبراء ليتحدثوا مع الضحايا ، مراقبة المحاكمات و مقابلة المسؤولين المحليين ، بالإضافة إلى نشر تقارير مفصلة حول عقوبة الإعدام كتقريرها حول السعودية بعنوان صفحة في وجه العدالة عقوبة الإعدام في السعودية" ، حيث يعتبر احدث تقييم لتجربة المنظمة بعد التغييرات القانونية والقضائية التي أجريت في السعودية في السنوات الأخيرة ، كما تعمل المنظمة على إعلان بواعث قلقها بإصدارها في نشرات وملصقات وإعلانات ورسائل إخبارية وعلى مواقع الكترونية . (3)

وهي تحصل على معلومات من خلال فرق معدة للبحث والتحقيق فيما يرد من تقارير عن عقوبة الإعدام وانتهاك الحق في الحياة ، وتمحص وتقرن ما يردها من معلومات من مجموعة مصادر وحلقات اتصال مختلفة . حيث تتلقى هذه الفرق المعلومات من مصادر عديدة بما فيها : السجناء ، المحامون

(1)- انظر: عقيل ( أيمن ) ، المرجع السابق ، ص . 23

(2) -انظر: منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وعمليات الإعدام لسنة 2009، الطبعة الأولى، 2010.

(3) انظر: ( شمس ) منى ، المرجع السابق ، ص 35.

والصحفيين , اللاجئون بالإضافة إلى الهيئات الدينية والعاملون في المجتمع المدني والهيئات الإنسانية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان .  
وكثيرا ما ترسل منظمة العفو الدولية بعثات لتقصي الحقائق إلى موقع الحدث لتقويم الأوضاع وتقصي حالات الإعدام في الكثير من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام والتي تسرف في استخدامها .  
ففي آخر إحصائيات المنظمة قامت كل من بورندي وتوغو بإلغاء الإعدام كليا وعليه وصل عدد البلدان التي ألغت العقوبة كليا إلى 95 بلد<sup>(1)</sup> , ففي الأمريكيتين كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي نفذت عمليات الإعدام عام 2009 , أما في بلدان افريقيا فقد قامت كل من السودان وبوتسوانا بعمليات إعدام , في حين لم تنفذ أية إعدامات في كل من افغنستان , اندونيسيا , منوليا , باكستان عام 2009, وهو عام ايجابي خال من الإعدامات بالنسبة لهذه الدول .  
لقد ألغت أكثر من ثلثي دول العالم عقوبة الإعدام في القانون او الممارسة وفي حين أن 52 دولة أبقت عليها عام<sup>(2)</sup> 2009 , وبلغ عدد البلدان التي عرف أنها نفذت عمليات إعدام 18 بلدا.

### الفقرة الثانية

#### جهود الإتحاد الأوروبي في إلغاء عقوبة الإعدام .

يخضع الإتحاد الأوروبي لنظام الرئاسة الدورية حيث تتعاقب الدول الأعضاء على رئاسة لمدة سنة شهر في حين يتولى رئاسة المفوضة البرتغالي " خوسي مانويل باروسر " , عدد أعضائه 27 دولة أنشأ الإتحاد الأوروبي خمسة هياكل أساسية هي :  
البرلمان الأوروبي المفوضية الأوروبية , مجلس الإتحاد الأوروبي , محكمة العدل و ديوان المحاسبات  
كما انشأ الإتحاد الأوروبي عدة أجهزة أخرى على غرار المجلس الأوروبي الذي يكون من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء واللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبنك المركزي الأوروبي وبنك الاستثمار الأوروبي .  
يعتبر الإتحاد الأوروبي الإعدام عقوبة وحشية وغير إنسانية تشكل انتهاكا غير مقبول لكرامة الإنسان وفي إطار جهوده في مناهضة عقوبة الإعدام يلقى الإتحاد الأوروبي دعما من دول في مختلف العالم ، يعمل الإتحاد الأوروبي على مناهضة العقوبة في المنتديات المتعددة الطرف على غرار الأمم المتحدة ،

(1)- انظر: الملحق الثالث, الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي , ص.180

(2)- انظر: الملحق الثاني الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام , ص.166

حيث تكثرت الجهود في هذا الإطار بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول 2007 و 2008 اللذين قضيا بتعليق عقوبة الإعدام وتوافق الالتزام السياسي للإتحاد الأوروبي مع دعم مالي كبير لمشاريع ملموسة .<sup>(1)</sup>

إن إلغاء عقوبة الإعدام من المواضيع التي تعد من إحدى أولويات المساعدات في إطار الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان , فخلال الأعوام الماضية (اعتباراً من عام 1994 ) ، مولت المفوضية الأوروبية عبر الآلية المذكورة ما يزيد عن 30 مشروعاً في مختلف أنحاء العالم بتمويل إجمالي بلغ أكثر من 15 مليون يورو ، وقد هدفت هذه المشاريع على رفع نسبة الوعي في البلدان التي مازالت تمتنع عن إلغاء عقوبة الإعدام وذلك عبر توعية الرأي العام ، و إقامة دراسات في كيفية تلاؤم أنظمة عقوبة الإعدام لهذه الدول مع المعايير العالمية الدنيا ونشر ودعم الإستراتيجيات الآيلة إلى استبدال عقوبة الإعدام والجهود لضمان حصول السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام على مستويات مناسبة من الدعم القانوني , بالإضافة إلى تدريب المحامين .<sup>(2)</sup>

وبناء على هذه المعطيات خصصت الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان بعد إصدار آخر دعوة على تقديم العروض خاصة بمشاريع تشملها الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي في شأن عقوبة الإعدام ، مبلغاً إضافياً بقيمة تزيد عن 8 ملايين يورو لـ 16 مشروعاً لإلغاء عقوبة الإعدام حول العالم مما يجعل الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان المصدر الأول لتمويل مشاريع تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم<sup>(3)</sup>

يعارض الإتحاد الأوروبي عقوبة الإعدام في جميع الحالات وعلى الدوام ، حيث ساهم بشكل نشط في الدعوة إلى إلغاء العقوبة , حيث وجه هذه المبادرة بنجاح من خلال الجمعية العامة في قرارها (149/62) الذي دعت من خلاله الدول التي لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام إلى الحد التدريجي من استخدام عقوبة الإعدام ، ويعتبر هذا القرار متوافق مع قرار لجنة حقوق الإنسان (2005/59) , فخلال انعقاد قمة مجلس أوربا في تشرين الأول 1997<sup>(4)</sup> دعا رؤساء الحكومات بما في ذلك كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام ، وعلاوة على ذلك فقد التزمت دول أعضاء جديدة في

(1) Amnesty international . bulletin peine de mort . evenements relatifs à la peine de mort et initiatives en vue de son abolition partout dans le monde . 1990 , p 9

(2)- انظر: ابو تميم ( سمير) ,إعادة النظر في عقوبة الإعدام يسهم في تراجع تنفيذها , مجلة الفصلية , فلسطين , العدد 38, كانون الثاني 2010 ص. 15

(3)- أنظر: المرجع السابق ,ص 16..

(4)- أنظر : النيمي ( إدريس ) ، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ، عن ملتقى حول عقوبة الإعدام الرباط ، 12/11 أكتوبر 2008 ، ص . 23

مجلس أوروبا بإلغاء الإعدامات بالمصادقة على البروتوكول السادس لاتفاقية المجموعة الأوروبية حول حقوق الإنسان التي تلزم الدول بإلغاء العقوبة بشكل دائم ,و البروتوكول رقم 13 من اتفاقية المجموعة الأوروبية حول حقوق الإنسان التي تلزم الدول الأعضاء المعنية بالإلغاء الدائم لعقوبة الإعدام في كافة الظروف . وقد قررت لجنة وزراء مجلس أوروبا في 2007<sup>(1)</sup> إعلان يوم أوروبي ضد عقوبة الإعدام والذي سيتم الاحتفاء به كل عام في العاشر من أكتوبر ، وقد تم اعتماد هذا اليوم الأوربي أيضا من قبل الإتحاد الأوربي .

كما تنص المادة 2 من ميثاق الإتحاد الأوربي حول الحقوق الأساسية على انه لا يجوز الحكم على احد بعقوبة الإعدام أو إعدامه ، كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي ملتزمة بالكامل بهذه البنود وتقوم بتطبيقها في ممارستها .

يعتبر الإتحاد الأوربي بأن إلغاء عقوبة الإعدام أمر يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وتطوير حقوق الإنسان تدريجيا وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي :<sup>(2)</sup>

1- العمل من اجل الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام كروية سياسية راسخة متفق عليها بين كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي ، وإذا كان ضروريا عن طريق إيقاف فوري لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها .

2- أنما يستمر وجود عقوبة الإعدام تستمر الدعوة إلى تقليص تطبيقها بصفة تدريجية والتشديد على أن لا يتم تطبيقها إلا وفق معايير دنيا مع السعي للحصول على معلومات دقيقة حول العدد الصحيح للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين ينتظرون الإعدام والذين نفذ فيهم حكم الإعدام تعتبر هذه الأهداف جزء لا يتجزأ من سياسة الإتحاد الأوربي حول حقوق الإنسان .

وعليه حدد الإتحاد الأوربي مساعيه فيما يخص مسألة عقوبة الإعدام والتي تشمل العناصر التالية :<sup>(3)</sup> لقد قرر الإتحاد الأوربي بأنه سيثير مسألة عقوبة الإعدام كلما اقتضى الأمر في حواراته ومشاوراته مع البلدان الأخرى وانه سيستمر في دعوته العالمية إلى الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام أو إلى إيقاف العمل بها على الأقل ، وإذا استمر العمل بها فإنه سيركز على مسألة أنه لا يجوز للدول تطبيق عقوبة الإعدام إلا بما يتماشى مع المعايير الدنيا التي حددها الإتحاد ، وبناء على المبادئ التي تضمنها قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير الدولية الأخرى .

(1) -Conseil de l'Europe .la peine de mort hors la loi direction generale des droit de l'homme (1) 2001. p46.

(2)- انظر: المرجع السابق ، ص . 3

(3)- أنظر : أبو شمس ( سمير ) ، المرجع السابق ، ص . 16

ومن أجل تحقيقه هذه المساعي سيأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان البلد يمتلك فعلا نظاما قضائيا يعمل بشكل مناسب مفتوح , هل قدم تعهدات دولية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام مثل تعهدات مرتبطة بمنظمات أو موثيق إقليمية , كما ينظر إلى النظام القانوني للبلد و هل يعتبر استخدامه لعقوبة الإعدام مغلقا أمام العموم والمراقبة الدولية وما إذا كانت هناك مؤشرات على أن عقوبة الإعدام تطبق على نطاق واسع بما يشكل خرقا للمعايير الدنيا .

يعطي الإتحاد الأوربي أهمية خاصة للتقارير والنتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان , فكلما علم بوجود حالات منفردة طبقت فيها عقوبة الإعدام بما يشكل خرقا للمعايير الدنيا فإنه سينظر في اتخاذ إجراءات ومساعي خاصة في هذا الاتجاه , وسيتم النظر في الإجراءات على أساس كل حالة بحالتها , ومنه سيكون التصرف على وجه السرعة عاملا أساسيا في مثل تلك الحالات ويتعين بالتالي على الدول الأعضاء التي تقترح القيام بتلك المساعي أن توفر أكبر خلفية ممكنة عن طريق الاعتماد على كافة الموارد المتاحة , وعلى أن يشمل ذلك تفاصيل موجزة حول الجريمة المزعومة والإجراء الجزائي والطبيعة المحددة للخرق المرتكب للمعايير الدنيا ووضعية أي اعتراض أو استثناء على الإجراء إذا كان معلوما والتاريخ المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام .

لذلك يطلب من رؤساء البعثات أن يدرجوا تحليلا حول تطبيق واستخدام عقوبة الإعدام وعلى أن يشمل أيضا تقيما دوريا لأثر ووقع عمل الإتحاد الأوربي بهذا الصدد في تقاريرهم حول حقوق الإنسان ومن ضمنه أوراق المعلومات حول حقوق الإنسان .

ولكي تحقق الإتحاد الأوربي أهدافه والتي تتمثل في إقناع البلدان التي لازالت تحتفظ بعقوبة الإعدام بإلغائها سيقوم لهذا الغرض بما يلي : (1)

- حث الدول على المصادقة والالتزام بالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان و لا سيما تلك المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام بما في ذلك العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية .
- تشجيع وعرض التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بالتعاون مع المجتمع المدني في المجال القانوني بهدف إنشاء عملية قضائية عادلة وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية .
- العمل على إثارة موضوع عقوبة الإعدام في المنتديات الدولية ذات العلاقة والاستفادة من كل الفرص المناسبة لتقديم مبادرات أمام هذه المنتديات تهدف لإيقاف العمل بعقوبة الإعدام وفي الوقت المناسب إلغائها وحيثما يكون ذلك مناسباً سيسعى الإتحاد الأوربي لتضمين ذكر إيقاف العمل بالإعدامات وإلغاء عقوبة الإعدام في الوثائق الناتجة عن لقاءات هذه المنتديات متعددة الأطراف .

(1)- راجع وثيقة الإتحاد الأوربي الخطوط التوجيهية بشأن عقوبة الإعدام ، المرجع السابق .



- تشجيع المنظمات الدولية ذات العلاقة على أخذ الخطوات المناسبة لتشجيع الدول على المصادقة والالتزام بالاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام .
- إذا ما أصرت بعض الدول على الإبقاء على عقوبة الإعدام فإن الإتحاد الأوربي يعتبر انه من الأهمية استيفاء المعايير الدنيا التي حددها .و التي تتمثل في
- تمكن فرض عقوبة الإعدام فقط بالنسبة للجرائم ذات الخطورة الفادحة ومن المفهوم أن لا تتجاوز في مداها الجرائم المبقية التي ينجم عنها الموت أو تبعات خطيرة أخرى ولا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم غير المتسمة بالعنف مثل الجرائم المالية أو الممارسة الدينية أو ممارسة التعبير عن الرأي والعلاقات الجنسية بين البالغين الراضين أو أن تكون حكما إلزاميا .
- لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة تكون فيها عقوبة الإعدام منصوص عليها زمن ارتكابها ويظل من المفهوم أنه إذا ما تم التنصيص قانونيا على العمل بعقوبة أخف وطأة بعد ارتكاب الجريمة فإن مراكب الجريمة ينتفع بذلك التخفيف .
- لا يمكن فرض عقوبة الإعدام على (1) الأشخاص دون سنن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة , النساء الحوامل أو حديثات الوضع و الأشخاص الذين أصبحوا مختلين ذهنيا .
- لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا اعتمدت إدانة الشخص المتهم على أدلة واضحة ومقنعة ولا تدع أي مجال لإعطاء أي تفسير مخالف لحقيقة الوقائع .
- تجب ألا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراء قانوني يوفر كافة الضمانات القانونية الممكنة لتأمين محاكمة عادلة وعلى أن لا تقل تلك الضمانات مما هو منصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك أي شخص مشتبه أو متهم في جريمة يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام في الاقتناع بالمساعدة القانونية في كافة مراحل المحاكمة .
- يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام الحق الفعلي في الاعتراض على الحكم أمام محكمة أعلى درجة وعلى أن تتخذ إجراءات من أجل أن يكون ذلك الاعتراض إجباريا .
- يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام الحق في تقديم شكوى فردية وفق الإجراءات الدولية وعلى أن لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في الفترة التي يكون فيه تلك الشكوى قيد الدراسة وفق تلك الإجراءات ، لن يتم تنفيذ حكم الإعدام مادمت هناك أي إجراءات قانونية أو رسمية معلقة على المستوى الدولي أو المحلي .
- يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام الحق في لب الصفح أو طلب استبدال العقوبة ويمكن منح العفو أو الصفح أو استبدال عقوبة الإعدام في كافة حالات الحكم بالإعدام .
- لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام بما تخالف التعهدات الدولية لأي بلد .

- يمكن أن تشكل المدة الزمنية المستغرقة بعد إصدار الحكم بالإعدام كذلك عاملاً أساسياً .
  - إذا ما حصل الحكم بالإعدام فإن تنفيذه يجب أن يتم بشكل يلحق أدنى قدر ممكن من المعاناة أو الألم للمحكوم عليه ولا يجوز تطبيق تلك العقوبة على الملاً أو بشكل آخر يحط من الكرامة .
  - يجب ألا تفرض عقوبة الإعدام كعمل من قبيل الانتقال السياسي بما يتعارض مع المعايير الدنيا .
- لقد كانت للسياسة التي انتهجها الإتحاد الأوروبي أثر كبير في الدول الأعضاء في الإتحاد حيث أنها ألغت عقوبة الإعدام ، ولم يتوقف الأمر عند الدول الأعضاء بل حتى الدول التي لا تتمتع بالعضوية في الإتحاد الأوروبي عملت على إلغاء العقوبة ساعية لحصر لها على العضوية كتركيا تعديلاً في نظامها القانوني ، فكان آخر حكم بالإعدام عام 1984 ، ثم ألغت عقوبة الإعدام من القانون المستخدم في وقت السلم سنة 2000 ، وفي ماي 2004 عدلت تركيا دستورها كي تلغي تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الأوقات وعليه يمكن القول أن الإتحاد الأوروبي استطاع تحقيق هدفه في جعل القارة الأوروبية تقريباً تطلب عقوبة الإعدام لكن هل تستطيع تحقيق أهدافه في وقت تطبيق واستخدام العقوبة الإعدام خارج القارة الأوروبية ؟

## الفرع الرابع

### الأنشطة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام

لاشك أن هناك جهود كبير في العالم تبذل للحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها وإن كانت تختلف هذه الجهود من دولة إلى أخرى إلا أن الهدف يبقى واحداً ، وفيما يلي سنتطرق لأهم هذه الأنشطة المتمثلة في شبكة الأورومتوسطية ( الفقرة الأولى) ، ثم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ( الفقرة الثانية ) التحالف الدولي لمناهضة الإعدام ( الفقرة الثالثة ) .

### الفقرة الأولى

#### شبكة الأورو متوسطة ( يورو ميد )

تأسست عام 1997 كاستجابة لإعلان برشلونة وتأسيس الشراكة الأورو متوسطة ن وتضم الشبكة الأورو متوسطة لحقوق الإنسان 82 عضواً من منظمات ومؤسسات وأفراد يدافعون عن حقوق الإنسان ومؤسسات مختلفة تتوزع على ثلاثين بلد في المنظمة الأورو متوسطة وتعتبر الشبكة منتدى فعلي

للمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان كما أنها منبع خبرات ثمين في مجال نشر وحماية هذه الحقوق في المنطقة ، وعندما أعلنت خطط العمل للمشاركة بين الإتحاد الأوربي والدول العربية مثل لبنان ومصر أعربت الشبكة من مجموعة من التوصيات متصلة نشر ومراعاة حقوق الإنسان في هذه الدول .

ومن بين التوصيات تلك المتعلقة بإلغاء الإعدام وبمناسبة ندوة دولية حول الإرهاب وحقوق الإنسان عام 2002 شاركت في تنظيمها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان نشرت الشبكة رسالة تنادي فيها بالإصلاح السياسي في الدول العربية الذي ينبغي أن يسعى إلى فض المحاكم الاستثنائية وأنها حالة الطوارئ وإلغاء عقوبة الإعدام .<sup>(1)</sup>

## الفقرة الثانية

### الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

هي منظمة دولية غير حكومية مقرها في باريس وتنشيط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتسع مجال نشاطها إلى المغرب إضافة إلى منظمة البحر المتوسط ويترجم دعمها المستمر في الفعاليات المحلية والمؤتمرات وورش العمل والنداءات التي تطلقها من آخر لحشد الجهود والتنديد بتنفيذ عقوبات الإعدام ، وتضم الفيدرالية في عضويتها 155 منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم .

كما تدعم الفيدرالية عدد من منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي ، حيث تحتوى تقارير البعثات الدولية التي أو فدتها الفيدرالية لتقضي الحقائق حول عقوبة الإعدام في مصر والمغرب على معلومات هامة حول الموضوع ، وحول قانون العقوبات وظروف الاعتقال والسجن واقتراحات للإصلاح ، والحجج من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والعراقيل التي تقف دون تحقيقها في الدول المعنية إلى جانب موضوعات آخر ، كما تحتوى على اقتراحات وتوصيات محددة للنشطاء الذين يعملون من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.<sup>(2)</sup>

(1)- انظر: شمس (منى) ، المرجع السابق ، ص. 34

(2)- أنظر : المرجع السابق ، ص . 35

### الفقرة الثالثة

#### التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

أنشأ هذا التحالف في روما في 13 ماي 2002<sup>(1)</sup> نتيجة لتوقيع الدول الأطراف على الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي الأول المناهضة عقوبة الإعدام التي نظمتها المنظمات غير الحكومة الفرنسية والذي عقد في ستراسبورغ في 2001 ، وهذا التحالف أسسه 53 منظمة مدنية ويتكون من مؤسسات وحكومات محلية واتحادات ويهدف التحالف إلى مناهضة عقوبة الإعدام والعمل على إلغائها أينما توجد ، كما أعلن التحالف يوم 10 أكتوبر أليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ، حيث تهدف التحالف إلى القيام بحملة دولية من اجل التصديق على البرتوكول الثاني الاختياري للحقوق المدنية والسياسية .

أكد التحالف انه في عام 2006 ، زاد عدد المبادرات المحلية المنظمة للتحالف والمؤيدة لمناهضة عقوبة الإعدام على أكثر من 300 منظمة بحيث يتألف هذا التحالف من 15 منظمة مؤسسة دائمة إلى جانب مجموعة من الأعضاء المشاركين والمنضمين للتحالف ، ويعمل التحالف من اجل تقوية البعد الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمساهمة في الحد من إصدار أحكام الإعدام أو تنفيذها في الدول التي لم تلغ بعد العقوبة من تشريعاتها ومن أجل تحقيق ذلك يعمل التحالف من اجل تسهيل شروط تشكيل تحالفات وطنية وجهوية ضد عقوبة الإعدام وممارسة الضغط على المنظمات الدولية والدول .

بالإضافة إلى تنظيم أنشطة ذات بعد وطني ، وفي هذا الصدد يشجع تبادل التجارب وإنشاء شبكة تضم جميع أعضائه ليسهل الاتصال فيما بينهم كما يساعد التحالف في المقام الأول على اقتراح استراتيجيات مشتركة على المستوى الدولي والإقليمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومساندة النشاط المناضلين في العالم اجمع ، وتوفير وسائل جمع المعلومات والحشد وحفز الجهود ، ومن أهداف التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام تشجيع وتعزيز الناشطين الإقليميين عن طريق إعداد حجج الإقناع وأدوات العمل التي تلائم الظروف المحلية ، واتخاذ إجراءات عاجلة لمساعدة الذين حكم عليهم بالإعدام مع إقامة ما يزيد عن مائة مبادرة محلية كل سنة في العالم .

هذا على المستوى الدولي , لكن السؤال المطروح الآن ما هو المسار الذي انتهجته النصوص والمواثيق الاقليمية ؟ هل انتهجت نفس المنحى فيما يخص التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام ؟

(1)- أنظر : عقيل ( أيمن ) , المرجع السابق ، ص. 79

## المبحث الثاني

### إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي

رأينا في المبحث السابق أن المجتمع الدولي تبني العديد من الاتفاقيات والنصوص الخاصة بحقوق الإنسان والتي أكدت على الحق في الحياة وأحاطته بجميع الضمانات اللازمة لحماية من أي انتهاك , حيث أن إلغاء عقوبة الإعدام يعد واحد من هذه الضمانات ,بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية توجد الاتفاقيات الإقليمية التي كرست لحقوق الإنسان والتي كان لها هي الأخرى موقفا من عقوبة الإعدام , فكيف كان وضع عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي ؟ الإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال المحاور التالية: عقوبة الإعدام في النظامين الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان وهذا في (المطلب الأول) , ثم نتناول عقوبة الإعدام في المواثيق والنصوص الإفريقية والعربية في (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان

إلى جانب المواثيق العالمية لحقوق الإنسان توجد مواثيق إقليمية تخاطب إقليميا محددًا أو مجموعة جغرافية خاصة , وهذا رغبة منها في التأكيد على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إقليميا أكثر إلزامية . إن البحث في عقوبة الإعدام من خلال المواثيق الإقليمية يقتضي منا تحديد المحاور التالية : عقوبة الإعدام والنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول) , عقوبة الإعدام والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### عقوبة الإعدام و النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

لقد استند القائمين على صياغة وتحرير الاتفاقية الأوروبية على عمل اللجنة المكلفة بالتخصيص للعهد الدولي لعام 1966 وهذا بعد ما قدم " h Titgen ,David Maxwel " اقتراحه بشأن الاتفاقية للجنة الاستشارية للمجلس الأوروبي في 19 أوت 1949 , حيث قام هذا الأخير بالتخصيص للمشروع جاء في

مادته الأولى : على جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ضمان امن الأشخاص وفقا للمواد 1,3,5, 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وفي وقت لاحق وفي نفس السنة وبطلب من الأمين العام للمجلس الأوروبي تم عقد اجتماع للجنة الخبراء أين قدم لها من قبل المملكة المتحدة اقتراح نص يحتوي على مادة أكثر شمولاً من سابقتها تضمنت جزءاً خاصاً بالحق في الحياة أشارت فيه لعقوبة الإعدام حيث اعتبرتها استثناءً على الحق في الحياة وعليه لا يحرم أي شخص من الحياة عمداً , كان هذا الاقتراح مماثلاً للاقتراح الذي قدمه الوفد البريطاني للجنة حقوق الإنسان فيما يخص الحق في الحياة , وعليه تم وضع مشروعان أمام مجلس الوزراء الأول اعتبر وفي المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والثاني يعكس الاقتراح البريطاني , لقد استمر النقاش حول مسألة الحق في الحياة مستمراً إلى غاية انعقاد مؤتمر الموظفين للجنة الوزراء في 1950 وعليه كانت المادة الثانية خلاصة دمج النصين معا فوردت صياغة أكثر وفاء للاقتراح البريطاني .<sup>(1)</sup>

### الفقرة الأولى

#### تفسير المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية .

تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على مايلي : حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة . لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة لاستخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة أ - للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية . وهكذا فإن المادة الثانية من الاتفاقية تنص على احترام حق كل شخص في الحياة , وتشير إلى أن كفالاته يجب أن تتم بموجب القانون , وكلمة القانون هنا تشير إلى قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية , وهذا يبين بصورة واضحة الرابطة القوية بين الاتفاقية وبين النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية بل انه يؤيد الرأي القائل باندماج أحكام هذه الاتفاقية في القوانين الداخلية لهذه الدول .

اكتفت المادة بالنص على القاعدة العامة الخاصة باحترام الحق في الحياة وعدم المساس به عن قصد ثم تترك للقوانين الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بتطبيق هذه القاعدة و تنص على أن الموت يكون

مشروعاً غير مخالفاً لأحكام الاتفاقية إذا كان تنفيذ حكم الإعدام صادر من إحدى المحاكم كعقوبة على جريمة ينص القانون على العقاب عليها بالإعدام , هذه القاعدة تنص عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية وعليه إذا وقعت العقوبة على جريمة لا يعاقب عليها القانون تكون الدولة قد أخلت بالتزاماتها الدولية التي ترتبت على عاتقها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية<sup>(1)</sup>.

استخدام مصطلح "عمدا" في الفقرة الأولى تبين أنه لم يتم عشوائياً , ففي حقيقة الأمر هذا المصطلح يقلل من نطاق التفسير على عكس مصطلح تعسفي الذي قد يجعل من الاتفاقية أكثر مرونة في التفسير , لذلك اختير هذا المصطلح بعناية من قبل الخبراء البريطانيين الذين أرادوا وضع معايير محددة لا تدع مجالاً للتأويل والتفسير .

وتضيف المادة يجب أن يكون الحكم صادر من محكمة مختصة طبقاً للقانون فلا يكفي أن يكون الفعل معاقباً عليه بالإعدام في القانون بل لابد من أن تقضي بهذه العقوبة المحكمة المختصة وعليه إذا قامت إحدى السلطات الأخرى الغير قضائية بإعدام شخص يترتب هذا مسؤولية الدولة دولياً , وهذا لتخلف الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 1/2 . الملاحظ على هذه المادة أنها لا تتوفر على مصطلحات معينة مثل : المختصة , المستقلة , المحايدة , فعادة تتبع كلمة محكمة دائماً بهذه الصفات وهذا ما نجده في العديد من الصكوك الدولية<sup>(2)</sup>.

إن عبارة .. " جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع العقوبة .." تفرض على دولة طرف في الاتفاقية والتي تريد تطبيق عقوبة الإعدام أن تسمح بهذا من خلال نص قانوني, في هذا المعنى ومن خلال القراءة المتأنية للمادة وخاصة الفقرة الأولى نلاحظ أن الاتفاقية تبدو غير كافية للحد من عقوبة الإعدام وخاصة إذا ما قورنت بغيرها من الصكوك الدولية مثل العهد والاتفاقية الأمريكية , حيث جاء العهد بصفة أكثر دقة من حيث حصره للعقوبة بالقيود التي أوردتها الاتفاقية وبصفة صريحة فقط تلك المتعلقة ب:

- أن تقضي بالعقوبة محكمة مختصة .

- أن ينص القانون على توقيع هذه العقوبة .

أما الفقرة الثانية من المادة الثانية تجيز الاعتداء على الحق في الحياة , إذا نتج هذا الاعتداء من اللجوء إلى القوة لحماية شخص من اعتداء غير مشروع , أو للتمكين من القبض على شخص أو لمنع قراره , أو للقضاء على تمرد أو عصيان طبقاً للقانون , وعليه نجد أن الاتفاقية الأوروبية أوردت مجموعة من الاستثناءات على الحق في الحياة والتي نصت عليها سائر قوانين العقوبات , في جميع التشريعات الداخلية التي لم تقرر حتى الآن إلغاء عقوبة الإعدام . وهكذا نجد أن الاتفاقية لم تأخذ بالاتجاه

(1)- انظر: محمد سرحان (عبد العزيز) , الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكمل لها طبقاً لمبادئ القانون الدولي , دار النهضة العربية , ص . 289.

(2)- Ioanna Nakou . Op. Cit.. 30

الذي ينادي بإلغاء العقوبة كليا والاستعاضة عنها بعقوبة أخرى كما أنها لم تتضمن قيود واردة على عقوبة الإعدام.

أول مرة في قضية كيرك وود ( المملكة المتحدة) رأت المفوضية الأوروبية أن عقوبة الإعدام وان أذنت بها المادة الثانية في فقرتها الأولى يمكنها أن تتسبب في مشاكل ترتبط بالمادة الثالثة التي تحظر التعذيب والمعاملة اللانسانية أو المهينة بالكرامة و عليه تم رفض طلب " كيرك وود" لأنه لم يثبت إن كان الاحتجاز في عنابر الموت يعد من قبيل المعاملة اللانسانية بالمعنى المقصود في المادة الثالثة .<sup>(1)</sup>

ما يهمننا في المادة الثالثة هو مدى تعارضها مع المادة الثانية , أي هل ستتسبب المادة 1/2 في حدوث مشاكل أم لا , طرح هذا المشكل في قضية **سويرينغ** <sup>(2)</sup> .. هو من جنسية ألمانية قتل والدي خطيبته في فرجينيا في سن 18 سنة و بعد القتل هرب إلى المملكة المتحدة , حيث تم توقيفه , و عليه دعت الحكومة الأمريكية المملكة المتحدة في 31 جويلية 1986 بتسليم السيد سويرينغ بموجب معاهدة بين الطرفين تقضي بتسليم المجرمين.

لكن السؤال الذي طرح هنا هل التوقيف الذي تقوم به دولة طرف في الاتفاقية وليست طرف في البروتوكول السادس الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام هل سيؤدي إلى استتباع مسؤوليتها بموجب المادة الثالثة بشأن سوء المعاملة التي قد يتعرض لها الشخص المطلوب تسليمه ؟

في هذا الشأن أوضحت المحكمة الأوروبية أن الاتفاقية لا تنظم مسألة التسليم حيث نصت في قرارها : أن الاتفاقية لا تتركس الحق في عدم التسليم , و عليه توصلت المحكمة إلى ما يعرف ب " الحماية غير المباشرة " وهذا بالاستناد إلى الحصانة المطلقة للمادة الثالثة من الاتفاقية , استنتجت المحكمة أن فعل التسليم الذي تقوم به الدولة المتعاقدة ( الطرف في الاتفاقية) هو الذي يؤسس مسؤوليتها وهذا عندما تكون النتيجة المباشرة لهذا الفعل تعريض الشخص للمعاملة المحظورة من قبل المادة الثالثة .

فمن خلال المادة الثالثة <sup>(3)</sup> .. استنتجت المحكمة وجود التزام ضمني بعدم التسليم حيث توصلت إلى ما سمته بالمخالفة الافتراضية, حيث في نظر المحكمة أن طرد شخص يمكن في ظروف استثنائية معينة أن تثير مشاكل طبقا للمادة الثالثة إذا توفرت أسباب تحمل إلى الاعتقاد بان الشخص سوف يتعرض لمعاملة تخالف المادة الثالثة في الدولة المسلم إليها , إن هذا الفعل المحظور لا يمكن أن يكون في حد ذاته عقوبة الإعدام وهذا لان المادة تسمح بها و وفي المقابل فالمعاملة السيئة التي قد يتعرض لها الشخص المطلوب تسليمه إليه بالإضافة إلى طول فترة الانتظار تشكل خرقا للمادة الثالثة و و عليه فقد اصدر القضاء الأوروبي حكم صادر في 7 جويلية 1989 يرفض تسليم هذا الشخص إلى السلطات الأمريكية , و عليه فالمادة الثالثة لا يمكن تفسيرها أنها تحظر عقوبة الإعدام.

(1)- انظر : محمد سرحان (عبد العزيز ) , المرجع السابق , ص. 290-291

(2) Ioanna Nakou . Op. Cit.p. 32

(3) La peine de mort dans le monde : <http://perso.umado.fr/lyt2288/pdm.p3cem.html>



الملاحظ على الاتفاقية الأوروبية والعهد حرما التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة فإنهما لم يعرفا هذه المصطلحات و وهذا خلافا لاتفاقية مناهضة التعذيب , صحيح انه لا يوجد تعارض بين العهد والاتفاقية لكن العهد جاء أكثر دقة من حيث حصره لعقوبة الإعدام كما أن الاتفاقية لم تتضمن القيود التي نصت عليها الصكوك الدولية الأخرى , كحظر العقوبة على النساء الحوامل أو على الأشخاص القصر و وهذا ما فسر حينها بانعدام الرغبة في تضمينها مثل هذه النصوص , حيث لم يتم الإشارة إلى النساء الحوامل إلا سنة 1950 , أما الأحكام المتعلقة بالمسنين لم تتضمنها إلا الاتفاقية الأمريكية , أيضا فيما يخص تطبيق العقوبة على الجرائم اشد خطورة لم يتم تحقيقه في هذه الاتفاقية .

وبصدور البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية تم إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التنظيم الدولي الأوروبي في زمن السلم , وأصبح تطبيق هذه العقوبة مقصورا على الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب أو في حالة الخطر الوشيك بوقوعها في حدود ما ينص عليه القانون .

### الفقرة الثانية

## البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لإلغاء عقوبة الإعدام .

يعد البروتوكول السادس أول اتفاق ملزم موجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام حيث , تم إعداد نص البروتوكول من طرف لجنة حقوق الإنسان بطلب من لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي , وفي 1981 تم اعتماد النص النهائي بعد تصديق العدد الأدنى اللازم من الدول ( 5 دول ) .

تلزم المادة الأولى منه الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام حيث تنص على<sup>(1)</sup> : تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه .., أما المادة الثانية فهي الأكثر نقاشا أثناء الأعمال التحضيرية للبروتوكول حيث اقترح البعض أن تتم صياغة النص بطريقة أكثر وضوحا على النحو التالي : عقوبة الإعدام ملغاة في زمن السلم و في حين فضل البعض أن يرد الإلغاء بصفة عامة دون إبداء أي تحفظ , وقد جاء نص المادة كالتالي: يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاما لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب , وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في

القانون وطبقا للأحكام ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية بهذا الشأن.

قبل أن تتم صياغة المادة في شكلها النهائي وقع جدال حول ما إذا سيتم النص على استثناء الحرب أو النزاعات المسلحة ( الدولية أو غير الدولية) حيث أن السؤال المطروح هنا هل الحرب الأهلية تدخل في إطار المادة 2 أم لا ؟

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على انه لا يجوز الانسحاب من أحكام البروتوكول على أساس المادة 15 من الاتفاقية كما لا يجوز إبداء تحفظ بشأن أحكام البروتوكول على أساس المادة 64 من الاتفاقية , وكننتيجة لذلك فهو لا يلغي المادة الثانية , كما تنص المادة السادسة على أن أحكام المواد من 1-5 من هذا البروتوكول فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة- تعتبر مواد مضافة إلى الاتفاقية وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية , كما أن البروتوكول لا تلغى أحكامه إلا إذا تحققت الشروط التي وضعتها المادة 58 من الاتفاقية ... " بعد انقضاء اجل مدته 5 سنوات , وإشعار مدته 6 أشهر" .<sup>(1)</sup>

وعليه يعتبر البروتوكول السادس أهم خطوة اتخذت في مجال إلغاء عقوبة الإعدام وهذا ما أكد عليه christien broda " في 28 جانفي 1987 ( وزير عدل السابق النمساوي) في خطاب له أمام المجلس الأوروبي أعلن أن التصديق على البروتوكول من طرف العديد من الدول يبين الحملة العالمية ضد الإعدام وخطوة كبيرة نحو الإلغاء , فالبروتوكول السادس مثلا ناجحا للعالم بأسره حيث اعتبر فيما بعد كنموذج لصياغة العديد من الاتفاقيات .

بالإضافة إلى البروتوكول الثالث عشر<sup>(2)</sup> . الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2003 الذي يمنع في جميع الحالات هذه العقوبة ولا يقبل بأي تحفظ او مخالفة حتى في النزاعات المسلحة أو الأخطار الوشيكة للحرب , كما يمنع على الدول الأعضاء ترصيد شخص باتجاه دولة تطبق عقوبة الإعدام , ويدخل على مصدقة التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على مصادقة عشر دول عليه ,

## الفرع الثاني

### عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان لم يبق بمنأى عن موضوع عقوبة الإعدام , فقد تبني هو الآخر نصوصا تهتم بعقوبة الإعدام وتدعو إلى إلغائها , ولمعرفة ما هو الجديد الذي أنتت به الاتفاقية الأمريكية والبروتوكول الإضافي الملحق بها سنتطرق إلى الإعلان العلمي لحقوق الإنسان ( الفقرة الأولى) , ثم

(1)- انظر: محمد سرحان (عبد العزيز) , المرجع السابق , ص . 292

(2)- انظر: رباح ( غسان) , المرجع السابق , ص . 205.

اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة الثانية) , البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (الفقرة الثالثة) .

### الفقرة الأولى

#### الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته .

تعود محاولات تدوين حقوق الإنسان من طرف النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى السنوات الأولى من القرن 20 وقد كان للحرب العالمية الثانية اثر كبير في تعجيل عملية التدوين , وعليه تم عقد مؤتمر الأمريكي الخاص بمسائل السلم والحرب سنة 1945 وعهدت إليه صياغة إعلان حقوق الإنسان وواجباته نصت المادة الأولى منه على : " كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه." اعتمدت هذه المادة في 1 ماي 1948 , حيث وردت خالية من أي إشارة إلى عقوبة الإعدام بالرغم من أن الأعمال التحضيرية تخللتها مناقشات عديدة حول المسألة لكن جاءت الصياغة الأخيرة متماشية مع روح النص. على الرغم من أن الإعلان هو صك إعلاني وليس اتفاقية دولية إلا أن محكمة الدول الأمريكية رتبت عليه أثرا قانونيا ملزما , فكما هو معلوم فان الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق جميعها على اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان , مما يعني أن الإعلان مازال له دور مهم ف ترتيب التزامات قانونية على هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فهي ملزمة باحترام الإعلان والمادة الأولى منه .

### الفقرة الثانية

#### اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تنص الاتفاقية الأمريكية<sup>(1)</sup> على التقييد من تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك في سياق الحق في الحياة لكنها ذهبت إلى ابعدها ما ذهب إليه العهد في العديد من القضايا , لكن تبقى الاتفاقية الأمريكية مستوحاة من نصوص العهد والاتفاقية الأوروبية فمثلا نص المادة 4 مماثلا لنص المادة 6 من العهد فقط تمت صياغته بشكل مغاير لكن لا يوجد بينهما أي فرق قانوني في الفقرة الأولى من كلا المادتين , على الأقل فيما يتعلق

(1)- اتفاقية سان خوسيه الموقعة في 1969/11/22 , دخلت حيز التنفيذ في 1978/8/18 بتمام إحدى عشر دولة لوقائع التصديق والانضمام .

بعقوبة الإعدام . أما الفرق فيظهر في المادة 2/4 للاتفاقية الأمريكية في مادتها 4 لا تشير لا للعهد ولا للاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية.

فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في رأي استشاري لها الفقرة الأولى من المادة 4 أنها من خلالها تسعى الاتفاقية إلى تقييد النطاق من تطبيق عقوبة الإعدام حيث لا يتم فرضها ولا تطبيقها إلا في الظروف الاستثنائية وان هذا النص أدى إلى وجود عملية تدريجية لا رجعة فيها تهدف إلى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام.<sup>(1)</sup>

كما تنص المادة 2/4 : "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على اشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة يكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة , بالإضافة إلى ذلك فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليا, حيث تعتبر هذه الفقرة من بين الاختلافات المتواجدة بين العهد والاتفاقية , فالعهد تخلو نصوصه بمثل هذا الحكم وعلى ما يبدو فهو نص خاص بالدول التي لم تلغ العقوبة بعد , أما بالنسبة للدول التي ألغت العقوبة فالمادة 4 في فقرتها الثالثة تحظر على هذه الدول إعادة العمل بها وهذا ما يشكل تجديدا في محتوى النصوص الدولية الواردة في هذا الشأن .

جاءت الاتفاقية صريحة بشأن حظرها للعقوبة على الجرائم السياسية أو العادية الملحق بها لكن باختلاف مفهوم الجرائم السياسية من بلد لآخر كيف يمكن وضع معيار لتحديد ما هي الجرائم السياسية ؟ استنتجت الاتفاقية في مادتها الرابعة فئة من الأشخاص لا تنفذ ضدهم العقوبة وهذا في فقرتها الخامسة شملت الأشخاص دون الثمانية عشر عاما أو فوق السبعين بالإضافة إلى النساء الحوامل وهذا وقت ارتكاب الجريمة .

وعليه تظهر الاتفاقية الامركية مماثلة في حكمها الخاص بالقصر والنساء الحوامل بذلك الذي ورد في العهد واتفاقية حقوق الطفل , وفي البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف 1949 , وحتى ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984 , أما الأشخاص فوق 70 سنة فلم يتم استبعاد هذه الفئة من هذه النصوص .

تعترف الاتفاقية الأمريكية بحق المحكوم عليهم بالإعدام بحقهم في طلب العفو العام أو الخاص أو بإبدال العقوبة التي يمكن تليبيتها في جميع الحالات , لكن لا جوز تنفيذ حكم الإعدام مادام هذا الطلب قيد الدراسة من قبل السلطة المختصة , وهذا الاستثناء انعدم في نصوص العهد لعام 1966 .

في عام 1984 لجنة الدول الامركية لحقوق الإنسان , وبسبب تصرفات بعض الدول الأمريكية وسعت نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وعليه دعت حكومات الدول التي لم تلغ العقوبة بعد للقيام بذلك وفقا

المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية وتمامها مع الاتجاه العالمي نحو الإلغاء و فكانت الدعوة إلى تبني بروتوكول إضافي للاتفاقية خاص بإلغاء عقوبة الإعدام .

### الفقرة الثالثة

#### البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

هو صك قصير مقارنة مع الصكوك الأخرى يتضمن مقدمة و4 مواد , وقد جاء في مقدمته تأكيد على المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والتي تقر بالحق في الحياة وتفيد من تطبيق العقوبة , أكد على أن الحق في الحياة لا يتبدل ولا يملك أن يعطل لأي سبب, كما أشار إلى النتائج السلبية لهذه العقوبة التي يتعذر تغييرها حيث يصعب تصحيح الخطأ القضائي , كما أنها تحول دون إمكانية للتغيير أو رد اعتبار لهؤلاء المدانين و في حين أكد أن إلغائها سيساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة .

نص في مادته الأولى على أن لا تطبق الدول الأطراف عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية , حيث لا يجوز إبداء أي تحفظات على البروتوكول لكن يجوز للدول عند التصديق أو الانضمام أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية لكن قبل إبداء تحفظها عليها إخطار الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب بالإضافة إلى ضرورة إخطاره ببداية أو نهاية حالة الحرب واقعة في إقليمها .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### عقوبة الإعدام في الموائيق العربية والإفريقية

رأينا كيف كان توجه النظامين الأمريكي والاوروربي لحماية حقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام وكيف عالج كل واحد هذه المسألة وبغض النظر عن أوجه القصور التي تضمنها كل واحد إلا انه يبقى نظام ذو أهمية كبرى , وكغيرها من المناطق فحتى المنطقة الإفريقية والعربية شهدت صياغة مجموعة من الموائيق والنصوص المكرسة لحماية حقوق الإنسان و لمعرفة كيف كان اهتمام هذه الأخيرة

(1)- Ioanna Nakou . Op. Cit.p 71-72

بموضوع عقوبة الإعدام , الإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال المحاور التالية: عقوبة الإعدام في الموائيق الإفريقية ( الفرع الأول ) , ثم عقوبة الإعدام في الموائيق العربية (الفرع الثاني )

## الفرع الأول

### عقوبة الإعدام في الموائيق الإفريقية

يعتبر الميثاق الإفريقي <sup>(1)</sup> أهم وثيقة تم تبنيها على المستوى الإفريقي , كما يعد اكبر نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان في مجال الأمم المتحدة , حيث صدقت عليه حتى اليوم 53 دولة من بين 54 في القارة بأسرها .

لقد وردت نصوص الميثاق بطريقة غامضة بسيطة اقل تفصيلا من تلك التي احتوتها الاتفاقية الأمريكية والأوروبية فيما يتعلق بالحق في الحياة , فقد نصت المادة الرابعة منه على :

"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا . " وردت هذه المادة بصفة عامة لم تشر إلى عقوبة الإعدام , لم توضح ما المقصود بكلمة تعسفا وهل تعد عقوبة الإعدام من قبيل الأعمال التعسفية أم لا , فهي لم توضح الحالات التي يعتبر فيها الحرمان من الحق في الحياة قد تم تعسفا , فهناك مرونة في تفسير المادة .

ينص الميثاق على مجموعة من الحقوق : حق الشعوب في التنمية , وفي التمتع ببيئة نظيفة , وحق الشعوب في السلم ... الملاحظ أن كل هذه الحقوق ذات أبعاد جماعية , في حين الحق في الحياة هو أكثر توجهها نحو الفردية فالميثاق يؤكد على توفير الحق في الحصول على نوعية معينة من الحياة لكن الحق في الحياة بالمعنى المعتاد لازال أكثر الحقوق أهمية .<sup>(2)</sup>

كتب احد المختصين في مجال حقوق الإنسان الإفريقي « etienne- richard Nbaya » أن المادة الرابعة تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام بشرط أن تكون طبقا للقانون , أما الأستاذ "Benoits . Ngon" فقد تحدث عن تجاهل لمسألة عقوبة الإعدام في إفريقيا , حيث بدى وكان اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تتجنب أن تتناول في تقاريرها القضايا المتعلقة بالمادة الرابعة وخاصة تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام .

بالإضافة إلى المادة الرابعة نجد أن المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على: " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتثانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو

(1)- بدأ الإعداد له منذ يونيو 1979 حتى صدر في نيروبي سنة 1981 , ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 ..

(2)- انظر: بن براهيم فخار ( حمو) , المرجع السابق , ص. 94..

اللائسانية أو المذلة . وردت كلمة عقوبات في هذه المادة لكنه لم يتم التوضيح أي نوع من العقوبات و هل تندرج عقوبة الإعدام ضمنها أم لا ؟

وعليه لا يمكننا معرفة ما إذا كان واضعو الميثاق الإفريقي تجنبوا الإشارة إلى عقوبة الإعدام عن قصد أو بسبب نقص المواد المتوفرة حول الموضوع أو لأسباب أخرى ؟

لقد نصت المادة الرابعة من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي على أن لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي , ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وفي الفقرة ي من نفس المادة نصت على ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي مازالت تطبقها على الحوامل والمرضعات , هذه الفقرة خاصة بالدول التي مازالت تطبق العقوبة ولكنها لم توضح كيف يتم هذا الضمان ؟

أما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل فقد حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال وهذا في المادة الخامسة منه التي تنص : لكل طفل حق أصيل في الحياة ويحمي القانون هذا الحق وعلى الدول الأطراف أن تكفل بقاء وحماية وتنمية الطفل إلى أقصى حد ممكن . فكثيره من النصوص أكد على الحق في الحياة و كفله بحماية القانون , أما في الفقرة الثالثة فنص على انه لا يصدر حكم الإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال . وتضيف المادة 30 من نفس الميثاق انه على الدول الأطراف في الميثاق أن تضمن عدم صدور حكم في حق الأمهات اللاتي على وشك الولادة , وأمهات الأطفال الرضع وصغار الأطفال اللاتي اتهمن بجريمة .

وفي إطار الحديث عن عقوبة الإعدام فقد صدر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارات لها علاقة بالموضوع مثل القرار رقم 08/136 الصادر في 24 نوفمبر 2008 والذي يحث الدول في النظر في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام , من خلال هذا القرار حثت اللجنة الدول التي مازالت تطبق العقوبة إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة وعليها توفير ضمانات المحاكمة العادلة التي حددها الميثاق في المادة 7 وغيرها من القواعد ذات الصلة والمعاهدات الدولية والإقليمية , كما دعت الدول الأطراف لمراقبة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء العقوبة وعلى الدول التي مازالت لم تصادق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد أن تقوم بذلك و وفي الأخير طلبت اللجنة من الدول الأطراف أن تضمن في تقاريرها معلومات عن التقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام .<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### عقوبة الإعدام في المواثيق العربية

لقد عرفت الفترة ما بين 1979 و 1994 توالي إعلانات تتعلق بحقوق الإنسان في العالم العربي والتي من أهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي ..1981 , فهل كان موقف هذه النصوص مماثلاً لما تضمنته الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية أم كان موقفها أكثر احتشاماً؟ أم انه أكثر تأثراً بالشريعة الإسلامية ؟

تنص المادة الخامسة<sup>(1)</sup> من الميثاق على الحق في الحياة واعتبرته حق ملازم لكل شخص وفي الفقرة الثانية نصت على أن يتم حماية هذا الحق من قبل القانون و ولا يجوز حرمان أي احد من حياته تعسفاً و والملاحظ أن كلمة تعسفاً تدع مجالاً للتأويل والتفسير لأنها تحتمل عدة تفسيرات , أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام فالميثاق لم ينص على الحظر المطلق لعقوبة الإعدام فقد احتفظ بتطبيقها في الجنايات البالغة الخطورة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة : " لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة .." , حيث وضعت شرطين لتنفيذ هذه العقوبة هما : - أن يكون الحكم بعقوبة الإعدام وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة أن تكون بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة هذه المادة لم تعط معنى واضحاً للجرائم البالغة الخطورة وفقد تركت هذا الأمر مرهون بما تحدده التشريعات الداخلية وهذا ما سيجعل مفهوم الجرائم بالغة الخطورة يتغير من دولة إلى أخرى , أما الشروط التي وضعتها من أجل الحكم بالإعدام فهي مماثلة لما سارت عليها النصوص السابقة , ونفس المادة تنص على ان للمحكوم عليه الحق في طلب العفو حيث يجوز له طلب العفو أو استبدال العقوبة بعقوبة أخرى .

وقد استنتى الميثاق العربي<sup>(2)</sup> فئة الأشخاص دون الثامنة عشر من عقوبة الإعدام لكنه في نفس الوقت لم يلزم الدول بفرض الحظر المطلق بالنسبة لهذه الفئة بل ترك التشريعات الوطنية لكل دولة إمكانية الحكم

(1)- انظر: كنعان ( نواف ) حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية, ط 1 , إثناء للنشر والتوزيع , 2008 , ص 231 .

(2)- انظر: الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994 خضع للتوقيع عام 2003 واعتمد عام 2004 ودخل حيز التنفيذ في يناير 2008 . .



بالإعدام على الأشخاص القصر وهذا ما يفهم من خلال المادة السابعة و أما بالنسبة للمرأة الحامل فقد استبعدت المادة 2/7 تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حيث يؤجل التنفيذ إلى حين تضع حملها وفي حالة الأم المرضع فيؤجل التنفيذ بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة .

الملاحظ هنا أن النسخة السابق كانت تنص المادة 12 منها على : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن 18 عشر عاما " فالمادة السابعة من النسخة المنقحة لسنة 2004 أضعفت من تدابير الحماية المذكورة من قبل , كما تضمنت النسخة الأقدم مادة تحظر الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية وهي المادة 11 لكن تم استبعاد هذا النص .

نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لعام 1981 في مادته الأولى على الحق في الحياة واعتبرها " حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد الاعتداء عليها ..... ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي يقرها. , من خلال هذه المادة فالإعلان الإسلامي يستند إلى اجكام الشريعة الإسلامية ويسمح بتنفيذ العقوبة إذا كانت ضمن هذا الإطار..

أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 فقد تضمن النص على الحق في الحياة وأكد على أنها هبة من الله وهي مكفولة لكل إنسان وانه على الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء.. لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي . لقد اتبع هذا الإعلان نفس المنحى الذي سار عليه الإعلان الإسلامي لعام 1981 , وقد اكتفى عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005 بالنص على حق الطفل في الحياة.

وفي 2008 صدر إعلان الإسكندرية يدعو الدول عربية لتطبيق توصية الأمم المتحدة 149/62 المتعلقة بوقف استخدام عقوبة الإعدام , يشري الإعلان إلى أن عقوبة الإعدام تعد إخلال بالحق في الحياة وإنها لم تنجح مطلقا في ردع الجريمة واعتبرها تعذيبا ومن قبيل المعاملة القاسية والمهينة , كما أشار إلى إفراط الأنظمة العربية في استعمال العقوبة بشكل كبير.. لذلك دعت الدول إلى الالتزام الكامل بتوصية الأمم المتحدة.

بناء على ما تقدم ذكره في عمل المعاهدات الدولية والإقليمية في مجال عقوبة الإعدام لاحظنا الاهتمام الذي حظيت به عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة استثنائية , لذلك سعت هذه المعاهدات جاهدة في إيجاد نصوص من شأنها توفير الحماية اللازمة لمن تنفذ في حقهم هذه العقوبة .

## خلاصة

### الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل نقول إن مسألة عقوبة الإعدام بعدما كانت قضية تخص الدول وحدها أصبحت واحدة من اهتمامات القانون الدولي , خاصة بعد تنامي حركة حقوق الإنسان و زيادة المدافعين عن حقوقه وهذا باعتبارها انتهاكا بالحق في الحياة , وللحديث عن إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي تطرقنا في البداية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي أين حاولنا معرفة كيف كان موقف مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من هذا الإلغاء وهذا بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اكتفى بالإشارة إلى الحق في الحياة ليأتي بعدها النص تضمن الإشارة إلى عقوبة الإعدام وهذا في المادة السادسة منه , حيث استنتجت هذه المادة فئة الأحداث والنساء الحوامل من هذه العقوبة كما نصت على ألا تطبق إلا على الجرائم الأشد خطورة . ليقودنا منطق الحديث بعدها إلى أول وثيقة جاءت لتتنص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام واتي تتمثل في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

تباعا لما ورد في البحث فقد تطرقنا إلى اتفاقيات جنيف وكيف كان موقفها من إلغاء عقوبة الإعدام حيث وضعتها الاتفاقية الثالثة في إطار محدود حتى لا يتم تطبيقها بشكل مفرط في حين نصت الاتفاقية الرابعة على إلغائها في حالة الاحتلال العسكري وهذا في المادة 68 , لنصل في بحثنا إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الذي حظر تنفيذ العقوبة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة , وعلى النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال , وعليه اتضح لنا التطور والتقدم الذي أحرزه البروتوكول في الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام . ولقد تم التنويه إلى انه تم استبعاد عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات الواجبة التطبيق في كل من محكمة يوغسلافيا , روندا , والمحكمة الجنائية الدولية .

في نفس السياق وفي إطار دعم مسار إلغاء عقوبة الإعدام صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات والتوصيات كالقرار رقم 1984 50 المتضمن ضمانات تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام وأيضا قرار رقم

بالإضافة إلى مجموعة من أهم القرارات التي تشجع إلغاء أو تقليص عقوبة الإعدام : قرار رقم 3239, 23, قرار 65.2000 , وأهمها قرار 62.149 الصادر في 2007 الذي يدعو إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام , من خلال هذا التقارير لاحظنا توجه الأمم المتحدة نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام .

كما بينا الجهود التي تبذلها بعض المنظمات الدولية من اجل إلغاء عقوبة الإعدام وخاصة ما تقوم به منظمة العفو الدولية والاتحاد الأوروبي .

أما في المبحث الثاني فقد عالجنا فيه إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي من خلال النظامين الأوروبي و الأمريكي لحقوق الإنسان , ابتداء تطرقنا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أشارت في مادتها الثانية إلى الحق في الحياة وانه لايجوز إعدام أي شخص, ما لاحظناه على الاتفاقية أنها لم تتضمن القيود التي نصت عليها الصكوك الدولية الأخرى , في حين نص البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية على حظر عقوبة الإعدام , كما سار في نفس الاتجاه كل من الاتفاقية الأمريكية والبروتوكول الملحق بها لإلغاء عقوبة الإعدام حيث نصت الاتفاقية على حظر عقوبة الإعدام وهذا مادتها الرابعة , كما استنتجت فئة الأشخاص الذين يفوق سنهم 70 سنة من تنفيذ العقوبة .  
وانهينا دراستنا بالإشارة إلى المواثيق والاتفاقيات الإفريقية والعربية التي غابت فيها أي إشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

# الختامة

بعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة والتي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا والمتمثل في : ما هو موقف التشريعات الداخلية من عقوبة الإعدام وكيف تجسد الاهتمام الدولي بها و إلى أي مدى اتجهت التشريعات الداخلية إلى السير في نفس المنحى الذي اتخذه القانون الدولي بشأن هذه العقوبة ؟  
خلصنا إلى جملة من النتائج ألقينا بها جملة من التوصيات نتناولها على النحو الآتي:

بعد تتبعنا مختلف المراحل التي مرت عليها عقوبة الإعدام بداية من القوانين الوضعية وانتهاء إلى القوانين الجنائية الحديثة , لاحظنا ذلك التغير الجذري والنظرة الجديدة للعقوبة , فبعد أن كان مجال تطبيق هذه العقوبة يشمل العديد من الجرائم وبأشع طرق التنفيذ وهذا نتيجة الأفكار والمعتقدات السائدة في تلك المجتمعات أين كان ينظر لعقوبة الإعدام أنها وسيلة انتقام وثار من الجاني هذا من ناحية ووسيلة ردع وتخويف باقي أفراد المجتمع من ناحية أخرى , حتى أنها كانت تطبق بإسراف , فمثلا كان القانون الانجليزي يعاقب على مائتي جريمة بالإعدام والقانون الفرنسي على مائة وخمسة عشر جريمة .

غير انه فقدت هذه العقوبة أهميتها في التشريعات الحديثة لأنها لا تؤول إلى إصلاح من تنفذ عليه ولان الشعور العام لم يعد يستسيغ فكرة الألم البدني كوسيلة من وسائل المعاقبة , مما أدى بالتشريعات الجنائية الحديثة كنتيجة لتغير نظرة المجتمع تجاه هذه العقوبة إلى اتفاقها أن تطبق في أضيق نطاق وبأساليب أكثر إنسانية .

لم يتوقف الأمر هنا بل أصبح البحث يتمحور حول مدى جدوى هذه العقوبة وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني , هذا الوضع أدى إلى ظهور تيارين متعارضين احدهما يطالب بالإبقاء على العقوبة مستندا إلى الحجج التالية: انسب العقوبات للمجرمين الخطيرين , الردع العام , تحقق الوظيفة الأخلاقية للعقوبة , لأنها قليلة التكلفة , لا توجد عقوبة بديلة لها , ترضي المشاعر العامة والشعور بالعدالة, أما الطرف الثاني وهم أنصار الإلغاء فقد استندوا في موقفهم إلى الحجج التالية : هي ليست من حق المجتمع , تتنافى مع حق الإنسانية , تمثل نوعا من الانتقام, أنها في الكثير من الجرائم المقررة لها لا تتناسب مع خطورتها , بالإضافة إلى أنهم يعتبرونها أداة سياسية وعدم وجود إمكانية لتصحيح الخطأ القضائي بحكم طبيعتها الاستباقية .

هذا الجدل القائم حول العقوبة لم يتم بمنأى عن التشريعات الداخلية للدول , فقد اتجهت الدول الأوروبية نحو الإلغاء فكل دول الاتحاد الأوروبي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها , فأوروبا تكاد تغدو

قارة خالية من عقوبة الإعدام في حين أبقّت الولايات المتحدة الأمريكية على العقوبة في تشريعاتها ولا زالت تنفذها حتى على القصر فحسب تقرير لمنظمة العفو الدولية صنفت الولايات المتحدة وإيران والصين بالإضافة إلى اليمن والسعودية من أكثر الدول استخداماً لعقوبة الإعدام .

أما فيما يخص الدول العربية فمعظمها يحتفظ بعقوبة الإعدام في نصوص تشريعاتها باستثناء جيبوتي الدولة الوحيدة العضو في جامعة الدول العربية التي ألغت العقوبة في 2004 , بالإضافة إلى الجزائر التي جمدت العقوبة منذ سنة 1993 وتعد الدولة الوحيدة عربياً التي صوتت لصالح قرار الأمم المتحدة رقم 149 / 62 .

وعليه ظل الجهاز القانوني في مجمله يطبق عقوبة الإعدام بشكل واسع النطاق حيث لاحظنا أنه هناك إسرافاً يميز سلوك المشرع العربي خاصة والدليل على ذلك ما قدمناه من نظرة على القوانين العربية لدرجة ربما تصفه بإساءة استعمال الحق في تقرير العقاب , وعدم احترام أو تقديس الحياة الإنسانية بل الاستهانة بها فمثلاً المشرع المصري يفرض عقوبة الإعدام على الأقل في 70 جريمة لأن ثمة جرائم لم يحدد فيها المشرع السلوك المعاقب عليه بالإعدام تحديداً دقيقاً , وإنما اكتفى بوصفه بعبارة شديدة العمومية والاتساع , وهذا ليس حال مصر فقط وإنما دول أخرى , نستطيع القول أن هناك نوع من عدم التناسب بين العقاب والجريمة يسود الكثير من الجرائم المعاقب عليها .

أما التحجج بالشريعة الإسلامية , فالشريعة الإسلامية وإن كانت تقرر عقوبة الإعدام كجزاء لارتكاب بعض الجرائم بيد أنها لم تسرف في استخدام هذه العقوبة فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالإعدام إلا في حالات ثلاث جرائم فحسب , زنى المحصن , الحرابة والقتل العمد , فالإعدام في الأولى وجوبي أما في الثانية والثالثة فهو جوازي .

ما لمسناه من خلال دراستنا أن الضمانات التي تضعها الدول في تشريعاتها ونقصد هنا بالتشريعات العربية هي ضمانات أولية وتمييزية غير كافية لتجعل القوانين مستجيبة للمواثيق والمعاهدات الدولية, فمثلاً في مصر رأي المفتي هو رأي استشاري وعرض القضية على محكمة النقض ليست ميزة مقصورة على القضية المحكوم فيها بالإعدام فحسب , وإنما حق مقرر لقضايا أخرى كما أن محكمة النقض لا تتغير وظيفتها عند نظر القضية وإنما تظل محكمة قانون لا واقع يحاكم الحكم المطعون فيه ولا يحاكم الطاعن من جديد.

لم تبق عقوبة الإعدام من الأمور الخاصة بالتشريعات الداخلية وحدها بل حظيت باهتمام بالغ من المجتمع الدولي وهذا ما لمسناه من خلال تتبعنا للموقف الدولي من عقوبة الإعدام , فهو يميل ويتجه نحو

إلغاء هذه العقوبة , وهذا الموقف يجسد في صورة معاهدات أو اتفاقات دولية و اقليمية ترمي إلى إلغاء العقوبة ناهيك عن الدور الذي تضطلع القيام به الأمم المتحدة من خلال مجموعة من القرارات الرامية إلى حث الدول إلى الاتجاه نحو الإلغاء وتوفير ضمانات للمحكوم عليهم بالإعدام .

ولقد حصرت المعايير الدولية بالنسبة للدول التي لازالت تبقي على العقوبة على أن تحصرها في اشد الجرائم خطورة , على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة وقد تمثلت هذه الصكوك الدولية في البروتوكول الثاني الملحق بالعهد وصكوك إقليمية وهما البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية والبروتوكول الثالث عشر , وأيضا البروتوكول الملحق بالاتفاقية الامركية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام , أما باقي المواثيق وان كانت أشارت إلى عقوبة الإعدام فكان في إطار الحق في الحياة . فالملاحظ على هذه الصكوك أنها بعضها كان موقفا محتشما فيما يخص عقوبة الإعدام بالرغم من إن الأعمال التحضيرية بينت انه كانت هناك اقتراحات عديدة بشأن تضمين هذه النصوص النص على إلغاء عقوبة الإعدام لكن لم يتحقق ذلك .

بعد تتبعنا لكل البنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية والإقليمية لمسنا ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص , حيث حاولت إحاطة هذه العقوبة بأكبر قدر من الضمانات التي من شأنها حماية المحكوم عليه بالإعدام , فلم يتوقف الاهتمام بإلغاء عقوبة الإعدام عند هذا الحد, فقد عرفت الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام في العقود القليلة الماضية نموا كبيرا بفضل انتشار الحركات المدافعة عن حقوق الإنسان وظهور العديد من التحالفات والمنظمات الناشطة في هذا المجال ونشير هنا إلى مجهودات منظمة العفو الدولية ناهيك عن ما تقوم به التحالفات الناشطة في هذا المجال على المستوى الدولي والإقليمي فوفقا لما رصدته المنظمة فهناك 129 دولة ألغت العقوبة , وبالرغم من وجود دول تبقي على العقوبة إلا انه مازالت هناك دعوات تنادي بإلغاء العقوبة وهذا ما نلاحظه من خلال ما تقوم به الأمم المتحدة من خلال قراراتها التي تدعو عن طريقها إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام .

من خلال عرضنا لهذا البحث استنتجنا انه هناك اختلاف في الأسانيد التي تعتمد عليها المواقف المتباينة حول العقوبة والتي تتداخل في بلورتها العديد من المرجعيات والمواقف والمؤثرات , وهذا ما اتضح من خلال مواقف التشريعات الوطنية حول مسألة الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام فهذا الاختلاف أساسه التطور الحضاري والاجتماعي والثقافي والأخلاقي والديني , فكل مجتمع يقرر ما هي الجرائم التي يعتبرها خطيرة وكيف يتدرج(السلم) حيث يعكس النظام القانوني القيم السائدة في كل مجتمع , و أي اختلال يصيب البنية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية بين أفراد المجتمع الواحد يؤثر تأثيرا كبيرا في السير أو عدم السير بتطبيق القانون .

فالشعور بخطورة جريمة ما يتفاوت من مجتمع لأخر بتفاوت التطور الاجتماعي لدى الأفراد والجماعات ومدى درجة ثقافتهم واطلاعهم ومستويات أخلاقهم حيث تعكس قسوة أو ليونة العقوبات المفروضة هذه القيم , هذا ما يوضح لنا الارتباط بين الشعور العام وتطور الناس الاجتماعي والثقافي والأخلاقي والديني بحيث يؤثر كل منهما بالأخر لجهة القبول أو الرفض لعقوبة معينة على جريمة معينة وفي مقدمتها عقوبة الإعدام . كما أن أساس الاختلاف في مواقف الدول يرجع لتراثها و تطور المفاهيم السلوكية والعقابية لديها فالتراث العقابي لأي مجتمع يجد مضمونه في الأفراد والجماعات التي تسعى إلى اتخاذ المبادرة في فرض نظام عقابي , حيث ترجع له الكلمة الأخيرة في القبول بعقوبة الإعدام أم لا كونها تتلاءم أو لا تتلاءم مع المفاهيم السلوكية والعقابية لديها .

أما الاختلاف الموجود بين موقف التشريعات الوطنية والقانون الدولي فان مصدره ذاتية القوانين الداخلية وشمولية القانون الدولي , فالقانون الدولي لا يخص مجتمعا بعينه أو فئة محددة وإنما هو موجه للمجتمع الدولي بأسره عكس القوانين الداخلية التي تختلف باختلاف المجتمعات والتي تتحكم فيها العوامل السابقة الذكر .

إن الموقف من عقوبة الإعدام أصبح قضية فكرية قبل أن تكون مسألة عقابية أو قضية قانونية ومع هذا لا يمكن تجاهل أن إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين والتشريعات أصبحت مطلبا إنسانيا وحقوقيا واجتماعيا . فمن خلال دراستنا تبين لنا انه في الوقت الحالي يوجد رأي عام عالمي يتفق مع أن عقوبة الإعدام لا جدوى منها ولا تحل مشكلة الجريمة في المجتمعات , وينتج عنه إلغاء العالمي لعقوبة الإعدام .

إن إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات هو عمل تراكمي يحتاج إلى وضع استراتيجيات وطنية إقليمية من خلال إطلاق حملة عالمية للتحفيز على إلغاء العقوبة ودعم الحكومات والجهات ذات الصلة , حيث تعتمد فرضيات الاستراتيجيات المطلوبة على أهمية مراجعة التشريعات والقوانين التي تشرع عقوبة الإعدام وتعديلها وتضمين كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في هذه التشريعات.

فبالرغم من الجهود المبذولة والحجج المعروضة وما لقيت العقوبة من تأييد وقبول من قبل معظم التشريعات , إلا انه لا تزال ثمة دول تطبق هذه العقوبة ومن هنا نستخلص إن العقوبة لها وقع خاص في المجتمع .

لا زالت بعض الدول ترى انه إن صح أن يتخذ هذا الجانب التنظيمي من العقوبة الطابع الدولي يبرم من اجله اتفاقيات وتعقد له مؤتمرات , إلا انه لا يصح في الجانب الثاني منه وهو المهم تدويل هذه القضية أي ما يتعلق بمسألة إبقاء أو إلغاء هذه العقوبة فالبنسبة لها المسألة ترتبط بظروف الدولة ومدى حاجتها لها.



لكن نظرا للتعسف الناتج عن إفراط بعض الدول في ممارستها لهذه العقوبة على الجرائم التي لا تصلح أن تكون محلا لها أو في غياب أدنى الشروط والضمانات للمحكوم عليه بالإعدام , ففي مثل هذه الحالة نقول أن تدويل القضية ليس فقط من حق هذه المنظمات أو الحركات الإنسانية بل من واجبها , إذ المسألة هنا تتعلق بحقوق الإنسان والحفاظ على كرامته كأدمي .

فعلى الدول أن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية بما يجعلها تماشى والتزاماتها الدولية وبما تنص عليه مختلف المواثيق الدولية وبما يضمن احترام حقوق الإنسان وهذا من خلال :

إعادة النظر في القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارئ نظرا لآثارها الخطيرة على منظومة حقوق الإنسان وعرقلتها سبل التطور الديمقراطي السلمي في المجتمع بما يضمن إلغاء إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة .

ضمان احترام هم المعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة وذلك في القضايا التي تنطوي على أحكام بالإعدام .

على الدول التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث أن تعيد النظر بخصوص هذه الفئة وأيضا لا بد من إعطاء اهتمام بفئة الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 70 سنة .

ضرورة قيام الآليات المعنية بالأمم المتحدة بتحديد نطاق الجرائم الأكثر خطورة وتعريفها وحصرها بدقة حتى لا يكون الأمر فرصة لتأويل والتفسير بشك يوسع من نطاق هذه الجرائم .

على أعضاء جامعة الدول العربية إدخال تعديلات على المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يمنع النطق بعقوبة الإعدام وتطبيقها منعا مطلقا على من هو دون سن الثامنة عشرة .

عدم اتخاذ الشريعة الإسلامية ذريعة لمغالاة في تقرير عقوبة الإعدام بوصفها جزاء للجرائم المرتكبة .

على الدول مراجعة مواقفها بشأن الصكوك الدولية والإقليمية التي لم تتضمن إليها وخاصة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام .

فهل يا ترى سنشهد عن قريب ولادة عالم خالي من عقوبة الإعدام؟ أم أن الجدل سيبقى قائماً لكن تحت مسميات جديدة؟  
والى هنا نأتي إلى ختام بحثنا ونقول أن هذه الصفحات لا تدعي الكمال لنفسها وإنما هي مجرد محاولة بسيطة في حق  
موضوع مثل هذا. لا ادعي الكمال لهذا البحث إنما الكمال لله وحده وكما قال عماد الدين الأصفهاني: إني رأيت انه لا يكتب  
إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن, ولو زيد كذا لكان يستحسن, ولو قدم هذا لكان أجمل, ولو  
ترك هذا لكان أفضل, وهذا من أعظم العبر, وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

# الملاحق

# الملحق الأول

## أحكام وعمليات الإعدام الصادرة في 2007

الملحق الاول : أحكام وعمليات الإعدام الصادرة في 2007 , وهذا حسب التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة .

أولاً: جدول يوضح عدد الأحكام الصادرة عن الأمم المتحدة في 2007 .

عدد الأحكام	الدولة
307+	الصين
1868+	باكستان
271	الجزائر
199+	العراق
100+	الولايات المتحدة الأمريكية
100+	الهند
93	بنغلادش
83+	فيتنام
45	منغوليا
40+	مصر
24+	جمهورية الكونغو الديمقراطية
23+	السودان
23	اليابان
20+	نيجيريا
17+	الأردن
12	ماليزيا
12	مدغشقر
11+	اندونيسيا
10+	أوغندا
10+	سوريا
10+	سريلانكا
8	زامبيا
6+	تايوان
5	تايلاند
4+	لبنان
3+	بابوا غينيا الجديدة
3	تونس
2+	الإمارات العربية المتحدة
2+	الكويت
2	البحرين
2	غامبيا
2	سنغافورة
2	كوريا الجنوبية
1	المغرب
1	زمبابوي
+	جزر البهاما

+	بورندي
+	تشاد
+	أثيوبيا
+	غيانا
+	إيران
+	جامايكا
+	كينيا
+	كوريا الشمالية
+	ليبيا
+	المملكة العربية السعودية
+	سنت كريس توفر ونيفيس
+	تنزانيا
+	ترينيداد و توباغو
+	اليمن

ثانيا : جدول يوضح عمليات الإعدام في 2007

عدد عمليات الإعدام	الدولة
470+	الصين
317+	إيران
143+	المملكة العربية السعودية
135+	باكستان
42	الولايات المتحدة الأمريكية
33+	العراق
25+	فيتنام
15+	اليمن
15	أفغانستان
9+	ليبيا
9	اليابان
7+	سوريا
7+	السودان
6	بنغلادش
5+	الصومال
3	غينيا الاستوائية
2	سنغافورة
1+	الكويت
1+	اندونيسيا
1+	بوتسوانا
1+	بيلاروسيا
1	أثيوبيا
+	مصر
+	كوريا الشمالية

# الملحق الثاني

الدول التي تطبق  
عقوبة الإعدام

## الملحق الثاني

جدول يبين الدول التي تطبق عقوبة الإعدام و عددهم 52 دولة

الدولة	الرقم	الدولة	الرقم
قطر	27	أفغانستان	01
سانت كريستوفر	28	انتيجا	02
نفيس	29	بربودا	03
سانت لوسيا	30	جزر البهاما	04
سانت فيلنست	31	البحرين	05
غرانادين	32	بنغلادش	06
السعودية	33	برباروس	07
سيراليون	34	بيلاروسيا	08
سنغافورة	35	بليز	09
الصومال	36	بتسوانا	10
السودان	37	تشاد	11
سورية	38	الصين	12
تايوان	39	جزر القمر	13
تيلاند	40	جمهورية الكونغو الديمقراطية	14
ترينداد توباغو	41	كوبا	15
اوغندا	42	جمهورية دومينكا	16
الامارات العربية المتحدة	43	مصر	17
الولايات المتحدة الامريكية	44	غينيا الاستوائية	18
اوزبكستان	45	اثيوبيا	19
فيتنام	46	غواتيمالا	20
اليمن	47	غينيا	21
زيمبابوي	48	غيانا	22
نيجيريا	49	الهند	23
عمان	50	اندونيسيا	24
باكستان	51	ماليزيا	25
السلطة الفلسطينية	52	منغوليا	26



# الملحق الثالث

الدول التي لا تطبق  
عقوبة الإعدام في  
الواقف الفعلي  
و عدد هم 34

## الملحق الثالث

جدول يبين الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي وعدددهم 34 دولة

الدولة	الرقم	الدولة	الرقم
زامبيا	18	الجزائر	01
طاجيكستان	19	بنين	02
ناورو	20	بروناي	03
النيجر	21	بوركينافاسو	04
بابوا	22	جمهورية افريقية الوسطى	05
غينيا الجديدة	23	جمهورية الكونغو	06
روسيا الاتحادية	24	اريتريا	07
سيرلنكا	25	الغابون	08
سورينام	26	غامبيا	09
نيوزيلندا	27	غانا	10
تورغا	28	غرانادا	11
تونس	29	كينيا	12
ليبيريا	30	كوريا الجنوبية	13
مالي	31	لاوس	14
موريتانيا	32	مدغشقر	15
المغرب	33	ملاوي	16
ميانمار	34	جزر المالديف	17

# الملحق الرابع

## الحركة الألفائية في البلدان العربية

## الملحق الرابع : الحركة الالغائية في البلدان العربية

واقع الحال	البلد
<p>عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق تجميد فعلي لتنفيذ الإعدام منذ 1993 صوتت بالموافقة على قرار تجميد عقوبة الإعدام الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر كانون الأول 2007 لا يوجد تحالف وطني ضد عقوبة الإعدام</p>	الجزائر
<p>عقوبة الإعدام مطبقة صوتت مصر ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر كانون الأول 2007 يوجد تحالف وطني ضد عقوبة الإعدام (منذ يونيو حزيران 2007)</p>	مصر
<p>عقوبة الإعدام مطبقة صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر كانون الأول 2007 يوجد تحالف أردني لمناهضة عقوبة الإعدام (منذ مارس آذار 2007)</p>	الأردن
<p>عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق العودة إلى تطبيق الإعدام من جديد عام 2004 على الرغم من وجود تجميد فعلي في التنفيذ منذ عام 1998 و مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام أجهض عام 2006 امتنع عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر كانون الأول 2007 لا وجود لتحالف وطني ضد عقوبة الإعدام لكن هناك وجود لحركة وطنية نشيطة منذ 1983</p>	لبنان
<p>عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق تجميد التنفيذ منذ 1992 امتنع عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر كانون الأول 2007 وجود ائتلاف وطني لمناهضة عقوبة الإعدام منذ يونيو حزيران 2007</p>	المغرب

<p>عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق تجميد التنفيذ منذ 1992 امتنع عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر كانون الأول 2007 وجود ائتلاف وطني لمناهضة عقوبة الإعدام منذ يونيو حزيران 2007</p>	تونس
<p>عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق يحكم بها و تنفذ صوت اليمن ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر كانون الأول 2007 يوجد تحالف وطني (انشئ في يونيو حزيران 2007)</p>	اليمن
<p>البلد الوحيد الذي ألغى عقوبة الإعدام امتنع عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام</p>	جيبوتي
<p>الإبقاء على عقوبة الإعدام تاريخ آخر تنفيذ للحكم : 2008 امتنع عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام</p>	المملكة العربية السعودية
<p>الإبقاء على عقوبة الإعدام تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2006 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام</p>	البحرين
<p>الإبقاء على عقوبة الإعدام تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 1997 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام</p>	اتحاد جزر القمر
<p>الإبقاء على عقوبة الإعدام تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2008 امتنعت عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام</p>	الإمارات العربية المتحدة
<p>الإبقاء على عقوبة الإعدام تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2007 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد</p>	العراق

الإبقاء على عقوبة الإعدام تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 1997 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام	الكويت
عقوبة الإعدام مطبقة تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2007 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام	ليبيا
عقوبة الإعدام غير مطبقة في الواقع الفعلي تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 1987 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام	موريتانيا
عقوبة الإعدام مطبقة تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2008	السلطة الفلسطينية
عقوبة الإعدام مطبقة تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2003 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام	قطر
عقوبة الإعدام مطبقة تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2007 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام	الصومال
عقوبة الإعدام مطبقة تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2007 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام	السودان
عقوبة الإعدام مطبقة تاريخ آخر تنفيذ للحكم: 2007 صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام	سوريا

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

القران الكريم

أولا : الكتب .

1 – الكتب باللغة العربية :

ابواتلة ( محمود وفيــــق ) , موسوعة حقوق الإنسان, حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة , القاهرة .  
إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام  
أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة  
لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام , اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان , الجزائر ,  
2009 .

الجرفاوي ( طـــــاهـــــر ) , العقوبة وأسباب انقضائها , دون مكان نشر , دون  
طبعة 1977 .

الخلق ( علي حسيــــن ) , الشاوي (سلطان عبد القادر) , المبادئ العامة في قانون  
العقوبات دون مكان نشر , دون طبعة .

الشالدة ( محمد فهـــــاد ) , القانون الدولي الإنساني , منشأة المعارف , الإسكندرية  
2005 .

الغمري ( محمــــد ) , عقوبة الإعدام في مصر دراسة نظرية وتطبيقية , المنظمة  
العربية للإصلاح الجنائي , دون مكان نشر , 2007 .

القيسي ( مروان ابراهيــــم ) , موسوعة حقوق الإنسان , دون مكان نشر , دون طبعة,  
2005 .

الكردي ( اوميد عثمــــان ) , عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية , مؤسسة  
الرسالة , الطبعة الاولى , 2008 .

الكيلاني (عبد الله عبد القادر) , عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصر  
دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , دار الهدى للمطبوعات , الإسكندرية , مصر



- المنظمة العربية للإصلاح الجنائي , عقوبة الإعدام في الوطن العربي , دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية , 2007
- الميداني ( محمد أميــــن ) , ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان , مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان , الطبعة الثانية
- النمساوي ( اشــــرف ) , المحكمة الدولية الجنائية , المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة , 2006 .
- باقيي ( عماد الــــديــــن ) , الحق في الحياة , ترجمة وتقديم العيادي (صادق) , الطبعة الأولى , القاهرة , الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان , 2008
- بن شيخ ( لــــحــــســــن ) , مذكرات في القانون الجزائري الخاص , دار هومة للطباعة والنشر الجزائر .
- جاكوب ( كبيتر غــــر ) , تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , 2005 .
- حبيب ( ابراهيم الحليــــي ) , المدخل إلى العلوم القانونية , النظرية العامة للقانون , ديوان المطبوعات الجامعية , 1992
- حبيب ( عــــزــــت ) , جرائم القتل بين الشريعة والقانون , دراسة مقارنة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , دون طبعة , 1993.
- حســــن ( بهي الــــديــــن ) , المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان , مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان , دون مكان نشر , دون طبعة .
- خليفة ( ابراهيم احمــــد ) , الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2007
- خليفة ( ابراهيم احمــــد ) , الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان حرياته الأساسية , دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه , دارا لجامعة الجديدة 2009
- رباح ( غســــان ) , الوجيز في عقوبة الإعدام , دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة الطبعة الأولى , منشورات الحلبي , 2008
- ساسبي ( سالم الحــــاج ) , عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء , دون طبعة .

سعد الله ( عمـــــر ) , حقوق الإنسان وحقوق الشعوب , ديوان المطبوعات  
الجامعية , 2005

سليمان ( عبد الله ) , في شرح قانون العقوبات الجزائري , الجزء الأول  
الجريمة , ديوان المطبوعات الجامعية , 1998

شحاتة (محمد احمد) , الإعدام في ميزان الشريعة والقانون و أحكام القضاء, دون  
مكان نشر, دون طبعة , 2007.

شعبان ( عبد الحسيــــــــن ) , سعيد ( محمد السيد) , الإنسان هو الأصل , مدخل إلى القانون  
الدولي الإنسان وحقوق الإنسان , مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان , 2002

شمص ( منــــــــــــــــى ) , عقوبة الإعدام في العالم العربي , النشاط والحجج والآفاق  
صادر عن التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام , 2009

عبد الله ( سليمان ) , دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم  
الخاص , الطبعة الثالثة , دون مكان نشر

عبد الستار ( فوزيــــــــــــــــة ) , مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب , درا النهضة العربية  
للطباعة والنشر , القاهرة , مصر , 1978

عبد السلام ( محمد الشريف العالم ) , المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي  
دراسة فقهية مقارنة , دون مكان نشر , دون طبعة , 2002

عبد العال ( محمد عبد اللطيفـــــــــــــــــ ) , عقوبة الإعدام , دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و  
والقانون الوضعي , دار النهضة العربية , 1989

عبد العزيز ( محمد سرحان ) , الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية والقواعد المكملة لها , طبقا لمبادئ القانون الدولي , دار النهضة  
العربية

عبد الغفار ( مصطفىـــــــــــــــــ ) , ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي , مركز القاهرة  
لدراسات حقوق الإنسان . دون طبعة , دون مكان نشر

الكيلائي ( عبد الله عبد القادر ) , عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصر  
دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , دار الهدى للمطبوعات , الإسكندرية , مصر  
1990,

عتلم ( شريــــــــــــــــف ) و محمد ماهر ( عبد الواحد ) , اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ,

إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر , الطبعة السادسة , القاهرة , 2005



**ب- الكتب باللغة الفرنسية :**

Amnesty international ,bulletin peine de mort evenement relatif à la peine de mort et initiative en vue de son abplition partout dans le monde , 1990 :

Amnesty international , droit hummais C ,peine de mort

Abolition totale ou patielle dans la loi et lapratique ,1989

Amnesty international, , les mineurs face à la peinede mort , les execucions recensées dans le monde depuis 1990 , 2002

Amnesty international , la non application de la peine de mort à des mineurs délinquants en droit international general,2003

Amnesty international , the death penalty , a hidden toll of executions ,2004

Amnesty international , norme relatives à la peine de mort , 2006

Claude (G) , Victor Hugo,librairie générale française

1<sup>er</sup> publication , 1995 :

Conseil de l'europe , la peine de mort hors la loi , direction generale des droits De l'homme , 2001

International federation for humman rights , Iran death penalty , 2004

La coalition mondial contre la peine de mort , journeé mondiale contre la peine de mort , cinquem edition , France : cp Herisey Evreux , 2007

Marquis Cesare (B) , trait des délits et des peines , d'apres la traduction de L'italien parM Chaillou de lisey , Paris ,1773

Victor (H) , le dernier jour d'un condamné , 1 edition , el mahabir ,2008

**ثانيا : الرسائل الجامعية :**

**1- باللغة العربية**

بندر بن تركي بن الحميدي ( العتيبي ) , دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية

حقوق الإنسان , رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , 2008

بن براهيم فخار (حمــــــــــــو), عقوبة الإعدام دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) , جامعة الجزائر, كلية الحقوق . 2000 .

جرفاوي ( الطاهــــــــــــر ) , العقوبة و أسباب انقضائها , الجزائر, طبع سنة 1977  
دريدي ( و فــــــــــــاء ) , المحكمة الجنائي الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير , جامعة باتنة , 2008.  
وائل (لطفی صالح عبد الله عامر) , عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها , رسالة ماجستير , جامعة النجاح , فلسطين , 2008 .

## 2- باللغة الفرنسية

Ioanna (N) .la peine de mort en droit international ,mémoire de  
Majistère , université de Lile2 ,2000 .

## ثالثا: المقالات والأبحاث العلمية

أبو زيد ( رشدي شحاتة ) , عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء , جريدة النهضة , مصر , 2008 .  
ارسلان ( محمــــــــــــد ) , تطبيقات عقوبة الإعدام في التشريع الأردني الوطني , عن الملتقى الاقليمي حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام , الجزائر, 12.13 جانفي 2009 .

إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام , أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام , اللجنة الوطنية الاستشارية لتقية وحماية حقوق الإنسان , الجزائر , 2009 .

الالينمي (إدريــــــــــــس) , من اجل إلغاء عقوبة الإعدام , ملتقى حول عقوبة الإعدام , الرباط 11\12 أكتوبر, 2008

الخوري ( ملكــــــــــــار ) , الإعدام بين الواقع والمرتجى , ندوة إقليمية حول مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي , مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان , عمان , 2\3\7\2007 .

الفتي (عمــــــــــــاد ) , مبررات إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم في التشريع المصري , ورشة عمل , ماغت للدراسات الحقوقية والدستورية .

الفصلية , فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني , مناهضة عقوبة الإعدام , العدد 38 , كانون الثاني , 2008 .  
القدسي (بارعــــــــــــة ) , المحكمة الجنائية الدولية , طبيعتها واختصاصاتها , موقف الولايات المتحدة

الأمريكية وإسرائيل منها , مجلة جامعة دمشق , مجلد 2 , العدد الثاني , 2004 .  
 القدسي ( بارعة ) , عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية , مجلة دمشق ,  
 المجلد 19 , العدد الثاني , 2003 .  
 المنظمة العربية للإصلاح الجنائي , عقوبة الإعدام في الوطن العربي , دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض  
 الدول العربية , 2007 .  
 صحيفة حقوق الإنسان وحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة , الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ,  
 رقم 11 , نوفمبر , 1993 .  
 صحيفة حقوق الإنسان , الحقوق المدنية والسياسية , اللجنة المعنية بحقوق الإنسان , الصادرة عن هيئة الأمم  
 المتحدة , رقم 15 .  
 عقيل (أيمن) , الإعدام ليس ضرورة اجتماعية , مركز ماغت للدراسات الحقوقية والدستورية ,  
 القاهرة , 2008 .  
 عقوبة الإعدام هل هي عقوبة وضعية أم احد ثوابت الشريعة الإسلامية , صدر عن ماغت للدراسات الحقوقية  
 والدستورية , يونيو , 2008 .  
 عمار (الدويك) , عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية , الهيئة  
 الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان , 1999 .  
 عيسى (قراقع) , إشكالية العقاب بين الأهداف والنتائج (حالة عقوبة الإعدام) , الملتقى الإقليمي حول  
 الإصلاح العقابي في الجزائر , من جل تفعيل توصية الأمم المتحدة , الجزائر , 2009 .  
 ملخص اتفاقيات جنيف الأربع , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , الطبعة السادسة , المركز الإعلامي القاهرة  
 . 2005 .  
 هنكرتس (جون ماري) , دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي , إسهام في فهم واحترام حكم القانون  
 في النزاع المسلح (ملخص) , صادر عن لجنة الصليب الأحمر .

## رابعاً : الوثائق القانونية

### 1- النصوص الوطنية :

#### أ- النصوص الجزائرية :

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 , الموافق ل 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون  
 العقوبات .

الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1331 الموافق ل 22 افريل 1971 , المتضمن قانون القضاء  
 العسكري .

الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 18 فبراير 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين . ذي رقم 73\ المرسوم التنفيذي رقم 73-2 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 , الموافق لـ 10 فبراير 1972, يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام .  
القرار الوزاري مؤرخ في 08 محرم 12-13 الموافق لـ 23 فبراير 1972 يحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينتقل إليها المحكوم عليه بالإعدام .  
الأمر رقم 76 – 80 , المؤرخ في 29 شوال عام 1396 , الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 , المتضمن القانون البحري .  
الأمر رقم 76-79 , الصادر في 23 أكتوبر 1976 , المتضمن قانون الصحة .  
الأمر رقم 9512 المؤرخ في 25 رمضان , 1451 الموافق لـ 25 فيفري 1995 , يتم تدابير الرحمة .  
القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة , عام 1415 , الموافق لـ فبراير سنة 2005 , المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

#### **ب- النصوص الدولية :**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .  
اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .  
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950 .  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .  
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 .  
البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977 .  
البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .  
الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1981 .  
البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1981 .  
ميثاق المحامين العرب بشأن حقوق الإنسان 1986 .  
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . 1986  
قرار سويرنغ 1989 .  
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان 1990 .  
اتفاقية حقوق الطفل 1990 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 .
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000 .
- البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 2003.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 نصح عام 2004 .
- وثيقة الأمم المتحدة , الإعدام خارج القضاء بإجراءات موجزة أو تعسفا , رقم 23\2000\ f , افريل 2000 .
- وثيقة الأمم المتحدة , عقوبة الإعدام والمجرمين الأحداث , رقم 2\2000\ EC .
- وثيقة الأمم المتحدة , القرار 85\2000 , حقوق الطفل , رقم 23\2000\ F.
- وثيقة الأمم المتحدة , قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62\143 , وقف استخدام عقوبة الإعدام , رقم 50\020\2007..
- وثيقة الأمم المتحدة , الجمعية العامة , مجلس حقوق الإنسان , الدورة 100 , التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام , مسألة عقوبة الإعدام , رقم A/HRC/ 10/67 , 26 فيفري 2009 .
- وثيقة الاتحاد الأوروبي , الخطوط التوجيهية بشأن عقوبة الإعدام , بروكسل , 5 حوان 2008
- وثيقة منظمة العفو الدولية , التصديقات على المعاهدات الدولية الخاصة بإلغاء الإعدام , رقم 50\001\2009
- 14 مارس 2009 .
- وثيقة منظمة العفو الدولية , على المعاهدات الدولية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام , رقم 50\001\2009 , 24, مارس 2009 .
- وثيقة الأمم المتحدة , صادرة عن مجلس حقوق الإنسان , الدورة 12 , تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ( مسألة عقوبة الإعدام ) , رقم A/HRC \10\67

## خامسا : المراجع الالكترونية

### 1- باللغة العربية

- موقع منظمة هيومن رايتس ووتش .

<http://www.hrw.org>

- موقع منظمة العفو الدولية

<http://.amnesty.org>

- تعليق العام رقم 16/6 للجنة حقوق الانسان ممتوفر على الموقع :

[http:// wwwumn.ed/humanrts/ armre hre/](http://wwwumn.ed/humanrts/armre hre/)



- القضاء على الإعدام في إيران والمملكة العربية السعودية والسودان وباكستان واليمن , مقال  
آخر المعامل ,متوفر على الموقع :

<http://www.hrw.org>

## 2- باللغة الفرنسية :

Death penalty , execution of child offenders since 1990:

<http://www.Amnesty.org/en/death.penalty/execution.of.child.offenders-since-1990> .

La peine de mort dans le monde :

<http://perso.umado.fr/lyt2288/pdm.p3cem.html>

Peine de mort faits et chiffres. Amnesty  
international.AC/50/006/2005. AVRIL 2005 :

<http://www.efai.amnesty.org/peine.de.mort>

question de la peine de mort .doc E/CN4/2003/L.11/A :

<http://www.peine.de.mort.org/inter/acteurs/ONU/commission.p>

The last execution of child M PE13/059/2007 :

<http://web.Amnesty.org/library/index/engmde130059/2007> .

Yemen death sentence / feare / of imminent execution :

Adif Mohamad Saif al Maamari :

<http://www.amnesty.org/library/asset/MDE31/018/2007>

<en/dom-MDE310182007.html> /

# فهرس المحتويات

## الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة

- الفصل الأول: موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام.....ص06
- المبحث الأول: مدخل إلى عقوبة الإعدام.....ص07
- المطلب الأول: لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام.....ص08
- الفرع الأول: ماهية عقوبة الإعدام.....ص08
- الفقرة الأولى: تعريف العقوبة.....ص08
- الفقرة الثانية: تعريف عقوبة الإعدام.....ص10
- الفقرة الثالثة: خصوصية عقوبة الإعدام.....ص14
- الفقرة الرابعة: وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام.....ص14
- الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.....ص15
- الفقرة الأولى: عقوبة الإعدام في العصور البدائية.....ص16
- الفقرة الثانية: عقوبة الإعدام في القوانين الشرقية القديمة.....ص18
- الفقرة الثالثة: عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة.....ص21
- الفقرة الرابعة: عقوبة الإعدام في الشرائع الأوروبية خلال القرون الوسطى...ص22
- الفقرة الخامسة: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.....ص24
- المطلب الثاني: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء.....ص29
- الفرع الأول: مذهب المؤيدين لعقوبة الإعدام.....ص29
- الفرع الثاني: مذهب المناهضين لعقوبة الإعدام.....ص35
- المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام.....ص42
- المطلب الأول: موقف بعض التشريعات العربية من عقوبة الإعدام.....ص42
- الفرع الأول: عقوبة الإعدام في التشريع المصري.....ص42
- الفقرة الأولى: تاريخ عقوبة الإعدام في مصر.....ص43
- الفقرة الثانية: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري.....ص45
- الفقرة الثالثة: الضمانات الإجرائية المرتبطة بعقوبة الإعدام.....ص49
- الفقرة الرابعة: أسلوب وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.....ص52
- الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع اليمني.....ص54
- الفقرة الأولى: الجرائم المعاقب عليها في التشريع اليمني.....ص54
- الفقرة الثانية: ضمانات عقوبة الإعدام في القانون اليمني.....ص58
- الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.....ص59
- الفقرة الأولى: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات..ص59
- الفقرة الثانية: الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الخاصة.....ص66
- الفقرة الثالثة: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام.....ص67
- الفقرة الرابعة: موانع تنفيذ العقوبة.....ص69

المطلب الثاني : عقوبة الإعدام في بعض تشريعات الدول الغربية	ص71
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في تشريع بعض الدول اللاتينية	ص71
الفقرة الأولى : عقوبة الإعدام في فرنسا	ص72
الفقرة الثانية : عقوبة الإعدام في التشريع الايطالي	ص76
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في تشريع بعض الدول الانجلوسكسونية	ص78
الفقرة الأولى : عقوبة الإعدام في التشريع البريطاني	ص78
الفقرة الثانية: عقوبة الإعدام في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية	ص82
خلاصة الفصل الأول	ص87
الفصل الثاني : إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي	ص89
المبحث الأول: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي	ص90
المطلب الأول: إلغاء عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية	ص91
الفرع الأول: عقوبة الإعدام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان	ص91
الفقرة الأولى : نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	ص91
الفقرة الثانية : الإعلان العالمي ومسألة عقوبة الإعدام	ص93
الفقرة الثالثة : تفسير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	ص96
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في العهد الدولي والبروتوكول الملحق به	ص97
الفقرة الأولى : لمحة عن العهد للحقوق المدنية والسياسية	ص97
الفقرة الثانية : الأعمال التحضيرية للعهد	ص99
الفقرة الثالثة : تفسير المادة السادسة من العهد	ص109
الفقرة الرابعة : لجنة حقوق الإنسان ومسألة عقوبة الإعدام	ص110
الفقرة الخامسة : مدى اعتبار المادة السادسة انتهاكا للمادة 7 من العهد	ص111
الفقرة السادسة : البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد	ص115
الفرع الثالث : عقوبة الإعدام على الأحداث	ص116
الفرع الرابع: إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي للإنسان	ص118
الفقرة الأولى : عقوبة الإعدام في إطار اتفاقيات جنيف	ص119
الفقرة الثانية: عقوبة الإعدام في اتفاقيات جنيف	ص123
الفقرة الثالثة: عقوبة الإعدام في البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف	ص124
الفقرة الرابعة: عقوبة الإعدام في ظل المحكمة الجنائية الدولية	ص128
المطلب الثاني : الجهود والمساعي الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام	ص129
الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام من خلال بعض النصوص غير الملزمة	ص130
الفقرة الأولى : ضمانات الأشخاص الذين يواجهون أحكام بالإعدام	ص130
الفقرة الثانية : مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة	ص131
الفرع الثاني : قرارات تساند إلغاء عقوبة الإعدام في إطار الأمم المتحدة	ص135
الفرع الثالث : جهود بعض المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام	ص140
الفقرة الأولى : جهود منظمة العفو الدولية	ص140
الفقرة الثانية : جهود الاتحاد الأوروبي	ص144
الفرع الرابع : الأنشطة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام	ص149
الفقرة الأولى : شبكة الاورومتوسطية	ص149
الفقرة الثانية : الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان	ص150

151	الفقرة الثالثة : التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام .....
152	المبحث الثاني : إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي .....
	المطلب الأول: عقوبة الإعدام في النظامين الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان.....
152	الفرع الأول: عقوبة الإعدام في النظام الاوروربي لحقوق الإنسان .....
153	الفقرة الأولى : تفسير المادة الثانية من الاتفاقية الاروبية.....
156	الفقرة الثانية: البروتوكول الملحق بالاتفاقية الاروبية.....
157	الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان .....
158	الفقرة الأولى: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان .....
158	الفقرة الثانية : اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .....
	الفقرة الثالثة : البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لإلغاء عقوبة الإعدام .....
160	.....
160	المطلب الثاني : عقوبة الإعدام في المواثيق الإفريقية والعربية .....
161	الفرع الأول: عقوبة الإعدام في المواثيق الإفريقية .....
163	الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في المواثيق العربية .....
165	ملخص الفصل الثاني .....

168	.....الخاتمة
171	.....الملاحق
187	.....المراجع
198	.....الفهرس

## ملخص

لقد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في الشرائع القديمة لاسيما في العصور التي سادت فيها فكرة الانتقام حيث كانت تنفذ بطرق وحشية وجد قاسية , رغم ذلك سلم بها الفقهاء دون محاولة لتبريرها , و اخذ بها الحكام والمشرعون دون أن يواجهوا بأي مقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة .

أما في العصر الحديث فقد ثار جدل حول مدى جدوى وشرعية عقوبة الإعدام وهذا نظرا للأفكار التي سادت في تلك الفترة والتي تمحورت حول أسنة العقاب وإلغاء العقوبات القاسية و التقليل من عدد الجرائم المعاقب عليها بتلك العقوبات . وكنتيجة لتلك الأفكار ظهر تياران فكريان الأول يطالب بالإبقاء على العقوبة نظرا لما تحدثه من ردع واستقرار والثاني ينادي بضرورة إلغائها كونها تعد انتهاكا صارخا للحق في الحياة لم تبق التشريعات الوطنية بمنأى عن هذا الجدل , فهي الأخرى اختلفت حول مسألة إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام . فالنسبة للدول العربية حتى وان اتجهت بعضها إلى تجميد العقوبة ووقف تنفيذ أحكام الإعدام فيها مثل الجزائر, إلا أن تشريعاتها لازالت تتضمن عددا لا بأس به من الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام ,في حين اتجهت معظم الدول الغربية نحو إلغاء أو وقف استخدامها تماشيا مع متطلبات القانون الدولي وما تنص عليه المواثيق الدولية التي تنصب كلها في إطار حماية حقوق الإنسان. وهذا التباين في مواقف الدول يرجع مصدره للتطور الحضاري والثقافي والاجتماعي والأخلاقي والديني لكل مجتمع .

تجسد اهتمام القانون الدولي بعقوبة الإعدام بمحاولة تضمين الاتفاقيات والمواثيق الدولية نصوصا تهدف إلى إلغاء أو وقف استخدام العقوبة , فتم التوصل إلى وضع أربع اتفاقيات دولية تنص على الإلغاء وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية و البروتوكول الثالث عشر ,. بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لإلغاء عقوبة الإعدام , كما لا يمكن إهمال دور الاتفاقيات الأخرى التي وان لم تنص على إلغاء العقوبة صراحة إلا أنها أشارت إلى ذلك في إطار النص على الحق في الحياة والنص على استثناء بعض الفئات من عقوبة الإعدام ( الأحداث , النساء الحوامل , الأشخاص المسنين ) .

كما تتجه الأمم المتحدة نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وهذا ما اتضح من خلال ما تبذله من جهود في هذا الإطار وما تصدره من قرارات , كأخر قرار لها الهادف إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام رقم 169 / 42 ,ناهيك عن الدور الذي تقوم به بعض المنظمات الدولية من اجل إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف استخدامها خاصة منظمة العفو الدولية والاتحاد الأوروبي . في حين لم نلمس مثل هذا التوجه في المواثيق والاتفاقيات الإفريقية والعربية أين غابت الإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام

ففي آخر الإحصائيات لمنظمة العفو الدولية نلمس تقدما ملحوظا في اتجاه الدول نحو الإلغاء . هذا يعني أن الاتجاه العالمي هو نحو الإلغاء عاجلا أم آجلا وان كان الجدل حول المسألة سيبقى قائما كأى جدل فلسفي سياسي بين العنف واللاعنف .

## Résumé:

La peine capitale était une pratique courante dans les lois anciennes notamment aux époques caractérisées et dominées par l'idée de revanche .La peine capitale était exécutée avec une brutalité et une cruauté inouïes . En dépit de cela, les jurisconsultes l'avaient acceptée sans pour autant tenter de la justifier . Les hommes de l'état et les hommes de lois mis en place sans qu'ils se heurtèrent à la moindre résistance de la part des penseurs et des philosophes.

A l'époque moderne, l'utilité et la légitimité de la peine capitale ont suscité un grand débat en raison des pensées qui prévalaient sur la possibilité d'humaniser les peines d'abolir les sanctions dures et réduire les nombre de crimes sévèrement punis . En conséquence , deux courantes de pensées avaient vu le jour. L'un réclamait le maintien de la peine capital pour peu qu'elle sert de moyen d'intimidation et de stabilité . Le second préconise l'abolition puisqu'elle est diamétralement opposée au droit à la vie.

Les lois nationales ne sont pas restées muettes et indifférente à ce débat.Elle aussi ont varié entre le maintien ou l'abolition de la peine capitale. Pour ce qui est des pays arabes même s'ils certain d'entre eux ont préféré le gel de la peine de et l'interruption de l'exécution des jugements de peine capitale tel que L'Algérie , il est encore certaines législations qui comportent un certain nombre de crimes pour qui la peine capitale doit être appliquée .D'autres pays européens ont, à leur tour , aboli ou suspendu la peine en accord avec les lois et les chartes internationales qui entre dans le cadre du respect des droits de l'Homme.Ce décalage entre les positions des pays a pour origine le progrès civilisationnel, social , moral et religieux des sociétés humaines .

La peine capitale est devenue l'une des plus importantes préoccupations du droit international .Cette préoccupation s'est concrétisée par l'incorporation dans les conventions du droit international de textes tenant à abolir ou la suppression dans les conventions et les chartes internationales . Quatre conventions internationales ont été mises en place , savoir la convention Européenne aux droits de l'Homme et le sixième protocole annexée à la convention Européenne et le treizième protocole additionnellement au Protocole supplémentaire Annexe à La convention Américaine pour l'abolition de la peine capitale . Le rôle des autres convention n'est pas inestimable qui bien qu'elle n'ait pas expressément annoncé l'abolition de la peine capitale , mains elle en a fait allusion dans le Cadre des textes qui incitent au du droit à la vie et l'exclusion de certaines catégories de peine capitale (mineurs, femmes enceintes ; les Personnes âgées) .

Les nations unies oeuvrent aussi pour l'abolition graduelle de la peine capitale de par ses efforts déployés dans ce cadre et les décisions prises par elles que la dernière de ses décisions qui tend à la suspension de la peine capitale notamment n°169/42 sans oublier le rôle de quelques organisations mondiales notamment Amnesty internationale et l'Union Européenne . Par contre o ne voit plus cette tendance dans les chartes et les conventions de pays africains et arabes lesquelles ne revoient à aucune idée d'abolition de la peine de mort. Malgré le maintiens de la peine de mort dans les lois d'un certain nombre de pays . toutefois .le nombre de pays qui l'ont aboli va en grandissant de jour en jour. Ce dit que la tendance mondiale va vers l'abolition tôt ou tard de la peine capitale même si le débat reste ouvert sur ce sujet comme c'est le cas de tout débat philosophe- politique sur la violence et la non violence .

## Abstract :

Death penalty was a common practice in the ancient laws especially in the middle ages which were dominated by the idea of revenge as it was brutally and cruelly implemented though recognized by scholars who did not attempt to justify it. Rulers and legislators did use it without facing any resistance from intellectuals and philosophers .

In modern life argument are raised about the feasibility and legality of death penalty. This is due to the ideas that prevailed in that period which focused on humanizing punishment and abolishing cruel punishment and reduce the number of crimes punishable by those penalties. As a result two thought trends emerged, the first tends for keeping on the sentence because it provides an impact of deterrence and stability, the second calls for the abolishment as it flagrantly violates the right to life.

National legislation has no longer stayed aloof from this controversy. It differed on whether to keep or abolish the death penalty. Arab countries even those which froze penalty and suppress executions such as Algeria, but still contains a significant number of crimes scheduled for death penalty. In reverse most western countries went for the cancellation or suppression of it in accordance with the requirement of the international law and religious evolution of every society .

Death penalty became one of the concerns of international law. This is reflected in an attempt to include in the conventions and international treaties provisions designed to cancel or stop the uses of punishment. Four international agreements providing for cancellation have been set up, the European Convention on Human rights, the Sixth Protocol of the European Convention and for the Thirteenth Protocol in addition to the Appendix US convention for the cancellation of the penalty . The role of other conventions should no be underestimated which if they do not refer to any abolition of death penalty, they do mention and press for the right to life except for some criminally punishable categories (minors, pregnant women, elderly people).The United Nations are also tending towards the gradual elimination of the death penalty . This appears clearly from efforts deployed in this regard and the last decision it has made aims at stopping the use of the death penalty n°169/42 let alone the role played by some international organisation for the abolishment or interruption of death penalty by Amnesty International and the European Community .In reverse ,we do not see such tendency in African and Arabic convention and charters void of any reference to the abolition of the death penalty.

Although many countries kept the death penalty within the texts , but the number of the states that have abolished grows every day.

This means that the global trend goes sooner or later towards abolition .But if the issue remains controversial , it will be like any philosophical or political debate between violence and non- violence.